المضاربة وتطبيقاتها العملية والحديثة في المصارف الإسلامية

مع عرض لأهم النماذج المقترحة للتطبيق

الدكتور

أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الفصل التمهيدي

مقدمة:

من الأمور المسلم بها أنَ عرض المسائل التي تحدث للمكلفين على قواعد الفقه الإسلامي أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية وما يغمرها من نشاط فكرى متصل بالواقع.

والمتأمل في الواقع المعاصر يلاحظ أن البلاد الإسلامية تئن مصارفها بالمعاملات الربوية المحرمة، سواء أكانت تلك المصارف إنتاجية أم استثمارية.

وإزاء الصحوة الإسلامية التي بزغ فجرها من أمد ليس ببعيد، كان لزامًا على تلك البلاد ومصارفها الإسلامية الالتزام بشرع الله من قواعد تنظيمية للمعاملات كحلقة في سلسلة تنتهي بتطبيق جميع شرع الله على أرضه.

ومن بين هذه المعاملات الإسلامية التي تحدد العلاقة بين المال والعمل "شركة المضاربة"؛ فهي أصل من المعاملات الإسلامية، وطريق مشروع لتنمية الأموال.

وذلك أن كثيرًا من أرباب الأموال يرغب في تنمية ماله، لكنه فاقد للمهارة وحسن التصرف في أمور التجارة.

في الجانب المقابل يوجد من الناس، الماهر في التجارة، وحَسَن التصرف في تنمية الأموال، لكنه لا يملكها؛ لذا شرعت المضاربة لتحقيق حاجة كلاً من الغني بالمال العاجز عن تنميته، والعامل المهتدي في التصرف في أخذه جزءًا من الربح تقوم به حياته.

والمضاربة هي الأساس الذي تقوم عليه فكرة المصارف الإسلامية، فهي التي تحكم وتنظم قبول الأموال من المودِعين من جهة، واستثمار هذه الأموال من جهة أخرى، ثم توزيع الربح بين أصحاب الأموال والبنك الإسلامي.

وبدون هذا الأساس يصعب تصور تطبيق فكرة المصارف الإسلامية، وممارستها لأنشطتها في إطار الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية.

١ – بداية ظهور عقود المضاربة الحديثة

كان رائد فكرة تأسيس المصارف الإسلامية بناءً على عقد المضاربة هو المرحوم الدكتور/ محمد عبد الله العربي، في بحثه الذي قدمه إلى مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني، الذي انعقد بالقاهرة في عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، وعنوانه: "المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها".

وفي هذا البحث يقرر د/العربي تكييف علاقة المودِعين بالبنك على أنها من قبيل المضاربة، ويعتبر المودِعين في مجموعهم لا فُرَادَى (رب المال)، والبنك (المضارِب) في مضاربة مطلقة، وأن للبنك حقَّ توكيلِ غيره في استثمار مال المودعين.

أما بالنسبة لتوزيع الأرباح السنوية بين المودعين والبنك، فيري د/العربي أنه في كل سنة مالية أو فترة أقصر، إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من السنة، يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر المشروعات الاستثمارية التي وَظَّف فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمي البنك، والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنكُ منه أولًا مصاريفه العمومية، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين.

هذا الأساس -أي: تصوير العلاقة بين المودعين والبنك كعقد مضاربة- أخذت به الدراسة المصرية المقدمة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٧١م؛ لإنشاء نظام مصرفي إسلامي، والتي تَمَّ على أساسها تأسيس البنك الإسلامي للتنمية كبنك إسلامي دولي للبلاد الإسلامية.

وأيضًا سارت على نفس النهج النظم التأسيسية للبنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها بعد ذلك، فنصت على أن الذي يحكم العلاقة بين المودعين (أرباب الأموال) والبنك (المضارِب) هو (عقد المضاربة) بقواعده وشروطه المقررة لدى فقهاء المسلمين.

فعندما يتقدم أحد المودعين إلى أي بنك إسلامي لإيداع أمواله في صيغة وديعة استثمارية أو حساب استثماري، فإن العمل في المصارف الإسلامية قد استقر على قيام هذا المودع بالتوقيع على استمارة أو نموذج فتح الحساب، والذي يحدد العلاقة بين المصرف وهذا المودع.

وفي هذا النموذج ينص صراحة على أن العلاقة بين المصرف والمودع هي علاقة مضاربة، يمثل المودعُ فيها ربَّ المال، ويمثل المصرفُ المضاربَ أو العاملَ، وينص صراحة على نسبة توزيع الربح بين المصرف (المضارب) والمودع (رب المال).

أنواع المضاربة المستخدمة في المصارف الإسلامية:

اقترح بعض الباحثين تطوير العلاقة السابقة؛ قائلاً بأن الذي يحكم العلاقة بين المصرف والمودعين هو "المضاربة المشتركة"، وليس "المضاربة الخاصة"، وتختلف المضاربة المشتركة -من وجهة نظرهم- عن المضاربة الخاصة في أن أشخاصها ثلاثة هم: ملاك الأموال، والعاملون فيه، والجهة الوسيطة بينهما -أي: البنك الإسلامي-،

وبالتالي فإن المضاربة المشتركة ليست علاقة ثنائية كما هو الحال في المضاربة الخاصة، وإنما علاقة ثلاثية.

٢- الآثار الاقتصادية لعقد المضاربة ومميزاته

لا تقتصر أهمية المضاربة للمصارف الإسلامية على كونها أساس تطبيق الفكرة، ونقلها من مجال الفكر إلى ميدان التطبيق العملي، وإنما تمثل أيضًا المعين الذي تنطلق منه الجهود الحثيثة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، سواء في جذب المدخرات، أو في ضمان كفاءة توجيه تلك المدخرات لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية.

فصيغة المضاربة -بنوعيها المطلقة والمقيدة- توفر مجالاً رحبًا لتطوير أدوات الادخار والأوعية المصرفية الإسلامية؛ مثل: صكوك المضاربة المقيدة والمطلقة، وصناديق الاستثمار، وشهادات الاستثمار المتنوعة الآجال، والأنشطة، والعملات، فضلاً عما تتيحه شروط المضاربة فيما يختص بحرية طرفيها في الاتفاق على توزيع نسب الربح بينهما من تدعيم قدرة المصارف الإسلامية على توسيع قاعدة المدخرات وفق نسب ربحية مختلفة، وبالتالي التوافق مع رغبات شرائح متنوعة من المدخرين.

وإن نظرة سريعة على ما قدمته المصارف الإسلامية العاملة حاليًّا من ودائع وصكوك وشهادات مصرفية إسلامية، تُظْهِرُ أن كل هذه الودائع والصكوك والشهادات إنما تأسَّسَتْ جميعها على عقد المضاربة.

ولا تزال صيغة المضاربة بقواعدها وشروطها لدي فقهاء المسلمين تتيح فرصة واسعة أمام المصارف الإسلامية لتطوير واستحداث أوعيتها الادخارية بكفاءة عالية، تحقق لها الصمود أمام المنافسة الشديدة من قِبَل المصارف الربوية.

وفي هذا الخصوص، تتميز المضاربة بأنها توفر أساسًا صحيحًا للتحقق من التزام المصارف بالمعايير المستجدة في الرقابة المصرفية، مثل الشفافية والإفصاح.

ففي شروط المضاربة -سواء في مجال التوظيف، أو قواعد ونسب توزيع الربح- يتوفر المبدأ الذي على أساسه يمكن للمودعين مراقبة إدارة المصرف، والتحقق من دقة قوائمه المالية، وعدالة نصيبهم في الأرباح؛ وفقًا لما تظهره الأرقام والنتائج المعلنة في هذه القوائم.

أما في مجال توظيف الأموال، فإن المضاربة هي الصيغة المثلى التي من خلالها تتمكن المصارف الإسلامية من توظيف مواردها المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات

العالية ممن لا تتوفر لديهم الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية، وليس الاقتصار على تمويلِ غرضٍ محدد كما هو الحال في: المرابحة، أو السلم، أو التأجير.

ففي المرابحة مثلاً تصلح لتمويل شراء، أو توفير سلع ومعدات، أو خامات للاتجار فيها.

وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع، دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل.

أما في المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع، سواء في شكل رأس مال ثابت، أو رأس مال عامل.

فتتميز المضاربة كصيغة استثمار عن غيرها من صيغ الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والسلم والتأجير، في أنها توفر تمويلًا لكافة نفقات المشروعات الاستثمارية والجارية، وبالتالي تغطية مختلف احتياجات المستثمر.

كما تتميز المضاربة بصلاحيتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى، وهي الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية، ممثلة في المشروعات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد، أو استخدام تكنولوجيا جديدة، أو تطبيق فكرة مستحدثة، أو غزو أسواق جديدة.. إلخ.

وهذه الأنشطة لا يمكن أن تنجح بدون الاعتماد على رأس مال مخاطر -أي: تقديم التمويل مقابل حصته من الربح-، وهذا التمويل مطلوب في كل من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء؛ ففي الدول النامية ترتفع مخاطر الأعمال، فنحتاج إلى تمويل مخاطر. وفي الدول المتقدمة نحتاج أيضًا إلى تمويل مخاطر؛ لتنمية المشروعات وتطويرها، ولشدة المنافسة في الأسواق.

والمضاربة كصيغة استثمارية توفر المجال واسعًا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار، دونما عوائق من أصحاب الأموال.

وفي هذا الإطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهد، مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به؛ لأنه شريك في الربح الناتج منه؛ وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، فيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة، وليس على أساس الملاءة المالية.

والمضاربة أداة ذات كفاءة لتخصيص الموارد الاستثمارية بين المستثمرين والمشروعات على أساس المرونة في تحديد مقدار الربح، فيمكن للمصرف الإسلامي أن يجتذب أكفأ الخبرات ويشجعها؛ برفع حصتهم في الأرباح، أو عن طريق ربط هذا الارتفاع في حصة الربح بمقدار الزيادة في الربح المحقق. وهكذا ترتفع كفاءة التخصيص للموارد في المجتمع، ونفس هذه المرونة يمكن توظيفها بالتنويع في نسب توزيع الربح، وفقًا لنوعية المشروعات وأهميتها الاقتصادية.

٣- خصائص المضاربة

تتصف المضاربة كأسلوب تمويلي بخصائص أساسية، هي:

١- قيام المضاربة على آلية الربح والعائد المتغير، بدلًا من الفائدة الثابتة.

٢- تتيح المضاربة التزاوج التام بين العمل والخبرة وبين رأس المال، وهذا التزاوج يتحمل مخاطرة النشاط، فتتوزع المخاطرة بين عنصري العمل ورأس المال، واعتماد التمويل على خبرة المتعامل وقدراته الفنية والإدارية وليس على ملاءته، ومع هذا فإن المتعامل يضمن في حالات التعدي والإهمال والتقصير.

٣- تشكل المضاربة أساسًا سليمًا للقيام بوظيفة الوساطة المالية في ضوء الاجتهادات الفقهية بتطوير بعض أشكالها وصورها؛ مثل: دفع مالٍ لرجل مضاربةً على النصف في الربح، والذي يدفعه إلى رجل آخر مضاربة، على ثلث الربح، وبهذا تكون حصة رب المال في الربح النصف، والرجل الأول السدس، والآخر الثلث. وهذه الصورة تكاد تنطبق بحذافيرها على أعمال المصارف في القيام بأداء وظيفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، فيما يمكن تسميته بـــ: "الوساطة المخاطرة، أو الوساطة بالربح، أو الوسيط المستثمر"، وتوجيهها للاستثمار مقابل حصة من الربح، وليس أمرًا مقطوعًا، أو فائدة ثابتة.

وقد شهد الواقع العملي تطورًا ملحوظًا في أداء وظيفة الوساطة المالية باستخدام المضاربة، التي تتيح استدعاء الأموال وفق احتياجات الاستثمار؛ بتقسيم رأس المال المطلوب إلى صكوك تناسب رغبات الأفراد المدخرين، وتيسر تجميع مبالغ كبيرة، على أن توزع الأرباح بنسبة حصة الصك في إجمالي رأس المال.

وهذه الصورة تعتبر واحدة من الصور التي تُظْهِر لنا دور آلية الاجتهاد في الاستجابة لحاجات التطور الاقتصادي والتفاعل معها وإنتاج صور من المعاملات التي

تستند إلى المضاربة وإلى غيرها أيضًا من المعاملات المشروعة، وكيف أن الفقه له الصلاحية التامة للاستجابة للواقع المتطور، وكيف أن هذا الواقع المتطور أحد الروافد التي تدفع إلى الاجتهاد.

وفي هذا الخصوص نشير إلى نجاح توظيف عقد المضاربة كصيغة لتمويل العديد من الأنشطة الاقتصادية؛ منها: عقود المقاولات، والتوريدات، والاتجار في السلع المعمرة، وتمويل المعدات والآلات، والنفقات المتغيرة، ورأس المال العامل، وفي إصدار صكوك الاستثمار المتنوعة الآجال والأغراض والعملات، وتداول صكوكها والتخارج فيها قبل حلول أجل التصفية النهائية، والاجتهاد في اعتبار التنضيض المحاسب كأساس لاستحقاق الربح، ومعالجة نصيب الشركاء المتخارجين في الاحتياطات والمخصصات ... إلى غير ذلك من الجوانب التطبيقية التي لزم التصدي لها ومعالجتها، وفق آلية الاجتهاد والمستند على هدي الشريعة الإسلامية وأحكامها العادلة والصالحة للخلود إلى يوم القيامة.

٤ – التمويل بالمضاربة والتمويل الربوي

وفي مقارنة سريعة بين التمويل بالمضاربة وبين التمويل الربوي بفائدة، فإننا نجد أنه عند حدوث خَسَارة، فإن المقترض بربا تزيد خسارته بما يدفعه من ربًا، بينما لا يتحمل خسارة في المضاربة. وعند تحقيق أرباح، فإن المقترض بربا لا يحصل على عائد، طالما كان الربح لا يتجاوز معدل الربا، بينما في المضاربة يحصل على عائد بالنسبة المقررة لعمله. ولا يتميز التمويل الربوي عن المضاربة إلا في حالة تجاوز الأرباح العادية، وهذا لا يتحقق إلا في الأنشطة التي تضر بالاقتصاد القومي.

وهكذا يتضح بجلاء أن المضاربة هي الطريق السليم للحصول على التمويل، إذ معها يتحقق التكافل والتضامن والتشارك والربح لكل من المتعامل والبنك والاقتصاد القومي أيضًا.

٥ – المضاربة والمرابحة

وفي مقارنة سريعة أيضًا بين المضاربة وبين المرابحة –وهي الصيغة الأكثر انتشارًا الآن في البنوك الإسلامية– تجد تفوقًا ملحوظاً للمضاربة، حيث موضوعها أصول حقيقية يجري تنميتها وتداولها، تولد قيمة مضافة عالية في الاقتصاد القومي، وتوسع الأسواق، وتوفر فرص عمل، وفيها تحصين ضد التضخم، والضمان في المضاربة من داخلها ممثلًا في قيام الأصول المثمرة بضمان التمويل المقدم، فتنخفض مخاطرة تعثر المتعامل.

بينما في المرابحة العلاقة مديونية بين البنك والمتعامل، فترتفع درجة مخاطرة التعثر، والتوقف عن سداد المديونية، وهذا ما يتضح من استقراء تجارب التعثر في البنوك الإسلامية، حيث كانت المديونيات المتعثرة في معظمها مديونيات مرابحات.

وفي الختام فإننا نؤكد على المزايا السابقة للمضاربة كأداة تمويلية، وكآلية للوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، والحاجة الماسة لها للمشروعات في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ولكن ذلك يتطلب توافر مجموعة من الشروط والضوابط التي تحقق الالتزام بطبيعة المضاربة فنيًّا وشرعيًّا، فيلزم تقديم التمويل لأهل الخبرة والأمانة، وأن يتم الدخول في المضاربة على أساس عقد واضح يحدد التزامات وحقوق كل طرف، مع إعمال هذا العقد في المراقبة؛ ليتحقق الإفصاح والشفافية، لينال كل طرف حقوقه ويقوم بالتزاماته، وغير ذلك من الضمانات الكافية التي تحمي هذا التمويل من الاستغلال والانحراف.

الفصل الأول

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

١ – تعريف المضاربة

في اللغة – المضاربة: مفاعلة، من ضرب في الأرض إذا صار فيها، ولذا جاء في نص الذكر الحكيم ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]. يعني يروحون ويجيئون ويسافرون سعيًا وراء الرزق، وسمي بها هذا النوع المخصوص من وجوه التأمل الشرعي، لأنه لا يخلو عادة من سفر العامل الذي يدفع إليه المال ليتجر فيه، وأهل الحجاز يسمونه قراضًا أو مقارضة، "من القرض" وهو القطع؛ لأن رب المال يقطع جانبًا من ماله يدفعه إلى العامل ليعمل فيه، وجانبًا من ربح هذا المال ليختص به؛ أو يقطع نفسه عن التصرف في المال ويكله إلى المضارب وحده[١].

والمضاربة أو القراض هي: "اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار، والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ، وإذا لم تربح الشركة؛ لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده؛ لأن الشركة بينهما في الربح – أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئًا منها، مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يُطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال[٢].

وقد آثر الحنفية التسمية الأولى وهي (المضاربة)، أما في عرف معظم الفقهاء فهي: "عقد شركة في الربح بمال أحد الجانبين وعمل من الأخر" فبدون العقد لا تكون مضاربة، كما لو دفع شخص ماله إلى آخر، ليعمل فيه وقد أسرّ في نفسه أن يقاسمه الربح؛ ولم يتشارطا على ذلك، كما أن المضاربة لا تكون دون أن يتضمن عقدها الشركة في الربح بين رب المال والمضارب، أي العامل الذي يعمل فيه، إذ لو جعل الربح كله لرب المال

---

(1) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموضوع (١٠) شركة المضاربة، ص١٧.

(2) د/ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص١٣.

بمقتضى عقدها لكان بضاعة (إبضاعًا) لا مضاربة؛ ولو جعل كله للمضارب لكان العقد قرضًا[١].

٢ – مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية، فإن النبي ﷺ ((**بُعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها**))، وقد فعلها النبي ﷺ بمال السيدة خديجة، التي أرسلت معه غلامها ميسرة وذلك قبل بعثته بالرسالة، وقد تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، وكان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة، شرط على المضارب إلا يسلك به بحرًا أو ينزل به واديًا ولا يشتري ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة[٢].

أما عن الإجماع: فالمضاربة قد شرعت بالإجماع أيضًا، إذ روى عن جماعة الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعًا، وقد روى أن عبد الله وعبيد الله ابن سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما، ولكن عندي مال لبيت المال ادفعه إليكما، فابتعا به متاعًا واحملاه إلى المدينة وبيعاه، وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين، فلما قدما المدينة. قال لهما سيدنا عمر ﷺ: هذا مال المسلمين، فاجعلا ربحه لهم، فسكت عبد الله. وقال عبيد الله: ليس لك ذلك، لو هلك منا لضمنا. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال، لهما النصف ولبيت المال النصف، فرضى به سيد عمر ﷺ[٣].

وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد.

التشابه بين المضاربة والوديعة: إن المضارب أمين على ما بيده من مال المضاربة فلا يضمن ما يصيبه من تلف أو خسارة إلا بتعديه أو تفريطه، شأنه في ذلك شأن الوديعة،

---

(1) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص١٧.

(2) د/ حسن عبد الله أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص١٧.

(3) فضيلة الشيخ/ محمد خاطر، شركات المضاربة شرعت بالكتاب والسنة، البنوك الإسلامية، العدد الخامس ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص٥.

وفي هذا يقول الإمام مالك في الموطأ: "وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه".

ويقول ابن قدامة: والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فذلك أشبه بالمساقاة والمزارعة، فصاحب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر وإن تلف الشجر أو هلك لم يكن على العامل شيء(1).

وقد ذهب فقهاء المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أن شرط ضمان المضارب عند التلف بلا تعد أو عند الخسارة مفسد للعقد، كاشتراط قدر معين أو منفعة لأحد طرفي المضاربة، وذهب الأحناف والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد إلى أن الشرط فاسد، لكن العقد صحيح، لأن هذا شرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، ومعنى ذلك أن هذا الشرط متفق على فساده وإنما الخلاف بين الفقهاء حول العقد المقترن به هذا الشرط، هل هو صحيح أم فاسد(2)، وبالتالي فالشروط المشروعة للمضاربة تتمثل في:

- الاشتراك في الربح.
- التخلية بين العامل ورأس المال.
- عدم التجهيل في ربح أحد الشركاء.
- اعتبار العامل أميناً.
- عدم التزام العامل بشيء من الخسارة أو التلف الذي لا يد له فيه.
- عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذي يتطلبه عرف التجارة والتجار(3).

والمالك يستطيع الحفاظ على مصالحه تحقيقاً لقصد الشارع في المحافظة على حقوق رب المال عن طريق وضع الشروط التي تحقق مصالحه وتلبي حاجاته، وتحفظ ماله في عقد المضاربة، وكذلك الشروط التي تكفي تقليل مخاطره واستثماره في نشاط يدر أعلى عائد، وذلك بالنسبة لتحديد المشروع المعين أو النشاط الخاص أو مجموعة الأنشطة، التي

---

(1) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ١٩٩١م، ص٧٤، ٧٥.

(2) د/ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص٢٦.

(3) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص١٠٥.

تمول برأس المال، وله أن يحدد مكان النشاط، وطريقة الدفع وغير ذلك من الشروط التي يراها محققه لصالحه، وليس له بعد ذلك أن يتـدخل فـي الإدارة ولا تتحقـق مـسئولية المضارب إلا إذا خالف شرطًا من شروط المضاربة[١].

أما لو تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة دون أن يكون ذلـك مـشروطًا عليه في العقد فإن المالكية قد أقرت جوازها ذلك، فقد جاء في حاشـية الدسـوقي علـى الشرح الكبير أن شرط الضمان مفسده للمضارب ثم قال: "وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"، وقد أوضح الزرقاني هذا الخـلاف ونـصه "إذا أطاع العامل بضمان المال امتنع ذلك عند الأكثر، وأجازه القاضي أبو المطرف ووافقـه عليه ابن عتاب". ثم بين حجة المانعين، بأن تطوع المضارب بالضمان يشبه الهدية لرب المال، ولا يجوز لرب المال أن يقبل هدية المضاربة، خوفًا من أن يكـون يريـد بعقـد المضاربة الحصول على فائدة خاصة بها، وزائدة عما شرطه له من الربح[٢].

٣- شروط المضاربة

لقد ثار جدل كثير حول شروط المضاربة في وقتنا الحاضر، ومدى وجوب الالتـزام بها، وخاصة الشرط المتعلق بكون نصيب المضارب من الربح يجب أن يكـون حـصة شائعة من الربح، وليس مقدارًا مقطوعًا، بصرف النظر عن حصول الربح أو عدمه.

* **شرائط خاصة بالربح:** أن يكون الربح معلومًا بالنسبة عند العقد، أي معلومًا فيـه نصيب كل من المضارب ورب المال، فالمضاربة فاسدة، إذا قال رب المال للمـضارب: اعمل في هذا المال وسأعطيك من الربح ما يرضيك، أو ما أراه من نصفه أو ثلثه؛ لجهالة حصة كل منهما.

- وهي فاسدة أيضًا إذا جعل لأحدهما من الربح مبلـغ معـين، معلـوم بـالتعين لا بالنسبة[٣].

وفي ذلك يقول الكاساني: "الأصل في الشرط فاسد إذا دخل في هذا العقد ما يؤدي إلى جهالة الربح؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فـساد العقـد وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح ببطل الشرط وتصح المضاربة[١].

([1]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٩١.

([2]) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص٨١، ٨٢.

([3]) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص٣٣.

ويكفي لتحقيق العلم بالنسبة (أي نسبة الربح) أن تبين جانب واحد وإن لم يصرح بها في الأخر.

- كأن قال رب المال: خذا هذا الألف فأعمل به، على أن لك نصف الربح مثلاً، وبذلك يكون قد تحقق البيان المحتاج إليه، ليستحق المضارب في الربح مقابل عمله، إذ لا يقوم عمله إلا بالعقد، فلا يستحق مقابله إلا بالشرط في ذلك العقد، ثم يعلم بالضرورة أن الباقي من الربح لرب المال[٢].

* **شرائط خاصة برأس المال**: إن العروض والديون ليسا مما تصح به الشركة، فلا تصح بهما المضاربة أيضًا لكن هذا إذا أضيفت المضاربة إليهما لا إلى النقود التي ستباع بها العروض أو تتقاضى عن الديون؛ فإن إضافتها إلى هذه النقود تصححها، فليكن ذلك حيلة للمضاربة في العروض والديون، وإنما صحتها إضافتها إلى النقود، لأن الأثمان صالحة للمضاربة بها، وليس في عقد المضاربة ما يمنع إضافتها إلى المستقبل؛ لأن كل ما في ضمنها من وديعة أو وكالة أو إجارة يقبل الإضافة.

مثال ذلك:- أن يقول رب المال: خذ هذه المجوهرات أو هذه السيارة أو هذه الأفراس، وبعها واعمل في ثمنها مضاربة على أن يكون لك نصف الربح مثلاً أو اشتري لي سيارة، ثم بعها واعمل في ثمنها مضاربة، على أن يكون الربح بيننا[٣].

* **مخالفة المضارب في تصرفه بمال المضاربة**: من المتفق عليه بين الفقهاء أن المضارب متى خالف ما قيده به رب المال من تصرفات أو فعل ما لا يجوز له فعله بمال المضاربة، صار متعديًا في مال المضاربة ويصبح في حكم الغاصب لذلك المال، وهو بذلك يضمن ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف بسبب تعديه أو مخالفته.

مثال: - فإن دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غير الكوفة؛ لأن قوله على أن من ألفاظ الشرط، وأنه شرط مقيد لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء.

- وقد ذكر المالكية صورًا أخرى للتعدي مثال: أن لا ينزل بالمال واديًا أو بحرًا إذا رفض ذلك رب المال أو شرط ذلك، وكذلك إذا رفض رب المال شراء سلعة معينة ونهى

([1]) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة، (مرجع سابق) ص١١١.

([2]) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص٣٣.

([3]) المرجع السابق ص٢٨، ٢٩.

المضارب بالمال عنها إلا أن المضارب لم يلتزم بهذا فقد تعدى إذن بمال المضاربة على شروطها[١].

* **حقوق العقد للمضارب**: إن حقوق أي عقد من العقود التي تقع خلال العمل بالمضاربة راجحة إلى المضارب؛ لأنه هو الذي باشره، فهو الذي يطالب البائع بتسليم المبيع والمشتري بدفع الثمن، ويقبض منهما، وهو الذي يرد بالعيب، ويرد به عليه والخصومات التي تثور حول العقد خصوماته هو، سواء كان مدعيًا أم مدعى عليه، ولا شأن في ذلك كله لرب المال، ولذلك فإن خيار الرؤية يثبت للمضارب فيما اشتراه، سواء كان رب المال قد رآه أم لا، وبذلك فإن حقوق العقد راجعة إلى المضارب – وإن كانت لها برب المال تعليق، وذلك ما صرح به الحنفية والحنابلة[٢].

* **للمضارب أن يعامل رب المال**: يجوز استحسانًا أن يعامل المضارب رب المال بمال المضاربة، فيشتري منه ويبيعه؛ لأن رب المال صار من مال المضاربة كالأجنبي؛ إذ لا يملك انتزاعه من المضارب، ولا منعه من التصرف فيه، ما دامت المضاربة قائمة، وبهذا القياس أخذ الشافعية وجماهير الحنابلة، أما المالكية فقد أخذوا بالاستحسان وإن كان المالكية يشرطون بشرطين هما:

-أن لا يكون هذا النوع من التعامل مشروطًا في عقد المضاربة.

-أن لا يقصد به التوصل للاستئثار بشيء من الربح عن طريق خفي هو طريق المحاباة في الصفقة[٣].

* **خلط مال المضاربة**: فقد أجاز الفقهاء مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب، عدًا الشافعية وشرطوا أن يكون ذلك بأذن رب المال أو بتفويضه.

واشترط الحنابلة أيضًا لجواز خلط المالين عدم البدء بالعمل في إحداهما، فإن بدأ العمل بإحداهما لم يجز خلطهما، كما هو أحد قولي المالكية، فالمنع هنا عندهم سواء أكان المال لشخصين مختلفين، أم كان لشخص واحد، وذلك لأن حكم العقد الأول قد استقر

([1]) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص٢٤٧، ٢٤٨.

([2]) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق)، ص٤٢.

([3]) المرجع السابق ص٤٣.

وأصبح ربحه أو خسارته خاصًا به ويترتب على ضم الثاني إليه جبران خسران إحداهما ربح الآخر. فإذا اشترط ذلك في الثاني فسد العقد(١).

* **الاستدانة على مال المضاربة**: اتفق الجمهور على أنه ليس للمضارب أن يستدين على مال المضاربة، بأن يشتري لها بأكثر من رأس مالها أو بأكثر مما يتبقى معه من المال بعد العمل به وتقليبه في التجارة إلا بإذن رب المال أو بالنص عليه، وفي هذا يقول الكاساني "وأما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله إلا بالتنصيص عليه في المضاربة المطلقة، فليس له أن يستدين على مال المضاربة، ولو استدان لم يجز على رب المال ولكن يكون دينًا على المضارب في ماله، لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال(٢).

* **التصرفات التي لا تحتاج إلى إذن وراء عقد المضاربة**: أولاً: البيع والشراء: لما شاء المضارب من أصناف المتاجر؛ لأنها قوام التجارة، وأساس التوصل إلى الربح المقصود في المضاربة.

ثانيًا: التوكيل: بالشراء أو البيع وغيرهما مما يملكه؛ لأنه من عادة التجار فكل ما يملك أن يفعله بنفسه بمقتضى المضاربة، يملك أن يوكل فيه غيره.

ثالثًا: الاستئجار: للمضارب أن يستأجر العمال وغيرهم، كمخازن لحفظ البضاعة أو دكاكين لعرضها وبيعها، أو ناقلات لنقلها، بل أن له أن يستأجر أرضًا زراعية ليزرعها.

رابعًا: إيداع مال المضاربة: وإنما كان له ذلك لمساس الحاجة إليه، وجريان عادة التجارية، وقد قيد الحنابلة بوجود الحاجة إليه؛ وإلا فعلى المضارب الضمان، بل من الحنابلة من منعه بإطلاق، لما فيه من تعريض المال للضياع(٣).

الشروط الخاصة بالعمل: يرى الفقهاء أن العمل – كركن من أركان المضاربة – يجب أن يتوفر فيه عدد من الشروط حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة، بحيث يترتب على تخلفها انتقال المضاربة من الصحة إلى الفساد وهذه الشروط هي:

١- العمل يكون من اختصاص المضارب فقط، حيث اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل بالمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه،

(1) د/ أحمد عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص٤١، ٤٢.

(2) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص٢١٨.

(3) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص٤٦ وما بعدها.

وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشكل، إلا أن الحنابلة فقط يجيزون هذا الشرط حيث يجوز لرب المال العمل بالمضاربة[١].

٢- عدم تضييق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة وذلك لأن الربح هو الهدف المقصود من عقد المضاربة، فالتضيق على المضارب بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده.

وقد قسم الفقهاء تصرفات المضارب في مال المضاربة إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: تصرفات يملكها المضارب بمطلق عقد المضاربة، كاستئجار المضارب للمضاربة والإبضاع من مال المضاربة، والسفر بمال المضاربة وتوكيل غيره، والحوالة، والإحالة بمال المضاربة.

القسم الثاني: تصرفات لا يملكها المضارب إلا بإذن صريح من رب المال مثل، دفع المضارب مال المضاربة لغيره مضاربة، وتبرع المضارب بمال المضاربة والاستدانة على مال المضاربة.

القسم الثالث: التصرفات التي لا يملكها المضارب حتى لو أذن له رب المال مثل تحمل مسئولية ضمان رأس مال المضاربة.

٤- أركان عقد المضاربة

العاقدان: وهما رب المال أو نائبه، والعامل.

المال: الذي يقدمه المالك وليس كل مال يصلح أن يكون مال مضاربة.

العمل: وهو ما يقوم به العامل نظير جزء من الربح مصطلح عليه مع المالك.

الربح: القدر المتفق عليه بين كل من المالك (رب المال) والعامل (المضارب).

الصيغة: كل ما يدل على الإيجاب والقبول من قول أو كتابة أو إشارة تدل على المضاربة، يحسن فهمها وتدل على قصد العاقدين.

- وقد جاء في مذهب الحنفية: "وأما ركن العقد تكون بالإيجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليها فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي من معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من

---

(١) محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٨٥م.

الأجزاء المعلومة، وكذا يقول المضارب: أخذت أو رضيت، أو قبلت ونحو ذلك يتم الركن بينهما.

- وقد روى بشر عن أبي يوسف " في رجل دفع إلى رجل ألف درهم ليشتري بها ويبيع، وقال فما ربحت فهو بيننا، فهذه مضاربة ولا ضمان على المدفوع إليه المال ما لم يخالف، لأنه لما ذكر الشراء والبيع فقد أتى بمعنى المضاربة، وكذلك لو شرط عليه أن الوضيعة عليَّ وعليك فهذه مضاربة والربح بينهما، والوضيعة على رب المال لأن شرط الوضيعة على المضارب شرط فاسد، فيبطل الشرط وتبقى المضاربة.

- وروى عن علي بن الجعد، عن أبي يوسف: لو أن رجلاً دفع إلى رجل ألف درهم، ولم يقل: مضاربة، ولا بضاعة، ولا قرضاً ولا شركة، وقال: ما ربحت فهو بيننا فهذه مضاربة؛ لأن الربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فكان ذكر الربح، ذكر للشراء والبيع، وهذا معنى المضاربة.

ولو قال خذ هذا المال مضاربة على أن لي نصف الربح ولم يرد على هذا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة وهو قول الشافعي رحمه الله. ولكنها جائزة استحساناً، ويكون للمضارب النصف.

ووجه القياس هنا: أن رب المال لم يجعل للمضارب شيئاً معلوماً من الربح، سمى لنفسه النصف فقط، وتسميته لنفسه لغو؛ لعدم الحاجة إليها، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة وإنما الحاجة إلى التسمية في حق المضاربة ولم يوجد فلا تصح المضاربة.

- ولو قال رب المال: على أن ما رزق الله عز وجل فهو بيننا جاز ذلك، وكان الربح بينهما نصفين؛ لأن (البين) كلمة قسمة والقسمة تقتضي المساواة إذا لم يبين فيها مقدار معلوم.

قال الله تعالى عز شأنه ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾[القمر: ٢٨].

وقد فهم منها التساوي في الشرب.

- وإذا شرط في المضاربة جزء من الربح لرب المال، وجزء للمضارب وجزء أخر لسواهما، أي شرط مثلاً الثلث لرب المال، والثلث للمضارب والثلث مثلاً لأجنبياً، أو كان ابن المضارب، وشرط عليه العمل جاز وكان الربح بينهما أثلاثاً، وأن لم يشترط عليه العمل لم يجز وما شرط له يكون لرب المال؛ لأن الربح في المضاربة لاستحق من غير عمل ولا مال.

العاقدان: وهما رب المال أو نائبة والعامل:

أما الذي يرجع إلى العاقدين، وهما رب المال والمضارب فأهلية التوكل والوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل، وقد ذكر شرائط أهلية التوكيل والوكالة في كتاب (الوكالة). وقد تصح المضاربة بين المسلم وأهل الذمة ولا يشترط إسلامهما. وقد تصح المضاربة بين المسلم والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة، فهو جائز لأن المستأمن من دارنا بمنزلة الذمي، والمضاربة مع الذمي مضاربة جائزة.

- فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان، فعمل بالمال فهو جائز؛ لأنه دخل دار رب المال، فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين، فصار كأنهما دار واحدة، وإن كان المضارب هو الحربي، فرجع إلى داره الحربي، فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة، وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون على المضارب.

المال الذي يقدمه المالك، وليس كل مال يصلح أن يكون مال مضاربة: منها أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء، فلا تجوز المضاربة بالعروض، وعند مالك رحمه الله: هذا ليس بشرط، وتجوز المضاربة بالعروض، والصحيح قول العامة. لما ذكرناه في كتاب الشركة أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يُضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والعين غير مضمون وقد تهلك قبل التسليم.

ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى الجهالة في الربح وقت القسمة لأن قيمة العروض تعرف بالظن وتختلف باختلاف المقومين.

والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز، وقالوا أنه لو دفع إليه عروضاً، فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جائز؛ لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة، فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة بناء على أصله في الوكيل بالبيع مطلقاً.

- وأما تبر الذهب والفضة فقد جعل بمنزلة العروض وجعل في كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير، والأمر فيه موكول إلى التعامل، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز به المضاربة، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز به المضاربة.

* ومنها أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، فالمضاربة فاسدة وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين، فقال له: اعمل بدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، فتكون بذلك المضاربة فاسدة، وذلك لا يصح عند أبي حنيفة، حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده، وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة، لا تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة، وعنده يصح التوكيل، ولكن لا تصح المضاربة، لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض؛ لأنه يصير في التقدير كأنه وكله بشراء العروض، ثم دفعه إليه مضاربة، فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح.

– ولو قال لرجل: أقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة، جاز لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عيناً لا ديناً، ولو أضاف المضارب إلى عين هي أمانة في يد المضارب من الدراهم والدنانير، بأن قال للمودع أو المستبضع: اعمل فيما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف.

* ومنها: تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال؛ لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة، لما قلنا أن هناك فرق بين الشركة والمضاربة فالشركة تصح مع بقاء يد رب المال على ماله، والغرض أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال، فكان هذا شرطاً موافقاً لمقتضى العقد؛ بخلاف الشركة؛ لأنها انعقدت على العمل من الجانبين، فشرط زوال يد رب المال عن العمل مقتضى العقد وكذا لو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل؛ لأن شرط عمله معه هو شرط بقاء يده على المال، وأنه شرط فاسد، ولو سلم رأس المال إلى رب المال ولم يشترط عمله، ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة جاز؛ لأن الاستعانة لا توجب خروج المال عن يده وسواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد لا بد من زوال يد رب المال عن ماله؛ لتصح المضاربة، حتى أن الأب أو الواصي إذا دفع مال الصغير مضاربة؛ وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربة، لأن يد الصغير باقية لبقاء ملكه ممتنع التسليم، وكذا أحد شريكي المفاوضة، إذا دفع مالاً مضاربة وشرط عمل شريكة مع المضارب؛ لأن لشريكه فيه ملكاً فيمنع التسليم، خامسا العاقد إذا لم يكن مالكاً للمال فشرط أن يتصرف في المال مع المضارب فإن كان

ممن يجوز أن يأخذ مال المالك مضاربة لم تفسد المضاربة كالأب والوصي إذا وقعا مال الصغير مضاربة؛ وشرطا أن يعملا مع المضارب بجزء من الربح؛ لأنهما لو أخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما جاز، فكذا إذا شرطا عملهما مع المضارب صار كالأجنبي.

الربح: القدر المتفق عليه بين كل من المالك (رب المال)؛ والعامل (المضارب): وهو إعلام مقدار الربح؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ولو دفع إليه ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك. والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى عز شأنه ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

* ومنها: أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورأس من الربح جزءاً سائغاً، نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، فإن شرطا عدداً مقدراً بأن شرط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة لأن المضاربة نوعاً من الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح؛ بجواز أن لا يربح المضارب إلا الجزء المذكور، فيكون ذلك لإحداهما دون الأخر، فلا تتحقق الشركة، ولا يكون التصرف مضاربة، وكذلك إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم أو قال إلا مائة درهم فإنه لا يجوز كما ذكرنا لأنه شرط يقطع الشركة في الربح؛ لأنه إذا شرطا لإحداهما النصف ومائة، فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة، فلا يكون له شيء من الربح، ولو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط، والمضاربة صحيحة والأصل في الشرط هو الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر إن كان يؤدي إلى جهالة الربح وبذلك يوجب فساد العقد: لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وأن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح تصح المضاربة.

ملخص شروط المضاربة هي:

أن يكون رأس المال نقداً مضروباً، وما الحق به.

أن يكون مسلما وقت العقد من يده، فلا يصح بدين ولا رهن ولا وديعة.

أن يكون الجزء مجهول الكمية معلوم النسبة، كالربح، أو الخمس إلخ.

أن يكون من ربح المال لا من غيره.

أن يكون جميع العمل على العامل ولا يتقيد عقده بصيغة مخصوصة كما نفهم من قول ابن عرفة: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه.

وجاء في مذهب الشافعية: "وأركان المضاربة خمسة هـي، مـال وعمـل وربـح، وصيغة، عاقدان" ويشترط لصحته كون المال فيه (دراهم أو دنانير) خالصه وقال الجويني في الروضة "فلا يجوز على تير" وهو الذهب والفضة قبل ضربهما.

٥- طبيعة المضاربة

هناك اتجاهان رئيسان حول حقيقة وطبيعة المضاربة:

الاتجاه الأول: ضيق دائرة المضاربة حيث اعتبرها من جنس الإجارات.

الاتجاه الثاني: توسع فيها وضمها إلى عقود المشاركات.

وفيما يلي عرض مختصر لوجهة نظر كل فريق(١):

الاتجاه الأول: يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أن المضاربة مـن جنس الإجارات، ولكنها جاءت على خلاف القياس في الإجارة مـن اشـتراط أن يكـون الأجر معلوماً والعمل معلوماً كما هو الحال في كل الإجارات. ولمـا كـان الأجـر فـي المضاربة مجهولاً والعمل مجهولاً، كانت المضاربة مشروعة على خلاف القياس عندهم، فمن شروط الإجارات معلومية الأجرة، وهذا غير متحقق في المضاربة، لأن المـضارب يعمل لقاء أجر غير معلوم وهو نسبة من الربح وعمل غير معلوم أيضا – وكان القيـاس يقتضي ألا تجوز لأنها استئجار بأجر مجهول ولعمل مجهول وهذه الجهالة تـؤدي إلـى الضرر الفاحش الذي يؤدي إلى فساد العقد، إلا أنهم – رأى جمهـور الفقهـاء – رأوا أن المضاربة مستثناه من الإجارة المجهولة بالسنة التقريرية لأجل الرفق بالناس، ومثلها فـي هذا الاستثناء بالسنة المزارعة والمساقاة.

الاتجاه الثاني: حيث يرى الظاهرية والحنابلة أن المضاربة والمزارعة والمساقاة كلها من نوع المشاركات وليس الإجارات، فهي واردة وفق قياس الشركات التي يكون العمـل فيها غير معلوم، وكذلك الربح غير موجود وقت العقد ولا محقـق الوجـود ولا معلـوم المقدار، ولذلك نجدهم ألحقوا المضاربة بعقود المشاركات.

الاتجاه الثالث: وهو يرى أن عقد المضاربة يمكن تحديد طبيعته تبعاً للمراحل التـي يمر بها والظروف التي تطرأ عليه، فعقد المضاربة في حكم عقد أمانـة ووكالـة غيـر مضمونة ما لم يكن العامل غاصباً أو متبرعاً أو مقترضاً، فهو عقد:-

---

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهـد العـالمي للفكـر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص٣٠ – ٣٢.

١- أمانة: لأن العامل أمين على رأس المال وليس عليه ضمان رأس المال.

٢- وكالة: لأن العامل وكيل عن صاحب رأس المال في التصرف فيه لتنميته.

٣- شركة: وذلك حين يتحقق ربح لاشتراك الطرفين في اقتسامه.

٤- في حالة مخالفة العامل لشروط العقد يكون متعدياً أو غاصباً.

٥- وكالة تطوعية: حين يتم التعاقد على أساس أن الربح كله لصاحب المال فيصبح العامل وكيلاً متبرعاً.

٦- قرض: حين يتم التعاقد على أساس أن يكون الربح كله للعامل، حيث يصبح العامل ضامناً للمال.

الفرق بين المضاربة وغيرها من المعاملات المشابهة:

تتشابه المضاربة مع غيرها من المعاملات والأساليب الشرعية والوضعية في بعض العناصر والخصائص، إلا أنه تظل للمضاربة طبيعتها الخاصة المميزة التي تجعلها مختلفة عن هذه الأساليب والمعاملات، ومن المهم حتى تتضح طبيعة المضاربة أن نبين الفروق التي تميزها عن غيرها من المعاملات المشابهة[١]:

الفرق بين المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية: ومن أولى هذه المعاملات المضاربة بمفهومها العصري المستخدم في بورصة الأوراق المالية، وهذه المعاملة أبعد ما تكون عن المضاربة الشرعية، إذ لا يكاد يجتمعان إلا في حروف مسمى كل منهما فقط. فالمضاربة في البورصة تعني: المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها"[٢]. وتنصب عملية البيع والشراء على أدوات مالية على هيئة وثائق وأوراق تمثل حقوقاً لحامليها والتزاماً على مصدريها.

أما المضاربة الشرعية فهي أسلوب لاستثمار المال الذي يقدم من طرف ويقوم بالعمل به طرف آخر وفق شروط وضوابط شرعية متفق عليها مسبقاً.

الفرق بين القرض والمضاربة: أيضاً هناك القرض الربوي والذي يتشابه مع المضاربة في أن كلا منهما عبارة عن تقديم المال من مالكه لآخر للعمل به أو لاستثماره وتوظيفه، ولكن أيضاً شتان بين هذه المعاملة والمضاربة رغم التشابه الظاهري المحدد.

---

(1) المرجع السابق، ص ٣٢ – ٣٥.

(2) موسوعة البنوك، الجزء الخامس، مجلد (١) عن د. حسن عبد الله الأمين.

ففي حين نجد أن جوهر عملية المضاربة هي المشاركة بين طرفين في ربح العملية الاستثمارية، نجد أن جوهر عملية الإقراض هي القرض بفائدة ثابتة لأجل محدد، ومن هذا الأساس تنطلق كل الفروق بين المضاربة والقرض من حيث العائد والضمان.

ويتأسس على هذا الاختلاف اختلاف آخر، وهو أن المقترض له مطلق الحق في التصرف في قيمة القرض بكامل حريته، طالما أنه دين ملتزم برده كاملاً، أما في المضاربة فالعامل ملتزم بما يضعه له رب المال من شروط للحفاظ على ماله، لأن الضمان عليه (أي رب المال).

الفرق بين الشركة والمضاربة: وجه الشبه كبير بين الشركة والمضاربة أكثر من المعاملات السابقة، لدرجة أن البعض يعتبر أن المضاربة حالة خاصة من الشركات في الفقه الإسلامي، إلا أنه تظل هناك بعض الخصائص والفروق التي تميز المضاربة عن الشركة. وأول هذه الفروق أن رأس المال يقدم من طرف والعمل من طرف آخر في المضاربة، بينما في الشركة يقدم كل من العمل ورأس المال من كل الشركاء. يضاف إلى ذلك أن الربح في الشركة والمضاربة حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي في المشاركة على كل الشركاء بنسبة حصة كل منهما في رأس المال، وفي المضاربة يتحمل رب المال الخسارة بمفرده من رأس ماله إلا إذا قصر العامل وخالف الشرط. والفرق الثالث هو أن التصرف في الشركة يكون كاملاً لكل شريك في أمور الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره من الشركاء، أما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.

الفرق بين الإجارة والمضاربة: هناك تشابه بين الإجارة والمضاربة، حيث يشتركان في أن كلا منهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص (والأعيان في الإجارة) لعمله وخبرته مقابل عائد مادي. غير أن العامل في الإجارة يكون له أجر ثابت معروف متفق عليه مسبقاً (أو أجر المثل) بينما يكون الربح لمالك المال والخسارة عليه ولا شيء للعامل إلا أجرته فقط نظير عمله.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن العوض في المضاربة المتعين على العامل تقديمه هو العمل فقط بينما في الإجارة قد يكون هذا العوض منفعة أعيان مثل استئجار الأرض والمساكن والآلات، بجانب عمل الإنسان. وكذلك فإن العمل في الإجارة أكثر تحديداً وتوصيفاً منه في حالة المضاربة، حيث يكون المطلوب من العامل في الغالب

إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره، بينما في المضاربة يكون عمل العامل بهدف تنمية المال.

الفرق بين المضاربة والإبضاع: الإبضاع هو تبرع العامل بالعمل لرب المال بدون مقابل سواء كان في صورة أجرة ثابتة أو ربح يتغير. ومن ثم إذا كان كل من المضاربة والإبضاع يشتركان في أن فيهما يقدم العامل عمله لرب المال، إلا أن العامل في الإبضاع تبرع بالعمل لمالك المال بلا مقابل بخلاف المضاربة التي يقوم فيها العامل بعمله مقابل جزء نسبي من ربح المضاربة كما تقدم.

٦- شخصية المضاربة[١]

يشير الفقه الإسلامي إلى ما يقابل الشخصية المعنوية في الاصطلاح القانوني بلفظ الجهة، كجهة المضاربة وجهة الوقف وجهة بيت المال وجهة الشركة وغير ذلك من الجهات التي تكتسب حقوقاً وواجبات مستقلة عن حقوق ممثلي هذه الجهات وواجباتهم. وتتألف هذه الجهات – كما في المؤسسات التي أضاف إليها القانون الشخصية المعنوية – من عنصرين:

أولهما: مادي يتمثل في موجودات الجهة وأموالها ومقرها وغير ذلك من أمور مادية. والآخر معنوي يتمثل في عقول الممثلين لهذه الجهة وأهدافهم منها. وتدل نصوص عديدة لدى الفقهاء على اعتبار المضاربة جهة مستقلة عن أطرافها وممثليها.

وتدل شواهد أخرى عديدة على وعي الفقهاء باستقلال جهة المضاربة، فإنه إذا ثبتت لها الشفعة لزم أن يكون لها الحق في مقاضاة من يمتنع عن التسليم لها بهذا الحق. وكذلك فإنه إذا ثبت لرب المال الحق في شفعة عقارات المضاربة اقتضى ذلك قيام حقه في مقاضاتها. ومع ذلك فإن استقلال المضاربة عن أطرافها لم يطرد في وعي الفقهاء. وهي لهذا تنتهي عندهم بجنون أحد طرفي العقد جنوناً مطبقاً أو عتهه. وقد اختلف الأحناف في تقدير الجنون المطبق، فقدره بعضهم بشهر وبعضهم بنصف عام.

وكذلك تنتهي المضاربة بموت أحد طرفي العقد. لكن إذا تعدد أرباب الأموال أو المضاربون ومات أحد منهم فإن المضاربة تنتهي في حقه هو دون غيره. وهذا هو الحال في أكثر المضاربات الحديثة.

([1]) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٣٧ – ٢٣٩.

والحاصل أن المضاربة جهة، وأن لها وجوداً مستقلاً عن وجود أطرافها، وبخاصة في تلك المضاربات الضخمة التي تتعدد مصادر التمويل فيها والعمال عليها.

٧- أنواع المضاربة

تتنوع المضاربة تبعاً لأنواع الشروط المقترنة بالعقد، ولاجتماعها مع شركتي الأموال والوجوه أو انفرادها عنهما على النحو التالي:

مضاربة خالصة لا تجتمع مع غيرها من المشاركات: العنان أو الوجوه. وهي بهذا الانفراد عن المشاركات قد تكون مضاربة أحادية الأطراف وذلك بأن يكون رب المال واحداً وأن يكون المضارب واحداً، كذلك أو متعددة الأطراف، كأن يكون رب المال أكثر من واحد أو أن يكون المضارب أكثر من واحد، ولا يخفى أن تعدد أطراف المضاربة في إطار تنظيمي واحد هو جوهر المنظمات المالية.

اجتماع المضاربة مع شركة العنان: وذلك أن يكون للمضارب مالاً يخلطه بمال المضاربة، فيستقل بربح ماله ويوزع باقي الربح حسب ما هو متفق عليه في عقد المضاربة. ومن ذلك أن يشترك عدداً من الأفراد في مشروع معين وأسهم بعضهم بحصة ماليه وبعضهم الآخر بحصة عمل، وبذلك يصبح مال غير العامل في يد العامل مضاربة.

اجتماع المضاربة مع شركة الوجوه: كأن يستدين المضارب بموافقة رب المال على أن يكون ضمان الدين عليهما بنسبة يحددانها فتحكم علاقتهما فيه أحكام شركة الوجوه على حين تجرى إحكام المضاربة في غيره.

وتنقسم المضاربة من حيث طبيعة المشروع إلى المضاربة التجارية وإلى المضاربة الإنتاجية في المجالين، الزراعي والصناعي.

وتشير عبارات الفقهاء إلى أن المجال التجاري هو أساس العمل في المضاربات وهم يحددون عمل المضارب بالتجارة في رأس المال، ولذا فليس له من التصرف في رأس المال إلا ما تتطلبه التجارة عرفاً[1].

وليس هناك من قواعد تمنع إجراء المضاربة في مشروع صناعي، صغير كان هذا المشروع أو كبير، وقد نص السرخسي على جواز تمويل المضاربة لمشروعات صناعية محدودة ورائجة في عصره كصناعة الملابس الجاهزة وصناعة المواد الجلدية وعبارته في ذلك: لو وقع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها بيده

(1) انظر على سبيل المثال فقه الشركات للمرحوم، الشيخ علي الخفيف ص ٨٩.

ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز على ما اشترطا، لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الـــربح، فهـــو كالبيع وللشراء فيجوز شرطه على المضاربة(١).

وعلى الرغم من ذلك فإن الدكتور معبد علي الجارجي ضد نسب عدد من الفقهـــاء، القول بصحة المضاربة التجارية وحدها.

ويذكر الباحث، أسماء (السرخسي الحنفي، وابن حجر الشافعي، وابن رشد المـــالكي) على أنهم ممن حصروا المضاربة في الأنشطة التجارية فقط مثل البيع والشراء، ولكنـــه ينسب إلى سحنون المالكي وابن عابدين الحنفي وجميع الحنابلة الأخذ برأي مختلف حيث يبيحون عقد المضاربة لتمويل أنشطة غير تجارية، كالأنـــشطة الزراعيـــة والـــصناعية؛ ويستند هذا الرأي – في رأي الباحث – إلى أن التوسع في أنشطة المضاربة قد يفـــضي إلى الغرر حقيقة، لكنه غرر يسير لا يقضي إلى النزاع، ومن جهة أخرى فـــإن تحديـــد أنشطة المضاربة أمر متروك للعرض Convention الذي يختلف بـــاختلاف الظـــروف والأزمان(٢).

وقد ناقش إبراهام أودفيتش Abraham udovitch المسألة نفسها وانتهى إلى نتـــائج لا تخلوا من غرابة، ففي رأيه أن المضاربة في غير التجارات لم تكن امرأ مألوفاً، كما أن الهدف غير التجاري من المضاربة قد يستوجب أحياناً عدم صحتها.

فإن العروض لا تصلح رأس مال للمضاربة، إلا إذا وكل رب المال المضارب فـــي بيعها والتجارة بثمنها، وكأنه يعني بذلك أن دفع العروض من المواد الخام، إلـــى صـــانع يصنعها ويبيعها والربح بينهما يفسد المضاربة، ويستنتج أودوفيتش من إشـــارته إلـــى مذهب الأحناف في فساد الشركة بين شخصين يقدم أحدهما شبكة للأخر يصيد بها على أن يكون للرزق قسمة. إلا أن الأحناف قد استجابوا وقبلوا للمضاربة في المجالات الأخـــرى الزراعية والصناعية، لأن الواقع قد فرض فيما بعد مبدأ التخصص وتقسيم العمـــل فـــي النشاط الاقتصادي للمسلمين(٣).

---

(1) المبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني، نشره أبو الوفا الأفغاني في خمـــسة أجـــزاء، إدارة التـــراث والعلـــوم الإسلامية بكراتشي، ٢٢/٥٤.

(2) Mudaraba, Principles and Practical Applications, by Dr, Mabid ALi AL garhi apaper Presented in Seminer on Islamic Financing. Techniques, 1984) International Islamic Economics, P. 12.

(3) Abraham Udovitch, partnership and Profit in Medieval Islam , PP. 184, 185 .

الفصل الثاني

التطبيقات الحديثة للمضاربة

١ – تقديم

يهيئ نظامُ المضاربةِ المزاوجةَ بين عنصري النشاط الاستثماري؛ وهما: الخبرة، ورأس المال، على نحو يتسم بقدر كبير من المرونة في مواجهة الاحتياجات العملية المتنوعة؛ بهدف تشجيع هذا النشاط، وفق أحكام الشريعة وقواعدها.

وهذا هو الذي أَهَّلَ هذا النظام ليحتل المكانة التي احتلها في القوانين التجارية العربية في العصور الوسطى، حتى صار أهم العقود التجارية في هذه الفترة، وتفرع عنه فيما بعد المشاركات المحدودة المسئولية Limited Partnership والمنظمات المالية Companies حسبما أوضحته ملاحظات هولدزورث Holdsworth السالفة الذكر.

أما الخصائص الذاتية التي هَيَّأت هذا النظام للقيام بتلك الأدوار فأهمها:

مفهوم المسئولية المحدودة Limited Liability لرب المال بحدود نصيبه في المضاربة، حتى لا يكون مسئولاً عن الخسارة التي تزيد عن ذلك.

اتساع هذا النظام لتعدد رءوس الأموال المشاركة في نشاط استثماري معين، ولا بأس بأن يبلغ أرباب الأموال المشاركين في مشروع واحد عددًا ضخمًا، سواء أكان كل منهم معروفًا للآخر أم مجهولاً.

اتسعت المضاربة لتمويل صفقة واحدة أو عدد من الصفقات أو مشروع استثماري مستمر وممتد، وقد أشار جويتين إلى المشاركات الأسرية Family Partnerships التي امتدت أجيالاً عديدةً.

ويغلب على الظن أن بعض المضاربات التجارية التي كانت تقوم بها بعض الأسر قد استمرت فترات طويلة في التاريخ الإسلامي.

الفصل بين رأس المال والعمل، واعتبار المضاربة جهة متميزة عن الأطراف المشاركة فيها. وبفضل هذا الأساس تمكن المضارب من اتخاذ القرارات التنفيذية المناسبة، دون حاجة للرجوع إلى رب المال، وقد كان هذا سببًا قويًّا لملاءمة المضاربة في تمويل التجارة الخارجية وتنظيمها، فيما يلاحظ أودفيتش. ويتوازن حق المضارب في الانفراد بالعمل مع حق رب المال في رسم السياسة العامة للمشروع، بالشروط التي يراها لاستثمار أمواله؛ مما يؤدي إلى حفظ الحقوق المتنوعة لأطراف المضاربة.

النفقات الإدارية والاستثمارية ترجع إلى المضاربة، وتضاف إلى تكلفتها[1].

وبهذا كله ارتقت المضاربة لتصبح أهم العقود التجارية في القوانين الغربية في العصور الوسطى، وقُدِّمَتِ الإطار القانوني لتمويل المشروعات المختلفة في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية في العالم الإسلامي حتى عصر الاحتلال الغربي الذي فرض أنظمته القانونية البديلة القائمة على استباحة الربا.

٢ - اتجاهات تطبيق عقد المضاربة

ومع ذلك فإن هناك عددًا من الباحثين في الفقه الإسلامي يتردد في إمكانية الاعتماد على المضاربة الفقهية لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في العصر الحديث، وقد عبر عن هذا الرأي د/مصلح الدين؛ الذي رأى أن المضاربة بالصياغة الفقهية لها لا تصلح أن تقدم أسسًا للمتعاملين مع المصارف الحديثة من المدخرين ورجال الأعمال على السواء.

ويرى د/نجاة الله صديقي، أن هذا الرأي يستند إلى فهم ضيق للنصوص الفقهية الخاصة بالمضاربة، لدرجة أن د/مصلح الدين يتصور أن عقد المضاربة علاقة بين شخصين اثنين، وأن المضارب لا يجوز له العمل بماله الخاص في مشروع المضاربة، ولا يستطيع المصرف الإسلامي لهذا أن يتعامل بأسلوب المضاربة مع أي شركة أو هيئة أنفقت مالها الخاص من قبل.

ومن جهة أخرى فإن د/مصلح الدين يشير إلى أن مبدأ تحمل رب المال الخَسَارة الناشئة للمضاربة من شأنه أن يقضي على أي احتمال لاعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة في استثمار الأموال المتاحة لها[2].

وقد أشار د/نجاة الله صديقي -فوق ما تقدم- إلى أن د/مصلح الدين لم يقدم للمصارف الإسلامية بديلاً عن المضاربة، وهو ما يؤدي إلى أن تنحصر مصارفه في القيام بالخدمات المصرفية المعروفة لقاء عمولة أو أجرة، وهو ما لا يمكن هذه المصارف من مجازاة أصحاب المدخرات وتثمير أموالهم[3].

وفيما خلا هذا الرأي، فإن هناك ما يشبه الاتفاق على صلاحية المضاربة للتطبيق، سواء في تجميع مدخرات الأفراد أو في استثمار هذه المدخرات في المجالات التجارية والصناعية والزراعية.

---

(1) تنظر أنواع هذه النفقات في بحث الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، المقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي في إسطنبول ١٩٨٦م، ص١٠٣ من كتاب بحوث مختارة من أبحاث هذا المؤتمر.

(2) Mohemmad Najatullah AlsoBanking and Islamic Laws by dr. Muslehuddin. P. 14. Siddiqye, Issues in Islamic Ban king p. 31.

(3) ص٣٢ من كتاب نجاة الله صديقي Issues in Islamic Banking.

ويستند هذا الاتفاق إلى إدراك الدور التاريخي الذي تحملته المضاربة منذ نظم أحكامها الفقهاءُ المسلمون، وإلى أنها لم تُثِرْ من الصعوبات الفنية في التطبيق الحديث لها في المصارف الإسلامية ما يصرف الناس عن التعامل بها، غير أنه يمكن التفريق بين اتجاهين لدى باحثي الفقه الإسلامي والخبراء الاقتصاديين والقانونيين فيما يتعلق بتطبيقات المضاربة في العصر الحديث؛ وهما:

الاتجاه الأول: اعتبار المضاربة نوعًا من المشاركات المدنية التي تقابل في القانون الإنجليزي Partnership. وقد استند إلى هذا الاتجاه في تنظيم أحكام المضاربة كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الأُرْدُنِّي ومشروع القانون المدني المصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد عالج القانون المدني العراقي أحكام المضاربة في المواد من (٦٦٠) إلى (٦٧٥). أما القانون المدني الأُرْدُنِّي فقد تناول أحكام المضاربة في المواد من (٦٢١) إلى (٦٣٤)، وكذلك فقد تناول مشروع القانون المدني المصري أحكام هذا النظام في المواد (٥١٢) إلى (٥٢٤). ولا تختلف نصوص هذه القوانين فيما بينها، كما أنها لا تزيد على ما قدمه الفقهاء في تعريف المضاربة وفى الشروط المتعلقة بالعاقدين ورأس المال وتقسيمها إلى مضاربة مطلقة ومقيدة، والحكم بالتزام المضارب بما أوجبه عليه رب المال في المضاربة المقيدة، ووجوب تقسيم الربح طبقًا للاتفاق، وجواز خلط المضارب ماله الخاص بمال المضاربة، وإلزام رب المال بتحمل الخسارة وحده. ولا تختلف لغة هذه القوانين عن اللغة الفقهية المألوفة في مجلة الأحكام العدلية على وجه الخصوص.

أما الاتجاه الثاني: الذي أخذ به القانون الباكستاني فينظر إلى المضاربة باعتبارها إطارًا قانونيًّا لإدارة العمل في المنظمات المالية التجارية Companies.

ولا يتنافر هذان الاتجاهان، بل يتكاملان، على الرغم من أن أحدهما يعتبر المضاربة شركة مدنية Partnership، والآخر يراها منظمة تجارية Companies. ومع ذلك فلا شك في أن التصور الباكستاني يضيف للمضاربة –في التصور الحديث لها– بُعْدًا يتفق مع التحليل التاريخي للدور الذي قامت به في دفع مفهوم المنظمة المالية Company إلى الوجود في البيئات الغربية.

ونشير بذلك إلى ملاحظة هولدزورث الخاصة باعتبار المضاربة الأصل الذي تفرعت عنه هذه المنظمة. ويبدو ربط المضاربة بهذه المنظمة Company وصلاً لخطوط تطور نظام المضاربة في الحاضر بما كان عليه في الماضي. وبهذا تحتل المضاربة في التطبيق الاقتصادي الحديث مكانة تناسب أهميتها.

ولا ينفرد القانون الباكستاني بهذه النظرة للمضاربة؛ فقد دأب كثير من الباحثين على الإشارة للمضاربة باعتبارها منظمة مالية مساهمة Company، ومن بينهم د/عبد الستار أبو

غدة([1])، د/معبد الجارحي الذي يؤكد سهولة استجابة المنظمة المالية القائمة على أسس المضاربة للتغيرات الكمية والكيفية التي تختلف عما كان عليه الأمر في التطبيقات السابقة للمضاربة([2]).

٣- مجالات تطبيق المضاربة

يمكن تقسيم مجالات التطبيق الأساسية للمضاربة في الواقع الاقتصادي المعاصر إلى ثلاثة مجالات؛ هي:

المجال الأول: مضاربة المشروعات الصغيرة.

المجال الثاني: مضاربة المؤسسات الضخمة.

المجال الثالث: مضاربة المصارف الإسلامية.

ولا تصح صورة التطبيق الحديث للمضاربة وإمكان الإفادة منها، إلا بمعالجة هذه الجوانب الثلاثة. ونقدم بين يدي ذلك وصفًا عامًّا لتطبيقات المضاربة في باكستان.

٤- قانون المضاربة

أصدرت باكستان هذا القانون عام ١٩٨٠م بعنوان: The Modaraba Companies and Modaraba Floatation andControl Ordinance, 1980 ordinance. ولا يختلف تعريف المضاربة الذي جاء في المادة الثانية من هذا المرسوم عن تعريفها الفقهي.

وتنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على أنه لا يجوز لأية منظمة أن تمارس أعمالها كمنظمة من منظمات المضاربة Modaraba Companies إلا بتسجيلها لدى الموثق الرسمي المختص، وهو أمر سائغ من الناحية الفقهية، استنادًا إلى الأمر القرآني بكتابة الالتزامات وتوثيقها وإلى المصالح العامة للناس.

وتشترط المادة الخامسة لهذا التسجيل ألا يقل رأس المال المدفوع للمنظمة عن خمسة ملايين روبية، وألا تسبق إدانة أحد من مديري هذه المنظمة وموظفيها في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف، أو الحكم عليه بالإفلاس. ويشترط في المبادرين أن يكونوا أهلاً للثقة وأصحاب قدرة وخبرة في الأعمال المنوطة بالمنظمة. وقد أجازت المادة نفسها للمنظمات القائمة الاعتماد على المضاربة في تمويل نشاطها، وإن وجب فصل رأس المال الخاص بهذا النشاط عن غيره.

وعلى المنظمة المسجلة حسبما جاء في المادة الرابعة إذا أرادت التعامل في المضاربة Floatation of Modoraba أن تتقدم إلى المسجِّل بطلب مشفوع بما يوضح اسم المضاربة

([1]) المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

([2]) ص١٩ من البحث الذي قدمه الدكتور معبد علي الجارحي إلى حلقة البحث التي أشرفت عليها مدرسة الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، بعنوان Mudraba, principles and its applications.

ونوعها والنشاط الذي تتجه إليه والقيمة المطلوبة لإصدار الشهادات والقسم الذي يصدرها، وشكل شهادة المضاربة وغير ذلك من الوثائق والبيانات التي حددتها المادة الثامنة من هذا المرسوم.

ولضمان عدم معارضة نشاط منظمات المضاربة للأحكام الشرعية فقد أوجب المرسوم في المواد (٩، ١٠، ١١) إنشاء هيئة دينية Religious Board يحيل إليها المسجل طلبات تداول المضاربات للنظر في نوع أنشطتها الاقتصادية ومدى توافقها مع المقاصد الشرعية، ولا يوافق المسجِّل على هذه الطلبات إلا إذا وافقت هذه الهيئة الدينية عليها.

وتحكم المادة الثانية عشرة من الرسوم بمنح المضاربة شخصية معنوية تتيح لها الحق في التقاضي، كما توجب هذه المادة أن تتميز مسئوليات كل مضاربة وأموالها عن غيرها، وأن تنفصل كل منها عن منظمة المضاربة نفسها.

وتحرم المادة الثالثة عشرة التخصيص في شهادات المضاربة إلا بعد إيداع المقدار المشترط من رأس المال المدفوع وإلا إذا أعلن المسجل عن موافقته. وترد اشتراكات المساهمين في الشهادات إليهم، ويضمن المديرون رد هذه الأموال إلى أصحابها. أما إذا استكملت الشروط ووافق المسجل، فإن لمنظمة المضاربة Modoraba Company أن تصدر شهادات المضاربة Madoraba Certificates في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التخصيص allotement. وعلى المنظمة أن تحتفظ بسجل تدون فيه أسماء حاملي هذه الشهادات حسب الإجراءات المحددة، كما يجب على المنظمة كذلك أن تنشئ حسابًا خاصًّا بكل مضاربة من المضاربات لدى بنك من البنوك المعتمدة. ويتميز حساب كل مضاربة عن غيره بحيث لا تختلط عوائد الاستثمارات، ولا يضاف ربح أيٍّ منها إلى غيرها.

وتوجب المادة الرابعة عشرة على منظمة المضاربة أن ترسل إلى مستحقي شهادات المضاربة وحامليها، خلال ستة أشهر من انتهاء العام المحاسبي، بيانًا يتضمن كلاًّ من الموازنة السنوية وحساب الأرباح والخسائر بعد مراجعتها وفق الأصول المحاسبية، وأنشطة المضاربة والعوائد الموزعة على حاملي هذه الشهادات.

وترسى المادة السابعة عشرة الأسس الخلقية الواجبة في التعامل؛ فتمنع التنافس بين المضاربات المتنوعة للمنظمة الواحدة، كما توجب على موظفي منظمة المضاربة ومديريها ومحاسبيها ومراجعيها وكل من تربطهم بهم صلة من الأزواج والأصول والفروع أن يتجنبوا الوقوع في شبهات استغلال النفوذ. ويحرم عليهم لذلك الاقتراض أو الائتمان أو الاستيثاق بأموال المضاربة. وهذا الحكم من ألزم الضروريات في عصر يشيع فيه استغلال النفوذ، حتى أصبح يشكل طريقة للحياة بين الناس. وإذ يجب الكف عن ذلك في المؤسسات التي لا ترفع شعارات إسلامية وشرعية، فإن الكف عنه في المؤسسات الإسلامية أوجب.

ومن جهة أخرى فإن نصيب منظمة المضاربة modaraba Company في المضاربات التي تديرها يجب ألا يقل عن ١٠ % من قيمة الشهادات المعلن عنها للاكتتاب العام، وتستحق هذه المنظمة نصيبًا شائعًا من الربح السنوي بما لا يجاوز ١٠ %، حسبما نصت على ذلك المادة الثامنة عشرة من هذا المرسوم. ويهدف هذا النص إلى الحفاظ على مصالح أصحاب شهادات المضاربة.

وللمسجل أن ينهي حق منظمة المضاربة في إدارة بعض مضارباتها إذا قامت لديه أسباب قوية لذلك من مراعاة مصالح المكتتبين أو الصالح العام، شريطة أن يُفْسِحَ لهذه المنظمة فرصة مناسبة لإبداء وجهة نظر المسئولين عنها فيما يوجه إليهم من اتهامات. وللمسجل كذلك إذا قامت لديه أسباب قوية تدعوه إلى الاقتناع بأن إدارة منظمة المضاربة لا تناسب مصالح المكتتبين ولا الصالح العام أن يطالب بتغير الإدارة أو بعض الشخصيات الإدارية، أو يعين هو أحد الإداريين لفترة محددة، وأن يعقد تحقيقًا في بعض الممارسات بتعيين شخص لذلك، بناء على طلب الحائزين لنسبة من شهادات المضاربة، بحيث لا تقل قيمة شهاداتهم عن عُشْر القيمة الكلية لشهادات المضاربة.

وتنتهي المضاربة المحددة الأجل أو الغرض بانتهاء أجلها أو الغرض منها، طبقًا لما جاء في المادة الثانية والعشرين من هذا المرسوم. ويشترط لإجراء هذا الإنهاء أن يعلن مديرو منظمة المضاربة عن فحصهم لأحوال المضاربة المراد إنهاؤها، واعتقادهم في قدرة المضاربة على الوفاء بالتزاماتها المختلفة ودفع قيمة شهادات المضاربة لحامليها. كما يشترط أن يصادق أحد المراجعين المعتمدين على نتيجة هذا الفحص، والمسجل هو الذي يملك إصدار قرار إنهاء المضاربة.

وقد أوجبت المادة الخامسة والعشرون من هذا المرسوم إقامة محكمة خاصة مهمتها الفصل في أوجه النزاع المتعلقة بأعمال المضاربة على وجه السرعة. ولهذه المحكمة سلطات واسعة مدنية وجنائية، ولها الحق كذلك في فرض عقوبة على إهانتها Contempt of Court، وتسند سلطة استئناف أحكامها إلى المحاكم العليا.

وتتضمن المادة الحادية والثلاثون من هذا المرسوم الإشارة إلى تجريم إنشاء مضاربات دون تسجيلها باتباع الإجراءات المحددة، أو مخالفة قواعد في الأعمال التي تقوم بها المضاربة، أو مجاوزة منظمة المضاربة للشروط الواجبة الاتباع في أنشطة المضاربة التي تديرها أو امتناع المسئولين فيها عن تزويد حاملي شهادات المضاربة بالبيانات الواجب تزويدهم بها، أو الإدلاء بأية بيانات كاذبة عن مركز المضاربة، أو ارتكاب أي فعل أو ترك يخالف مصالح المساهمين الخاصة أو المصلحة العامة.

أما العقوبات فقد حددتها المادة الثانية والثلاثون من المرسوم بغرامة لا تزيد عن مائة ألف روبية، مع غرامة يومية عن التأخير في تنفيذ التعليمات الموجهة من هذه المحكمة إلى المديرين في حدود ألف روبية.

ومن الواضح أن هذا المرسوم قد حدد الإطار القانوني لتطبيق المضاربة في الواقع الاقتصادي المعاصر.

٥ – مؤسسات المضاربة

ساعد إصدار هذا المرسوم على تهيئة الأذهان إلى التفكير في نظام المضاربة واختيار مدى استجابة هذا النظام لاحتياجات الواقع الاقتصادي. وأقامت مؤسسة Bankers Equity Limited مشروعها الاستطلاعي للمضاربة الذي أطلقت عليه اسم the Twin Tower Modaraba بعد أقل من سنة من تاريخ إصدار هذا المرسوم، ويرى د. م. قريشي أن الهدف التجاري لم يكن هو القصد من هذا المشروع بقدر ما قُصِدَ به اختبار صلاحية نظام المضاربة في تجميع المدخرات واستثمارها وإدارة المشروعات. ومع ذلك فقد نجحت هذه المضاربة الأولى في سوق الأوراق المالية الباكستانية، ويكشف عن ذلك أن الشهادات المكتتب فيها قد بلغت قيمتها أربعين مليوناً من الروبيات، رغم أن المستهدف في الأصل كان في حدود خمسة عشر مليوناً[١].

ومن المؤسسات الباكستانية التي أحلت العمل بالمضاربة محل الفائدة الربوية استجابة للرغبة الشعبية والحكومية في التطبيق الشرعي اتحاد الاستثمار الوطني National Investment Trust الذي أنشئ عام ١٩٦٢م بقصد تجميع المدخرات الصغيرة لأفراد الأسرة عن طريق بيع نوعين من الوحدات، هما الوحدات الاسمية والوحدات لحاملها. ويجوز لحائز هذه الوحدات استرداد قيمتها نقدًا في أي وقت من وكلاء الاتحاد المنتشرين في البلاد. ولم تنحصر موارد هذا الاتحاد في ذلك، فقد عمل على استثمار أمواله في محافظ الأوراق المالية وفي إيداع بعض ما لديه من أموال في البنوك التجارية لأخذ عوائد عنها.

وقد شجعت الحكومة الباكستانية على الاستثمار في هذا الاتحاد بضمان حد أدنى من الفائدة لحاملي الوحدات، وبضمان الحد الأدنى لثمنها، وبإعفاء ٣٠ % من عائد هذه الوحدات

---

(١) ينظر ص٢١ من بحث د. م. قريشي بعنوان Mudaraba and its Modern applications الذي قدمه في حلقة البحث التي عقدت في إسلام آباد في ديسمبر ١٩٨٤م، تحت إشراف معهد الاقتصاد الدولي بالجامعة الإسلامية.

من الضرائب بحد أقصى قدره عشرون ألف روبية[1]. وقد تحول العمل في هذا الاتحاد إلى أسلوب المضاربة، دون صعوبات كبيرة فيما يشير إليه الأستاذ قريشي[2].

وقد اتخذت هذا الطريق نفسه مؤسسة مالية ضخمة أخرى هي منظمة الاستثمار الباكستانية Investment Corporation of Pakistan وقد أنشئت هذه المنظمة عام ١٩٦١م؛ بهدف توسيع قاعدة الاستثمار في أسهم رأس المال وتشجيع نمو سوق رأس المال في الباكستان، عن طريق التعهد بالاكتتاب في الإصدارات الجديدة من الأسهم والسندات وطرح مشاركات محدودة الأجل Floating Closed – End Mutual Fund وشراء الأسهم وبيعها في سوق الأوراق المالية، وإدارة محافظ الاستثمار في الأوراق المالية بالنيابة عن المستثمرين من الأفراد وتقديم المشورة الفنية للاستثمارات في قطاع الشركات والمنظمات المالية.

وقد كانت الفائدة الربوية هي أساس العمل في هذه المنظمة، حتى بلغ دخلها من هذه الفائدة عام ٧٧/٧٦ ما يقرب من ٣٢ مليون روبية تمثل نسبة ٥٧ % من الدخل الكلي لهذه المنظمة في هذا الحين[3].

ويمثل تحولها إلى المضاربة نجاحًا لا تخفى دلالته لنظام المضاربة وبرهانًا على إمكان الاعتماد عليه في التطبيق الاقتصادي الحديث.

٦- مضاربة المشروعات الصغيرة

المضاربة -فيما لا يخفى- نظام يتسم بمراعاة العدالة في توزيع المخاطر بين الممول والعامل، بخلاف نظام الفائدة الربوية الذي يلقى بأعباء مخاطر الاستثمار على المستثمر وحده، حيث يضمن رد المال ونسبة الفائدة إلى الممول.

ويفضل القادرون على الاستثمار في ظل شيوع نظام الفائدة الحصول على وظيفة بأجر ثابت هروبًا من تحمل هذه المخاطر. ويفسر ظاهرة تزايد أعداد الباحثين عن الوظائف في البلاد الإسلامية في العقود الأخيرة باشتداد قبضة النظام الربوي في هذه البلاد، وهو ما يؤدي إلى زيادة العبء على الموارد الحكومية وانتشار البطالة المقنعة، وضعف المبادرات الخاصة وغير ذلك من المشكلات؛ التي تؤدي في النهاية إلى ضعف الإنتاج العام[4].

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد الباكستان، ترجمة: عبد العليم السيد منسي. ص١٧٨ وما بعدها.

(٢) ينظر ص١٤ من بحثه السابق الذكر الذي قدمه إلى حلقة بحث أدوات التمويل الإسلامية.

(٣) ص١٨١ من تقرير مجلس الفكر الإسلامي، الترجمة العربية.

(٤) انظر البحث القيم الذي قدمه د/محمد فهيم خان إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثاني المنعقد بإسلام آباد في عام ١٩٨٣م، وعنوان هذا البحث هو: Development Strategy an Islamic Framework.

أما نظام المضاربة بما يتيحه من توزيع عادل للمخاطر على رب المال والعامل فمن شأنه أن يشجع الراغبين في العمل على إقامة مشروع صغير يخصونه بمواردهم المحددة أو بالاشتراك مع غيرهم في تمويل هذا المشروع.

ورغم أهمية المشروعات الاقتصادية الضخمة فإن هذه المشروعات الصغيرة ستكون ذات أثر بالغ على مستقبل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد الإسلامية؛ لكثرة أعدادها من جانب، ولقوة الدافع الفردي في إدارة هذه المشروعات وانخفاض تكلفة إدارتها إذا ما قورن ذلك بما هو سائد في المشروعات الاقتصادية الضخمة من جانب آخر.

واللافت للنظر أن المضاربة تقدم إطارًا قانونيًّا ملائمًا لهذه الأنشطة الإنتاجية المحدودة للتفسير السالف الذكر.

٧- مسائل تطبيقية

في ظل المستجدات الحديثة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، نجد أن الواقع العملي قد أحرز العديد من المسائل التطبيقية التي تحتاج إلى إجابة ومن أميزها هاتين المسألتين:

١- مدى جواز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/١/٢١م قد نظر في هذا الموضوع، وقرر أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب دون تحديد معين لأحد منهما. والله أعلم.

٢- مدى مسئولية المضارب والشريك عن الخسارة[١]

إن العقوبات (المسؤولية الجنائية) تعتمد على ثلاثة أسس هي:

([1]) د. الصديق محمد الأمين الضرير، مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص١٢٧ - ١٣٦.

إتيان الفعل المحرم، وكون الفاعل مختاراً، وكونه مدركا فاهما ولذلك لا عقوبة علــى المجنون، والصغير ونحوهما، وأما الضمان والتعويض (المسؤولية المدنيــة) فيعتمــد علــى الأضرار بالأخر وإتلاف ماله، ولذلك لا يشترط فيه الأسس السابقة تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

ولا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية (المعنوية، القانونية) للــشركات والمؤسسات ما دام يتم ذلك في إطار التنظيمات الإدارية التي تدخل ضمن المصالح المرسلة، ولا تخرج عن مقاصد الشريعة وهذه الشخصية الاعتبارية للشركات تنتقل إليها في الظــاهر ملكية الحصص والأسهم، وتكون لها ذمة للوفاء بديونها، بل بجميع حقوق الشركة وواجباتها، غير أن الملكية الحقيقة للأسهم والحصص هي لأصحابها، وأن كونهم لا يتــصرفون فيهــا لا يمنع من هذه الملكية مثل الراهن بالنسبة للعين المرهونة.

إن هذه الشخصية الاعتبارية للشركة لها أهلية كاملة في الحدود التي بعينها سند إنشاء الشركة، أو البنك، ولذلك لها حق التملك والتمليك بعوض، أو بغير عوض وهــي مــسؤولية مدنية عن تصرفات الشركة، ولكن الراجح هو أنها ليست مسؤولة عن جنايات وجرائم المدير، أو مجلس الإدارة.

والممثل والنائب للشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة وأما المدير فهو وكيل عــن مجلس الإدارة في حدود صلاحياته، سواء كان بأجرة، أم بمكافأة، أو بدونهما، أو هــو أجيــر خاص، وأما أعضاء الجمعية العامة فهم أرباب الأموال المساهمة لهم دور الرقابة والإشــراف والمحاسبة فهم مالكوا تلك الأسهم.

كذلك نجد أن البنوك الإسلامية (أو الشركات التي تعمــل فــي الاســتثمار) بمثابــة المضارب فيما يخص الودائع الاستثمارية، والمودعون هم أرباب الأموال ومن هنا فمجلــس الإدارة وكيل عن بقية المساهمين فيما يخص الأسهم، فهو بمثابة الشريك الذي فوض شــريكه الآخر إليه جميع التصرفات، وهو في الوقت نفسه مضارب فيما يخص الودائع الاستثمارية.

ولقد اجمع الفقهاء على أن المضارب والشريك أمــين لا يــضمن إلا عنــد التعــدي والتقصير ومخالفة شروط العقد، أو مقتضيات العقد والخيانة، ومبني هذا الإجماع بعض الآثار بميزان الشريعة في الغرم والغنم.

بجانب هذا الميزان توجد قواعد حماية الأموال التي تقتضيها مقاصد الــشريعة مــن خلال التشدد في الضمان، حيث نرى أن الفقهاء ذكروا حالات كثيرة استثناء من مبــدأ عــدم ضمان الشريك والمضارب حتى يمكننا استثناء من مبدأ عدم ضمان الشريك والمضارب حتى يمكننا صياغة قاعدة أخرى من هذه الاستثناءات ردعا للطامعين في أموال الناس عن طريــق مثل هذه العقود، وحسما لمادة الفساد بالتنبيه لأولئك الذين تسول لهم أنفسهم أكل أموال الناس،

ومن خلال التوسع في دائرة المستثنات نستطيع أن نصل إلى كل النتائج الإيجابية للضمان وعدمه معاً، كما نحافظ من خلال هذا المنهج على خصائص فقهنا دون التفريط بها ودون الحاجة إلى الأخذ بعنق النصوص وليها.

ولا يوجد فرق جوهري بين المضارب المشترك والمضارب الخاص، وأن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس فاسد، والنقل عن ابن رشد في هذا الباب نقل غير دقيق.

إذا كان كل شرط من طرف المضارب أو الشريك (البنك) بضمان الأموال شرط باطل فهل يبطل العقد نفسه؟

فيه رأيان: الرأي الأول: العقد صحيح وهذا هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك وأحمد في الرواية الراجحة.

والرأي الثاني: أن العقد باطل أيضاً وهذا هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية وأن الذي يظهر لنا رجحانه هو القول الأول.

وإذا تطوع المضارب، أو الشريك (البنك) بالضمان فإن ادخل ذلك في العقد فيكون حكمه إلى عدم لزوم ذلك في حين رأى بعض المالكية لزوم هذا الشرط.

أما إذا طابت نفس المضارب، أو الشريك بعد وقوع الخسارة بتحمل خسارة رأس المال أو الشريك فلا مانع من ذلك شرعاً، ولا سيما إذا كان المضارب مؤسسة كبيرة، ورب المال مستثمراً صغيراً أو فقيراً لا يملك إلا هذا المال المودع عندها للاستثمار فيفاجأ لأي سبب قاهر قد فقد كل ما لديه.

إن الحالات التي يجب فيها الضمان تتخلص بإيجاز الفقهاء في التعدي، والتقصير ولكن بما أن فيهما نوعاً من الإجمال والاحتمال نفصل ذلك من خلال الضوابط العملية الواقعية وهي:

أولاً: مخالفة التصرفات التي يقتضيها عقد المضاربة والشركة.

وهذه التصرفات تختلف من كون عقد المضاربة مطلقة، أو غير مطلقة، وكذلك الحال في الشركة، ومعرفة ما يجوز للمضارب في المضاربة المطلقة، أو للشريك في الشركة المطلقة، وما يجوز لهما في المضاربة غير المطلقة، والشركة غير المطلقة، وما لا يجوز لهما في الحالتين، ويمكن تلخيص ذلك في أن المضاربة أو الشركة قسمناها إلى ثلاثة أقسام:

(أ) **المضاربة المطلقة**:- وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب من غير تعيين العمل، والمكان والزمان، والمتعامل معه.

(ب) **المضاربة المقيدة**:- وهي أن يقيد المضارب بنوع من التصرفات، أو بزمان معين، أو مكان معين، أو بأشخاص معينين، أو بقية من التجار لا غير.

(ج) **المضاربة المفوضة**:- التي يفوض فيها رب المال كل الأمور إلى المضارب تفويضاً عاماً، أو بالتنصيص على إجازته في بعض الأمور التي قد لا تقتضيها المضاربة المطلقة.

ومن هنا فالمضارب في المضاربة المقيدة مقيد بجميع القيود المعتبرة شرعاً التي اشترط عليها رب المال وفيما سواها يبقى حكم المضاربة المطلقة، فإذا خالف أحد هذه القيود فيكون ضامناً لما يترتب عليه من خسارة.

وأما المضاربة المطلقة فيكون المضارب ملتزماً بما يقتضيه عقد المضاربة ويعطيه الحق في أنواع التصرفات فإذا تجاوز هذه الحدود فيكون ضامناً.

وأما المضارب في المضاربة المفوضة فهو أكثر إطلاقاً لليد، فما أذن فيه رب المال فلا يكون ضامناً لما يترتب عليه من نتائج إلا إذا وجد سبب آخر، وما لم يصرح فيه بإذن يسير حسب عرف التجار.

ولذلك نذكر هنا التصرفات التي لو قام بها المضارب في المضاربة المطلقة يكون ضامناً على الرأي الراجح:

البيع والشراء بالنسيئة إلا إذا وجد أذن خاص، أو تفويض عام.

البيع والشراء بالغبن الفاحش (أي الغبن الذي لا يتغابن التاجر في مثله) حيث يكون ضامناً له إلا إذا أذن له رب المال لسبب من الأسباب كالخوف ومن هلاك الشيء كله.

السفر بالمال حيث لا يجوز له إلا بإذن خاص، وفي عصرنا الحاضر لا يجوز للمضارب أبدا أن يحمل بنفسه المال مع إمكانية التحويلات والتسهيلات المعاصرة، فإذا فعل ذلك وهلك المال فهو ضامن له مطلقاً.

البيع والشراء بغير نقد البلد.

ويظهر أثر ذلك في عصرنا الحاضر حيث نرى تباين أسعار العملات، وتذبذبها الخطير مما يعرض صاحب المال إلى مخاطر، ولذلك لا ينبغي للبنك الإسلامي أن يبيع أو يشتري. إلا في العملة المحلية، أو العملة التي ربطت بها العملة المحلية كالدولار بالنسبة للريال القطري، والسعودي، وإذا باع أو اشترى بالعملات الأخرى كالين الياباني، أو الإسترليني، أو المارك، أو نحو ذلك فلا بد أن يغطي نفسه من خلال معاملات متوازية أو قروض من البنوك الإسلامية التي تتعامل بهذه العملات، أو من خلال سلة العملات.

أما إذا أقدم على ذلك دون هذه التغطية المشروعة وترتب على تصرفاته خسارة فإنه يكون ضامناً.

الاستدانة:

فلا يجوز للمضارب الاستدانة على رب المال بأكثر من رأس المال، وكذلك لا يجوز الشراء بأكثر مما لديه من أموال، وإذا فعل ذلك فيكون في ذمته، ويتحمل وحده نتائج عمله من خسارة، وهذا مطابق لنظرية الشركات المحدودة السائدة في عصرنا الحاضر.

الإقراض للغير:

لا يجوز للمضارب بالاتفاق أن يقرض آخر من مال المضاربة لأنه مرصود للتجارة، والإقراض يقطع ذلك، فإذا فعل ذلك فهو إثم، ويترتب عليه الضمان عن كل ما يحدث من خسارة.

التبرع بالمال هبة أو صدقة:

وهذا غير جائز بالاتفاق، لأن ذلك مخالف لمقتضى عقد المضاربة، فإذا فعل فيكون من ماله الخاص، وليس من مال المضاربة، إلا إذا أذن له رب المال.

التوكيل للغير:

لم يجز جمهور العلماء إلا بإذن، أو تفويض عام لأن رب المال قد رضي به وحدة، ولم يرض بغيرة، والعناصر الشخصية معتبرة في عقدي المضاربة والمشاركة، فإذا فعل وترتبت على ذلك خسارة فهو يتحملها.

مضاربته للغير:

ليس من حق المضارب عند الجمهور أن يضارب شخصاً أخر فإذا فعل فهو يتحمل نتائج عمله من خسارة، إلا إذا أذن له إذناً خاصاً، أو فوضه تفويضاً مطلقاً.

مشاركته بمال المضاربة:

فليس من حقه عند الكثير من الفقهاء، إلا إذا أذن له رب المال، أو فوضه، تفويضاً مطلقاً، وإذا فعل ذلك وترتب عليه خسارة فإنه ضامن لها.

خلط ماله بمال المضاربة:

لم يجز الجمهور ذلك، ويلحق به أنه لا يضارب بماله الخاص مع مال المضاربة إلا إذا أذن له رب المال، أو فوضه تفويضاً مطلقاً.

بيع وشراء المحرمات حيث يكون ضامناً لما يترتب عليه من خسارة بالاتفاق إضافة إلى ارتكابه المحرمات.

الإبضاع حيث لا يجوز له ذلك على الراجح.

رهن مال المضاربة:

لا يجوز للمضارب أن يرهن مال المضاربة لدى آخر، لأن ذلك احتباس له عن التجارة، فإذا فعل ذلك بدون إذن خاص فهو ضامن لما يترتب عليه من خسارة إلا إذا كان

لديه أصول ثابتة ليست معدة للبيع الفوري فيجوز له أن يرهنها إلى ما قبل وقت البيع إذا كانت المضاربة مفوضة.

مضاربته لشخص آخر:

وهذا لا يجوز عند الجمهور إلا إذا أذن له رب المال، ولذلك ينص على ذلك في العقود النمطية السائدة في البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر لأن المضاربة الآن ليست خاصة بشخص واحد.

ولا تختلف الشركة في هذه الأنواع من حيث الضمان فيها عن المضاربة لأنها أيضاً تقوم على الوكالة.

القاعدة الأساسية في ضبط هذه الجزئيات الخاصة بمقتضيات عقدي الشركة والمضاربة تعود إلى ثلاثة أمور أساسية وهي: حفظ المال، وتنميته لتحقيق الربح، والتقييد بالمصلحة والعرف التجاري.

وتطبيقاً لذلك نقول:

إذا لم يقم المضارب (البنك) أو الشريك بحفظ المال في مكان أمين فتلف، أو أتلف، أو سرق فهو ضامن والمرجع في ذلك العرف التجاري والعرف المصرفي.

إذا باع بالدين ووجد الإذن الصريح بذلك ولكن البنك مثلاً لم يأخذ الاحتياطات الكافية لحماية أموال المستثمرين كأن لم يقم بدراسة هذا العميل وقدرته على الأداء أو لم يأخذ بالضمانات الكافية حسب عرف البنوك فإنه يكون ضامناً لتلك الخسارة.

ويلحق بذلك ما إذا صدرت بعض تحذيرات من الجهات المالية والاقتصادية ضد أحد البنوك ما حدث ذلك بخصوص بنك الاعتماد والتجارة ومع ذلك تعامل معه المضارب (البنك) فضاعت الأموال الكثيرة فإنه يكون ضامناً لهذه الخسارة.

إذا توفرت الأموال الكثيرة لدى البنك الإسلامي (مثلاً) ومع ذلك لم يقم مجلس الإدارة بترتيب الشعب الفنية المتخصصة، ومركز الدراسات والبحوث والمعلومات فيعتبر ذلك تقصيراً يترتب عليه الضمان.

ثانياً: التعدي وضوابطه:

التعدي لغة: التجاوز وفي الاصطلاح هو كل تصرف يراد به، أو من شأنه الأضرار بأمواله الآخرين.

وهذا يشمل ما يأتي:

مخالفة قوانين الشركات المعمول بها في البلد واللوائح، والنظام الأساسي والأنظمة المتبعة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء.

مخالفة الشروط والقيود المقترنة بالعقد.

مخالفة ما يقتضيه العرف التجاري والعرف المصرفي وفي كل هذه الحالات يكون المضارب ضامناً لنتائج عمله.

ثالثاً: الخيانة وضوابطها:

وهي كل نية سيئة للمضارب يراد بها الأضرار بمال المضاربة وتترجم هذه النية من خلال التلاعب والاختلاس والتأمر على مصلحة البنك وإعطاء معلومات مضلله وبيانات خاطئة ونشر ميزانية خاطئة بقصد تضليل الآخرين والتزوير في الأوراق أو في المعلومات المؤثرة والتحايل على النظام الأساسي ونحو ذلك.

يصدق المضارب والشريك مع يمينه من حيث المبدأ في دعوى الهلاك والخسارة ودعوى عد التقصير والخيانة ولكن الراجح أنه لا يصدق إلا مع البينة في الحالات الآتية:

(أ) إذا قويت التهمة.

(ب) إذا وجدت قرينة دالة على عدم صدقه.

(ج) إذا ادعي أن الهلاك كان بسبب ظاهر ومع ذلك لم يظهر فيما بعد.

وذلك لأن المضارب أو الشريك وإن كان أميناً لكنه يختلف عن الأمين الذي أخذ المال لمصلحة صاحبه بل هو قد أخذ المال لمصلحة نفسه مع مصلحة صاحبه، وحينئذ لا يصدق مطلقاً بل لابد من البينة ويكفي لتكوين هذه القرينة أن يكون كلامه غير معقول حسب عرف التجار، بأن الجميع قد ربحوا في تلك البضاعة إلا هو، أو نحو ذلك.

ضمانات لرب المال:

أولاً: إن الفقه الإسلامي قد أعطي ضمانات كافية لحماية أموال أرباب الأموال في المضاربة والشركة ونحوهما من خلال تضمين المضارب أو الشريك في الحالات السابقة وكذلك عقابه العقوبة المناسبة إذا توفرت في تصرفه أركان الجريمة كما سبق.

ثانياً: ضمان طرف ثالث كالحكومة ونحوها لرؤوس الأموال تشجيعاً على الاستثمار كما أجاز ذلك مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ولا مانع في مقابل ذلك أن يكون للدولة نوع من الإشراف والمراقبة لضمان سير العمل سيراً حسناً.

ثالثاً: أن يشترط رب المال أن تكون جميع نفقات المضاربة ومصاريفها على المضارب، وهذا جائز.

وفي ذلك فوائد جمة حيث يضطر المضارب أن ينفق على المضاربة جزءاً من المال فيحافظ عليه، لأنه في حالة الخسارة يخسر هذا الجزء مع جهده، فيكون أدعى للحفاظ على أموال المضاربة وتنميتها، كما أن ذلك يقلل من نسبة الخسارة.

وفيما يتعلق بمدى إمكانية عقاب الشريك، والمضارب، والشخصية المعنوية

فإن الشريك أو المضارب فإذا وقع منه تصرف تتوفر فيه أركان الجريمة فإنه يعاقب شرعاً وقانوناً بعقوبة تعزيرية أن لم يوجد لها عقوبة مقدرة.

وأما الشخصية المعنوية الممثلة بمجلس الإدارة فهل يمكن أن تعاقب؟

الرأي الراجح فقهاً وقانوناً عدم إمكانية ذلك، ولكن المرتكب الفعلي (مجلس الإدارة منفرداً أو مجتمعاً) يعاقب إذا صدر منه فعل تتوفر فيه عناصر الجريمة.

كيفية تنفيذ الضمان والتعويض:

ينفذ التعويض والضمان من مال أو المتسبب للضرر سواء كان شريكاً، أم مضارباً، وفي الشركات يكون التعويض من أموالها إلا إذا كان المتعامل معها سيء النية بأن كان عالماً بمخالفة المدير، أو مجلس الإدارة ومع ذلك أقدم على التصرف معه، وفي كل الأحوال يكون للشركة الحق بعد ذلك العودة على المدير، أو مجلس الإدارة، ويكون الضمان على جميع أعضائه إلا إذا سجل أحدهم معارضته، في الحضر فحينئذ لا يكون ضامناً لذلك.

من له حق رفع الدعوى:

للمتضرر الحق في رفع الدعوى ضد المضارب، أو الشريك في المضاربات الفردية.

بخصوص الشركة يكون لمجلس الإدارة الجديد الحق في رفع الدعوى ضد مجلس الإدارة القديم الذي صدر منه من التصرفات ما يترتب عليها من خسارة. ولمجلس الإدارة الحق في رفع الدعوى ضد المدير.

وللجمعية العامة هذا الحق، وكذلك لجميع المساهمين منفردين، أو مجتمعين.

وينبغي ملاحظة أن المضاربة إذا فسدت يجب على المضارب الإسراع برد الأموال إلى أربابها، وإذا ظهر فسادها بعد العمل، فيجب الإسراع بالتنضيض ثم إذا ظهرت خسارة وربح فإن الذي نرى رجحانه هو الرأي الراجح لدى المالكية، والقول المختار لدى شيخ الإسلام ابن تيمية، القاضي بإعادة المضاربة إلى مضاربة المثل، وليست إلى أجرة المثل.

ولكن إذا ظهر فساد المضاربة، ومع ذلك استمر المضارب في المضاربة دون الإسراع بالتنضيض فإنه يكون ضامناً، والربح يكون لصاحب المال، لأنه ليس لعرق ظالم أثر حق.

هذا إذا كان الفساد بسبب تخلف شرط من شروط العقد. أما إذا كان الفساد بسبب تعدي المضارب، ومخالفته لشرط من الشروط المقترنة بالعقد فإن المضارب ضامن لما يترتب عليه من خسارة، وإذا وجد ربح فإنه يكون لصاحب المال، لأنه ليس لعرق ظالم حق وأثر. وإذا فسدت الشركة بسبب مخالفة شرط من شروط صحة العقد فإن جمهور الفقهاء على أن الشريكين يقتسمان الربح على قدر ربح رأس أموالهما حتى ولو كان الاتفاق على عدم التساوي في الربح بقدر المال (كما يجيزه الحنفية والحنابلة) ثم يرجع الذي عمل على مال

الشركة بأجرة مثله، أما إذا ظهر فساد عقد الشركة، ومع ذلك تمادى الشريك في الشركة فإنــه ضامن لما يترتب عليه من خسارة.

والخلاصة: أن الخسارة في المضاربة على رب المال في مالــه. ولا يــسأل عنهــا المضارب، إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، أو تصرف فيه تصرفاً لا يجوز لــه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه والمضارب أمين عليه ما دام في يده. ووكيل في التصرف فيه.

ومجلس الإدارة حكمه حكم المضارب من حيث الضمان وعدمه، وهو المسؤول عــن مال المضاربة أمام أرباب المال، فيكون مسؤولاً عن كل ما يحدث في مال المــضاربة مــن خسارة بتعد أو تقصير من موظفي المؤسسة، غير أن مسؤوليته محدودة برأس مال المؤسسة، إلا إذا نص في النظام الأساسي للمؤسسة على أن مسؤولية مجلس الإدارة غير محدودة[1].

([1]) د. علي محيي الدين القرة داغي، مدى مسؤولية المضارب والشريك – البنك ومجلــس الإدارة – عــن الخــسارة، المرجع السابق ص٦٤.

الفصل الثالث

المضاربة في المصارف الإسلامية

١ – صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية "التجربة العملية"

في ضوء البدايات الأولى لحركة التنظير لفكرة المصارف الإسلامية، والتي اعتمدت على تطوير عقد المضاربة، انطلقت تجربة المصارف الإسلامية في منتصف السبعينيات من هذا القرن الميلادي معتمدة على هذا التصور النظري باعتباره الإطار الفكري الأساسي الحاكم لنشاطها، وفي ضوء هذا من المفترض أن تعتمد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة في توظيف مواردها، كبديل شرعي لنظام الإقراض بالفائدة باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية، وذلك إذا قدر لها أن تلتزم في التطبيق بالإطار النظري المفترض لها. والسؤال أو الأسئلة التي تطرح نفسها الآن هي؟

–هل جاءت الممارسة العملية لتجربة المصارف الإسلامية متوافقة مع محاولات التنظير الأولى؟

–وإذا لم يكن هذا التوافق قد تحقق فإلى أي مدى كان الانحراف وفي أي اتجاه وما هي أسبابه؟

هذه الأسئلة يمكن العثور على إجابة لها من خلال دراسة التطبيق العملي لصبغة المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية وذلك من خلال أمرين:

أولاً: معرفة مدى اعتماد المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة لتوظيف مواردها.

ثانياً: دور المضاربة في تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية:

٢ – دور صيغة المضاربة في توظيف الموارد في تجربة المصارف الإسلامية

يعتمد ميكا نيزم العمل في البنوك التقليدية سواء فيما يتعلق بتجميع الموارد أو توظيفها على نظام سعر الفائدة، كأساس للاقتراض من المودعين أو الإقراض للمستثمرين، وحيث أن هذا النظام تحرمه أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره قائماً على الربا المحرم، فقد انطلقت البدايات الأولى لحركة التنظير للمصارف الإسلامية للبحث عن البديل الشرعي الملائم للعمل المصرفي، بما ينتج لهذه المصارف تجميع المدخرات

وتوظيفها في إطار فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وقد رأت البدايات الأولى لحركة التنظير هذه في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي الأساس الشرعي لها.

وبذلك مثلث المضاربة حسب رأي منظري المصارف الإسلامية الصيغة الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية.

والسؤال الآن: هل جاء التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية في هذا الشأن متوافقاً مع هذا الإطار النظري؟

*لقد أوضحت الإحصائيات الخاصة بهذا الشأن أن هناك صيغ أخرى قد احتلت الأولوية بين أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الإسلامية ومن بين هذه الصيغ أو الأساليب (المرابحة) التي فاقت المضاربة بمراحل كثيرة كأسلوب للاستثمار.

-ففي البنك الإسلامي الأردني على سبيل المثال بلغت نسبة المرابحة ٨٤,٨.

-بينما المضاربة بلغت نسبتها ١,٤ وذلك خلال الأعوام ١٩٨٠ – ١٩٨٤[(1)].

ويرجع تفضيل غالبية المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة واعتمادها عليه بصورة أساسية لتوظيف مواردها المالية إلى عدد من الأسباب لعل أهمهما ارتفاع عامل الضمان، وانخفاض نسبة المخاطرة – التي يتعرض لها المصرف – للعمليات الاستثمارية المنفذة من خلال هذا الأسلوب فالمصرف في هذه العمليات يضمن تقريباً استرداد مبلغ التمويل الممنوح للعملية، وهامش الربح المحدد لها نظراً لأن العلاقة بين المصرف والعميل بعد تمام عملية البيع تصبح علاقة دائن بمدين – تقريباً – حيث يلتزم العميل بسداد مقدار التمويل وربح البنك في صورة أقساط دورية ويحصل البنك على الضمانات الكافية التي تضمن له استرداد كامل حقوقه، بصرف النظر عن نتيجة العملية وما تحققه للعميل من ربح أو خسارة.

-كما أن أسلوب المضاربة لم يحظ إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية، حيث كان اعتماد هذه المصارف على صيغةٍ المضاربة لتوظيف مواردها المالية اعتماداً ثانوياً، لا يتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي.

([1]) محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١م، ص٦٧.

أما على مستوى التطور الزمني لنسبة الاستثمار بصيغة المضاربة يتضح انخفاض درجة الاعتماد على هذه الصيغة سنة بعد أخرى[١].

٣- معوقات تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

واجه تطبيق أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية مجموعة من العقبات، بعضها يرجع إلى طبيعة البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف، والبعض الآخر يرجع إلى حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية ذاتها، كما أن بعض هذه المعوقات يعود إلى طبيعة عملية المضاربة ذاتها وما يتميز به من أحكام ومبادئ خاصة ومميزة وتتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

المعوقات القانونية:- من أهم العقبات التي تواجه تطبيق أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية عدم ملائمة بعض القوانين الوضعية السارية في البلاد الإسلامية لصيغة العمل المصرفي الإسلامي عامة، بما فيها أساليب الاستثمار الإسلامية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية ومن بينها أسلوب المضاربة، والسبب الرئيسي في هذه المشكلة بعد القوانين والتشريعات المطبقة في غالبية الدول الإسلامية عن أحكام الشريعة الإسلامية، فهناك بعض قوانين السلطات النقدية في بعض الدول تمنع أو تحد من استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع النقدي وتوليد الضغوط التضخمية[٢]. وذلك على اعتبار أنها تقدم تمويلاً نقديا. للمتعاملين وليس تمويلاً عينياً كما هو الحال بالنسبة لغالبية الأساليب الاستثمارية الأخرى للمصارف الإسلامية.

*إن بعض هذه المصارف ملزمة عند إبرام أي عملية تمويل بالمضاربة أن تخضع هذه العملية لإحدى صور العقود القانونية المعروفة، فالمصارف الإسلامية ليست طليقة اليد في إبرام أي عقد بأي صورة تراها، وفي حالة اختيارها لإحدى هذه الصور فإن العملية تخضع مباشرة للأحكام القانونية الخاصة بهذه الصورة وليست للأحكام الفقهية لعقد المضاربة[٣].

*عدم وجود قانون في هذه الدول ينظم عمليات المضاربة ويحفظ لكل طرف من أطرافها حقوقه، فالمصارف الإسلامية في حاجة كمؤسسات مالية – إلى سند قانوني يمكن

([1]) نفس المرجع السابق ص٦٨.

([2]) الباقر يوسف، تعقيب على بحث د/ سامي محمود، صيغ التمويل الإسلامي ص٨.

([3]) جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمين، قطر ١٩٨٦م، ص١٠٨.

أن تعتمد عليه لحفظ حقوقها عند مخالفة الطرف الآخر – (العميل أو المضارب) كما هو الحال في البنك التقليدي عند تأخر العميل عن سداد قيمة القرض الممنوع وفوائـــده فـــي المواعيد المحددة.

نوعية المتعاملين:- فنجاح عمليات المضاربة يتوقف إلى حد كبير علـــى مـــدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة سواء من الناحيـــة الأخلاقيـــة والسلوك الإسلامي أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية وقد جربت المصارف الإســـلامية بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا من ندر، وليس هناك قانون فـــي بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب، ولم يعد هناك رأي عام إسلامي يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام[١].

وزاد من تأثير هذه المشكلة عدم توافر الأجهزة والأساليب المتقدمة التـــي تهـــيء للمصارف الإسلامية القدرة على اختيار العملاء المضاربين بدقة وبصورة عمليـــة وفـــق الشروط والخصائص المطلوبة، فمثلاً لا توجد إدارة استعلامات وجمع معلومـــات عـــن المتعاملين في كثير من المصارف الإسلامية بالحجم والتنظيم والكفاءة التي تتناسب مـــع أهمية الدور المطلوب منها، بل أن كثير من هذه المصارف تنظر إلى هذه الإدارة علـــى أنها إدارة فنية

معوقات ترجع لعقد المضاربة:- إن أحكام عقد المضاربة التي تجعل رأس المال من طرف والعمل من طرف أخرى، لا تسمح لرب المال – وهو هنا المصرف – بالتدخل في أعمال المضارب، لأن العمل في مال المضاربة من حق العميل المـــضارب وحـــده، بعكس الحال في المشاركة أو (شركة العنان) التي يكون فيها حق التدخل للطرفين، وبذلك ضمان عملية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة تكاد تكون منعدمة فـــي عملية المضاربة، ومعنى ذلك أن يد العميل أو المضارب تكاد تكون مطلقة، وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف، حيث يتوقف نجاح عملية المـــضاربة على كفاءة وأمانة المضارب.

([1]) د. سامي حسن محمود، صيغ التمويل الإسلامي ومزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٩هـــ ص١٦.

بالإضافة إلى ذلك أن المصرف يتحمل بمفرده أية خسائر تنـتج عـن عمليـات المضاربة، ولا يتحمل العميل أية خسائر .

عدم توافر الموارد البشرية الملائمة:- فنظام المضاربة نظام من نوع خـاص، يحتاج تطبيقه لتوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيـسية تحول دون إمكانية تطبيقه، وذلك لأن هذا النظام يمثل بناء فكري خاص مصدره الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وميكانيزم العمل به يختلف تماماً عن نظام الإقراض الربـوي وذلك لكون أسلوب المضاربة مستمد من فقه المعاملات فهو يسير وفق أحكامه ومبادئـه، مما يعني أن هناك مجموعة جديدة من القواعد والضوابط التي تحكم عمل هـذا النظـام، وهذا يتطلب ضرورة توافر العلم بهذه القواعد فيمن يعمل بتطبيق هذه الصيغة[١]

برغم هذه المعوقات وبرغم الإحصائيات التي قد تكشف عن تراجع التعامل بصيغة "المضاربة" في المصارف الإسلامية أمام بعض الصيغ الأخرى مثل "المرابحة" إلا أن ذلك لا ينص الدور الاستثماري الكبير الذي يمكن أن تلعبه "المضاربة" في المصارف الإسلامي الحالية وخاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، وهو ما يتوافق مع ما شهدته البنوك الحديثة من تغيرات، حتى أصبحت تنهض في البلاد النامية والمتطورة بتمويل الصناعة والزراعة ولم يعد الائتمان محصوراً في دوائر القروض قصيرة الأجل، بل تعدى ذلك إلى تمويل المشروعات تمويلاً طويل الأجل.

وهو الأمر الذي تبدى في العديد من صور المضاربة الحديثة مثل المضاربة المشتركة، الاستثمار المباشر، المناولات، المضاربة قصيرة الأجل، وذلك على النحو التالي:-

٤- صور المضاربة في المصارف الإسلامية

فى رأي عدد من المعارضين لحركة المصارف الإسلامية - فيما يسجله بعض العلماء - أن الزواج المقترح للمضاربة بالبنوك الحديثة ليس عمليًّا للاعتبارات التالية:

(أ) لا يجوز لهذه البنوك أن تنشغل على نحو مباشر في الأعمال التجارية أو الصناعية.

([1]) محمد عبد المنعم أبو زيد، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، مرجع سابق ص ٢٣٤

(ب) من الذي يتحمل المخاطرة؟ إذا كان البنك هو الذي يتحملها، فلماذا يجب عليه دفع نسبة من الربح لأصحاب الأموال؟ أما إذا كانت المخاطرة من نصيب أصحاب الأموال فلماذا يجب عليهم الذهاب للبنك؟

ويعلق هذا الكاتب بأن مبحث هذه الأسئلة هو الجهل بنظام المضاربة وبالعمل في المصارف الإسلامية، ذلك أن القصد من إنشاء المصارف الإسلامية لا يمكن حصره في العمل على إحلال نظام المضاربة محل نظام الفائدة، وإنما تهدف هذه المصارف إلى تغيير النظام المصرفي نفسه والفلسفة التي يستند إليها.

ولا ينطوي هذا الطموح على أي قدر من الغرابة، فقد شهدت البنوك الحديثة وفلسفتها كثيرًا من التغيرات، حتى أصبحت تنهض في البلاد النامية والمتطورة بتمويل الصناعة والزراعة، ولم يعد الائتمان محصورًا بدوائر القروض القصيرة الأجل، وتعدى ذلك إلى تمويل المشروعات تمويلاً طويل الأجل(1).

ولا محل لإثارة هذه الشكوك بعد تجربة المصارف الإسلامية في العمل بالمضاربة لفترة تزيد على عقد كامل، ونجاح هذه التجربة على الرغم من صعوبات المخاض التي اكتنفت التجربة طوال هذه الفترة.

وتدل قراءة الميزانية السنوية لعدد من هذه المصارف على أهمية المكانة التي نَعِمَتْ بها المضاربة في توظيف الأموال المتاحة واستثمارها حتى لا يعد لها أو يلحق بها في أي أسلوب استثماري للأموال في هذه المصارف.

أولاً: المضاربة المشتركة: وإنما تطبق المصارف الإسلامية الحديثة مفهوم المضاربة المشتركة التي تختلط فيها أموال المودعين بحيث يعتبرون -كما يقول د/محمد عبد الله العربي في بحثه الذي قدمه إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية- في مجموعهم رب المال، كما يعد البنك مضاربًا في مضاربة مطلقة، حتى يجوز له توكيل غيره في استثمار أموال المودعين، ودفعها إلى الغير ليضارب بها.

ويجري إعداد الحساب السنوي لهذه المضاربات بالنظر في حسابات كلٍّ منها ومعرفة ما حققته من أرباح وخسائر، ليوزع صافي الربح بين أرباب الأموال بنسبة حصصهم بعد خصم نصيب البنك في هذه الأرباح.

---

(1) Economic Doctrines of Islam, by Afzalur Rahman Vol: Iv p. 322.

ويعلق د/سامي حمود على هذا الرأي بأن مسألة خلط أموال المضاربين (وهم المودِعُون) أمر لم يرد فيه -بحسب ما اطلعنا عليه- أي رأى أو قول فيما هو معروف من المذاهب، وأن مرجع ذلك قائم على خاصية العلاقة الفردية التي يتميز بها عقد المضاربة بالشكل المبحوث في كتب الفقه. بل إن الخلط ليس ممتنعًا بين الأموال التي تعود لأشخاص مختلفين -ما لم يكونوا قد اتفقوا معًا وفى ذات الوقت على إعطاء المال مضاربة- فحسب، بل إن خلط مال المضاربة بمال آخر ولذات المالك ممتنع، إلا إذا كان المال الأول على هيئة نقود.

والذي يبدو لنا بوضوح أن د/سامي حمود يعلق على رأي المرحوم د/محمد عبد الله العربي في جواز خلط أموال عدد من الناس لإنشاء مضاربة أو أكثر ينقل آراء الفقهاء في أمر آخر، وهو تحريم الخلط بين رءوس أموال عدد من المضاربات.

ومن الواضح للدكتور/سامي حمود ولغيره أنه لا مانع لدى الفقهاء المسلمين من اجتماع أرباب الأموال على إنشاء مضاربة واحدة أو أكثر، بل إننا نعتقد من ملاحظة ازدهار النشاط التجاري العالمي للمسلمين في العصور الوسطى أن هذا النوع من المضاربة كان شائعًا، وهو الذي قدم الإطار القانوني لتمويل هذا النشاط. ويتجه الحكم بصحة خلط أموال المودعين بمراعاة الشروط الفقهية ذاتها، لإذن أصحابها من جهة، ولأن الخلط يتم بين هذه الأموال، وهي على هيئة نقود من جهة أخرى. وهذا هو الخلط الجائز بين الأموال لا التخليط الممنوع بين المضاربات التي تختلف ظروفها في الربح والخسارة والتعاقد. وإنما يجوز الخلط عند الفقهاء في أموال المضاربة برضا أصحابها ولا يجوز بغير رضاهم.

ومع ذلك فقد انتهى د/سامي حمود إلى إقرار المضاربة المشتركة باعتبارها صورة جديدة لا تتفق مع صورة المضاربة الخاصة المعروفة أيام الاجتهاد الفقهي.

وتتألف هذه المضاربة المشتركة من ثلاثة أطراف:

(أ) المستثمرين الذين يقدمون المال بصورة فردية.

(ب) المضاربين الذين يأخذون المال منفردين؛ كي يعمل كلٌّ منهم في جزء من أموال المستثمرين.

(ج) المصرف الذي يقوم بالتوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من المضاربين. وهذا في رأيه هو الطرف الجديد في نظام المضاربة المشتركة.

وتتمثل أهمية هذا النظام بعبارته في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضاربًا بالنسبة للمستثمرين، وهم أصحاب الأموال من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية؛ لذلك فإن تعامل هذا الوسيط مع أطراف الفريق الأول يبعده عن أن يكون مضاربًا خاصًّا، ويقربه أكثر من إمكان وصفه بالمضارب المشترك([1]).

وإنما د/سامي حمود في تحديده لمصطلح المضاربة المشتركة إذن يلحظ أن الاشتراك إنما هو في رءوس أموال المودعين، ويكون البنك مضاربًا لعموم الناس، ولا يختص بالعمل لاستثمار أموال أحد الناس.

وبينما ينتقد د/سامي حمود تطبيق المضاربة الخاصة على حالات الاستثمار الجماعي؛ من جهة ما فيه من خروجٍ عن القواعد الفقهية المقررة، فإنه يُشِيدُ بنظام المضاربة المشتركة في المصارف الحديثة، ويراه هو الأقدر على منافسة الأنماط الاستثمارية الربوية، حيث يتيح هذا النوع من المضاربة لأرباب الأموال فرصة استثمار أموالهم، كما يتيح لأصحاب الأعمال الحصول على رءوس الأموال اللازمة لتجاراتهم ومشروعاتهم، مما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام في النهاية([2]).

ولا يعترض الباحث المنصف على هذه النتيجة، كما لا يعترض على التمييز بين نوعي المضاربة الخاصة والمشتركة من جهة فردية طرفي المضاربة أو تعدد طرفيها، فقد يكون رب المال واحدًا والمضارب هو الآخر واحدًا، وقد يتعدد الطرفان أو أحدهما([3]).

والذي نحذر منه أن يظن د/سامي جِدَّةَ اكتشاف تعدد طرفي المضاربة في الاستثمار الجماعي، أو يظن أن انتصاب فئة من الناس لتجميع المدخرات من أصحاب الأموال في سلة واحدة، وإلقائها إلى عدد من المضاربين أمر لم يعرفه الفقهاء زمن عصور الاجتهاد؛ فقد أشارت الكتابات الفقهية إلى تعدد أرباب الأموال أو المضاربين، وأجازت هذا التعدد،

([1]) تطوير الأعمال المصرفية ص٤٣٥.

([2]) المصدر السابق ص٤٣٠، ٤٣٦.

([3]) جاء في المبسوط ٨٥/٢٢ : "كل مال يجوز أن يكون الإنسان فيه مضاربًا وحده، يجوز أن يكون فيه مضاربًا مع غيره".

كما أشارت إلى حق المضارب في دفع مال المضاربة إلى الغير، وهو مضارب المضارب. فكان المضارب الذي انتصب لهذا العمل كان يتوسط بين المستثمر الحقيقي صاحب العمل، وبين رب المال، فيما يشبه الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي في العصر الحديث.

ونجد لهذا أن القواعد الفقهية تتسع لضبط التعامل بالمضاربة في المصارف الإسلامية، وأن ما ذهب إليه المرحوم د/محمد عبد الله العربي أقرب إلى الحق[1].

ونقدم فيما يلي البرهنة على ذلك:

فالهدف الأساسي للمضاربة هو المزاوجة بين المال والعمل وجمعهما في صعيد واحد؛ لمصلحة أطراف المضاربة ولتحقيق المصلحة العامة.

---

(1) قارن د/سامي حمود بين المضاربة المشتركة التي تقوم في رأيه علاقة أرباب الأموال (المصارف) بأصحاب الأعمال على أساسها، وبين المضاربة الخاصة التي تحكم هذه العلاقة نفسها في رأي المرحوم د/محمد عبد الله العربي، وفرق بينهما في أمرين: أولهما: الشروط، والآخر: الضمان.

وفيما يتعلق بالشروط، فإن المصرف الإسلامي لا يتيسر له استثمار الأموال في إطار المضاربة المقيدة، باعتبار أنه لا يتعامل مع أصحاب الودائع فردًا فردًا، ولا يتحقق له العمل إلا في إطار المضاربة المطلقة.

أما بالنسبة للضمان، فإن المصرف الإسلامي هو الطرف الذي سيتحمل مخاطر الاستثمار باعتباره مضاربًا مشتركًا، قياسًا له على حكم ضمان الأجير المشترك.

وقد جاء في الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية ٣/١ وما بعدها ط ١٠، سنة ١٩٧٧م أن هذا التخريج رغم فائدته العملية في تقديم الحلول لمشكلات كثيرة، لا يمكن قبوله لاعتبارات عديدة؛ أهمها:

١- أنه لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب.

٢- ولا يصح قياس حال المضارب المشترك على حكم الأجير المشترك؛ لأن حكم المقيس عليه وهو الأصل غير ثابت بنص أو إجماع، مما يعد شرط لصحة القياس. وقد ثبت اختلاف الصحابة في تضمين الأجير المشترك؛ فقال به علي رعايةً للمصلحة، ومنع منه بعض الصحابة.

٣- أن تسمية البنك بالنسبة لعمليات الاستثمار باسم (المضارب المشترك) قد يمكن قبولها على أنها مجرد تسمية اصطلاحية تشير إلى معنى الجماعية في عملية الاستثمار، ولكن أن يترتب على مجرد هذه التسمية انسحاب أحكام الأجير المشترك على البنك، فإنه أمر نجد فيه تحميلاً لهذه التسمية بالتزامات وأحكام غير مبررة من الوجهة الفقهية.

٤- أن البنك ليس مضاربًا في كل ما يدفع إلى أصحاب الأعمال، بل هو رب مال بالنسبة لما يستثمره من أمواله، مفوضًا من المودعين بالاستثمار فيما استخدام من مالهم، فهو يملك التصرف في المال أصالةً وتفويضًا.

وليس هذا فحسب، بل إن المضاربة المقيدة تصلح أن تكون أساسًا للاستثمار الذي يتولاه المصرف أيضًا، وذلك في إصدار شهادات المضاربة الخاصة والمقيدة.

ويصدق ذلك على التعامل بها في المصارف الإسلامية. وعلى هذه المصارف أن تراعي في عملها بهذا النظام الشروط الفقهية الخاصة برأس المال وأهلية المتعاقد، وعلى صاحب المال ألا يتدخل في العمل التنفيذي للمضارب وهو المصرف، كما يجب على المصرف هو الآخر ألا يتدخل في عمل مضاربة الذي يستحق به المشاركة في الربح، إلا إذا كان على سبيل الإعانة لهذا المضارب.

وقد جاء في بدائع الصنائع ما يلي: "قال أصحابنا: إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو بأكثر، جاز بيعه. وإذا باع بأقل من قيمته، لم يجز، إلا أن يجيز ذلك المضارب، سواء أباع بما يتغابن فيه الناس أم لا؛ لأن جواز بيع رب المال من طريق الإعانة للمضارب. وليس من الإعانة إدخال النقص عليه، بل هو استهلاك، فلا يتحمله، قَلَّ أو كَثُرَ"(١).

لكن الاتفاق على حق رب المال في التدخل في العمل يفسد المضاربة، فيما نَصَّ عليه السرخسي(٢).

ولا ينازع فقهاء المذهب الحنفي في حق رب المال في منع المضارب من التصرفات التي تؤدي إلى الخسائر في رأيه. والقاعدة التي يذكرها السرخسي أن: "كل تصرف صار مستحقًّا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه منه، فرب المال في ذلك يكون معيناً له، سواء باشره بأمره أو بغير أمره. وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه، فهو في ذلك التصرف بغير أمر المضارب عامل لنفسه، إلا أن يكون بأمر المضارب، فحينئذ يكون معينًا له"(٣).

والحاصل أن للمصرف حقَّ الإشراف على عمل المضارب ومنعِه من التصرفات الضارة.

ويجري هذا الحق حتى على رأي المالكية الذين يمنعون رب المال من التصرف في مال المضاربة إلا بإذن المضارب؛ لأن تحريك رأس المال والعمل فيه حق للمضارب، ليصل بذلك إلى ما يرجوه من ربح، فلا تجوز منازعته فيه(٤).

---

(١) البدائع ٦/١٠٠.

(٢) المبسوط ٢٢/٨٣.

(٣) المرجع السابق: ٢٢/٨٧.

(٤) المبسوط ٢٢/٩٣.

ومن الأيسر للمصرف أن يتفق مع أرباب الأموال على إطلاق يده في استثمار أموالهم والمضاربة بها، وحقه في دفعها مضاربة إلى الغير، حتى لا يعد غاصبا بدفعها إلى هذا الغير، وهو مضارب المضارب.

أما اتفاق المصرف مع مضارب المضارب، فيجب أن يُحَدَّدَ فيه نوع المضاربة وخصائصها وطبيعة العمل وحق مضارب المضارب في الاستدانة على المشروع ... وما إلى ذلك من التفصيلات المؤثرة على مستقبل المشروع والعائد المتوقع من نشاطه والمسئوليات المنوطة به.

ولا يخفى أن الشروط الفقهية المتعلقة بتوزيع الربح والخَسَارة هي ذاتها الشروط التي يجب أن يلتزم بها المصرف في تعامله بالمضاربة.

وتجيز الأحكام الفقهية للمضاربة أن يعمل عاملها في رأس المال الذي أمده به المصرف، أو يخلط ذلك بماله الخاص ويعمل بهما معًا(١)، شريطة الاتفاق على ذلك مع المصرف.

ومن الصور المحتملة أن يخلط عامل المضاربة رأس المال المقدم إليه من المصرف بمال طرف آخر، أو يستدين على المضاربة من طرف آخر مع اشتراط مشاركة المصرف في ضمان الدين، ويجوز التعامل بهاتين الصورتين بموافقة المصرف، ويحتمل كذلك أن يوافق المصرف لمضاربه على إشراك عامل آخر ليعملا معًا.

وتبرز قواعد الفقه هذه الصور المحتملة جميعها، ونشير في ذلك إلى القاعدة التي نص عليها الحنابلة، وهي أنه: "يجوز في المعاملة الواحدة التعامل بنوع واحد من المشاركة، كما يجوز الجمع بين أنواعها".

وفى هذا كله ما يؤكد أن الأحكام الفقهية بالمضاربة تتسع لضبط التعامل بها في المصارف الإسلامية الحديثة، دون حاجة إلى إجراء تغيير كبير فيها أو اكتشاف نوع آخر منها.

ثانياً: الاستثمار المباشر: يقوم المصرف الإسلامي في أكثر الأحوال باستثمار أموال المودعين على نحو غير مباشر، وذلك بإعطائها لأصحاب الأعمال، حتى يستثمر أمواله وأموال مودعيه في الإطار الإداري والتنظيمي الذي أقامه هؤلاء.

---

(١) المرجع السابق ١٣٢/٢٢ وما بعدها.

غير أن المسئولين في المصارف الإسلامية قد يجدون أنفسهم في وضع يوجب عليهم إنشاء هيئة إدارية وتنظيمية لمشروعات تتبع هذه المصارف مباشرة، ويستثمرون أموالهم وأموال مودعيهم فيها.

والأسباب عديدة؛ من بينها -فيما تشير إليه الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية- إحجام أصحاب الأعمال عن إقامة مشروعات بعينها، على الرغم من أهميتها ونفعها للصالح العام وصالح المستثمرين[1].

ويشير بعض الكتاب إلى مزايا استثمار الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية استثمارًا مباشرًا بإقامة شركاتها ومؤسساتها المالية؛ تفاديًا لمشكلات الاستثمار بالمشاركة والمضاربة لدى الغير، في عصر فسدت فيه الذمم وشاعت الممارسات السيئة على النحو الذي كشف عنه تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان.

ومهما يكن السبب فإن نظام المضاربة هو الذي سيحكم هذا النوع من الاستثمار المباشر. بل لعله أوضح فيه.

ثالثاً- أمثلة تطبيقية ومناقشتها: من الصور الشائعة للتعامل بالمضاربة فيما تكشف عنه فتاوى الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية:

أن يقوم البنك بتمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها، سواء من داخل جمهورية مصر أو من خارجها، ويدفع البنك ثمن شراء هذه البضائع بالكامل مع ما يلزمها من نفقات أخرى كالنقل وغيره، ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة، بوصفه على دراية بشئون السوق، كما يتولى كل ما يتعلق بتسويقها وبيعها.

وفي رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري -حسبما جاء في محضر اجتماعها السادس بتاريخ ١٩ من ربيع الأول ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ من فبراير ١٩٧٨م- أنه: "لا يوجد ما يمنع من قيام هذه المشاركة فيما بين البنك وعمليه، وتوزع الأرباح الناتجة فيما بينهما على الوجه التالي:

(أ) تحدد بالاتفاق فيما بين البنك والعميل حصة من الأرباح نسبة شائعة في مجمل الربح، نظير قيام العميل بالأعمال المتعلقة بإنجاز الصفقة شراءً وبيعًا.

(ب) يحصل البنك على باقي الربح، وفي حالة الخَسَارة يتحملها البنك بالكامل".

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية ص٢٧.

ونعلق على هذه الفتوى بالإشارة إلى الأمور التالية:

(أ) أن هذه المعاملة مضاربة فقهية؛ لقيام البنك بالتمويل الجزئي أو الكلي للصفقة، وقيام العميل بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية بشئون السوق.

(ب) أما إذا اشترك العميل في التمويل الجزئي للمشروع، فإن المعاملة تعد مضاربة كذلك في الجزء الذي قام البنك بتمويله. أما الجزء الذي اختص العميل بتمويله، فيعد فيه متصرفًا لنفسه، وهو من باب عمل المضارب لنفسه في غير أموال المضاربة، فيستقل بربح ماله هو، ويشترك مع المصرف في ربح مال المضاربة. فلو قدم العميل ألفًا والمصرف ألفين لتمويل صفقة ثياب، وربحت ثلاثمائة، فإن العميل يأخذ مائة على ربح ألفه، ويوزع باقي الربح بينهما على النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة.

ولعل في هذا ما يوضح جوابَ سؤالٍ عن توزيع الأرباح عند الاشتراك في التمويل بين المصرف وعامل المضاربة، وقد ورد في نص الفتوى وجوب توزيع الأرباح بينهما على الوجه التالي:

(أ) تحدد في الاتفاق فيما بين البنك والعميل حصته من الأرباح، نسبة شائعة في مجمل الربح، نظير قيام العميل بالأعمال المتعلقة بإنجاز الصفقة شراءً وبيعًا.

(ب) الباقي من الأرباح يوزع بين البنك والعميل حسب حصة كلٍّ منهما في المبلغ الذي يلزم لتمويل العملية (شراء البضائع، ونقلها، وكافة ما يلزمها من مصاريف)"[1].

وقد لا يكون هناك خلاف في الواقع بين خطة توزيع الأرباح التي قدمناها وما قدمته هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري. غير أننا نرى أن البدء بتحديد نسبة شائعة للمضارب في مجمل الربح أمر غير مبرر فقهًا، حيث يقتضي ذلك أن يأخذ نسبة من ربح ماله هو ومن ربح مال المضاربة، وهو ما يتضمن أن يترك نسبة من ربح ماله الذي حققه بعمله هو إلى المصرف، وهو لا يجوز. ولتجنب ذلك فإننا نبدأ بوجوب فصل ربح ماله حتى يستقل به، ويوزع الباقي بينهما بالنسبة المتفق عليها في عقد المضاربة.

وقد ناقشت الهيئة نفسها في هذا الاجتماع نفسه معاملة أخرى ذات أهمية بالغة في تحديد مفهوم المضاربة، وفي النفس منها أشياء، وهي: "أن يقوم البنك بتقديم المبالغ اللازمة لتنفيذ عملية مقاولة أسندت إلى أحد عملائه، ويقوم العميل من جانبه بتنفيذ كافة

---

(1) محضر الاجتماع السادس لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري المنعقد بتاريخ ١٩ من ربيع الأول ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ من فبراير ١٩٧٨م.

الأعمال اللازمة لإنجاز العملية. ويتطلب إدارة البنك الوقوف على رأي الهيئة في شأن تحديد حصة المشاركة لكلٍّ من العميل والبنك وتوزيع الأرباح الناتجة عن الصفقة".

وفى رأي الهيئة أنه: "لا يوجد ما يمنع من قيام وإنجاز أعمال هذه المقاولة على الوجه المتقدم، وتوزع الأرباح الناتجة عن العملية بالاتفاق. ويشترط أن تكون حصة الربح المستحقة للعميل نسبة شائعة في مجموع الربح، نظير قيامه بالأعمال المتعلقة بتنفيذ المقاولة على الوجه المطلوب".

ومن الواضح أن الهيئة تلحق هذا التعامل بالمضاربة، دون التفات منها إلى ما فيه من خلاف لشروط هذا العقد، ولا يصح إلحاق هذا التعامل بالمضاربة الفقهية للأمور التالية:

(أ) يشتمل رأس المال في هذا التعامل على ما يعد من العروض، كالأرض التي تقوم عليها المقاولة وغير ذلك مما يشتريه لها قسم المشتريات في المصرف. والشرط في المضاربة بالعروض أن يوكل رب المال عامل المضاربة في بيع هذه العروض، بحيث يتخذ ثمنها رأس مال المضاربة. ولا يكفي تقويم الأرض أو غيرها من العروض لإدخالها في رأس مال المضاربة على مذاهب الفقهاء، وإنما اضطروا إلى ذلك من حيث الصناعة الفقهية للتمييز بين ما يصلح رأس مال المضاربة وبين ما يصلح رأس مال مشاركات أخرى كالمزارعة والمساقاة.

(ب) المقاول خلاف المضارب، في عمل الأول تحت إمرة من يعمل له. أما المضارب فإنه يتصرف على نحو مستقل عن سلطة صاحب العمل. وينزل المقاول إلى مرتبة الأجير، على حين يحتل المضارب منزلة مدير المشروع.

(ج) العمل في المقاولة في الغالب منضبط ولا يتنوع ويسهل الاستئجار عليه، والأنسب لهذا اعتباره من الإجارة، بل لعل هذا هو القصد الحقيقي للمتعاقدين، ويجب لهذا تحديد الأجرة ومعلوميتها، لا أن تكون نسبة شائعة من الربح، وإلا لفسدت الإجارة في المذاهب الفقهية.

ويبدو أن الشيخ/بدر المتولي عبد الباسط يجيز أن تكون الأجرة نسبة شائعة أو مقدارًا محددًا؛ ففي سؤال عن حكم قيام بيت التمويل الكويتي بصفته وكيلاً لإحدى الشركات بأخذ نسبة ٣ % مثلاً نظير تحصيله لمبالغ مالية لصالح هذه الشركة.

أجاب فضيلته بأن: "هذا العمل جائز شرعًا؛ لأن بيت التمويل يعتبر وكيلاً في هذه الحالة، فيجوز له أن يأخذ أجرًا نظير وكالته"[1]. غير أن الإشاعة في هذه الصورة لا تورث الجهالة، بحكم أنها نسبة من أمر معلوم، وهو ما يحصله بيت التمويل لعميله، فأشبه الحكم بجواز المرابحة بنسبة درهم في كل عشرة دراهم؛ مما صار به المبيع إلى البائع. ويختلف ذلك عن الاتفاق على أجر بنسبة من مجهول، فإنه لا يجوز لما فيه من غرر.

رابعاً: الصورة الجائزة للمضاربة في المقاولات: أما لو أعطى المصرف الأموال اللازمة لإقامة مشروع استثماري يتفق عليه كمصنع أو ورشة، فإنه يجوز؛ لنقدية رأس مال المضاربة ومعلوميته، والتخلية بينه وبين المضارب مرة واحدة أو على أقساط.

وهذا هو موضوع الفتوى الذي أجابت عنه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري في الاجتماع المذكور قبل قليل؛ وذلك أن إدارة البنك قد وجهت إلى هذه الهيئة سؤالاً عن رأيها في كيفية توزيع الأرباح بين العملاء والبنك، إذا اتفق مع عدد من المهنيين المتخصصين أو الصناع على إقامة مستشفى أو مصنع أو ورشة أو غيرها بمبالغ يقدمها من طرفه، وهم الذين يتولون إقامة المشروع وكل ما يتعلق بالإدارة والتشغيل.

وقد أجابت الهيئة عن ذلك بأنه: "لا يوجد ما يمنع من قيام العلاقة فيما بين البنك والمهنيين والصناع على الوجه المنوَّه عنه وتوزيع الأرباح الناتجة على الوجه التالي:

(أ) تحدد بالاتفاق فيما بين البنك والعميل حصة من الأرباح نسبة شائعة من مجمل الربح، للمهنيين والصناع الذين يتولون الإدارة والتشغيل.

(ب) يحصل البنك على باقي الربح، وفى حالة الخَسَارة يتحملها البنك بالكامل".

ويختلف ذلك عما لو أنشأ البنك المصنع أو المستشفى، وعَهِدَ بهما إلى من يدبرهما، نظير حصة من الربح، فإن ذلك لا يعد مضاربة فقهية، وإنما هو جَعَالة بنسبة من الربح.

خامساً: المضاربة القصيرة الأجل: يعد منح القروض القصيرة الأجل أو السحب على المكشوف أحد الأنشطة المهمة في العمل المصرفي الحديث؛ للوفاء بمتطلبات التجارة والصناعة في الفقرات النهائية من الإنتاج أو لتمويل بعض الإجراءات التي يفرضها السوق أحيانًا.

([1]) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٢/١٥٧.

ولا تثير هذه القروض القصيرة الأجل أية صعوبة للبنوك الربوية، حيث تستحق هذه البنوك فائدتها بالسعر المتفق عليه مضروبًا في مقدار القرض ومدته.

ولا تبيح الشريعة الإسلامية ذلك، فكيف تتعامل المصارف الإسلامية مع أصحاب المشروعات الذين تواجههم مشكلة الحاجة إلى التمويل القصير الأجل؟

يقترح أحد الباحثين تقديم المعونة لهؤلاء بخصم المصرف ما لديهم من سفاتج من ودائعهم الجارية التي يحتفظون بها لديه. واعتمادًا على هذا الاقتراح يجب على المصارف تحديد نسبة من الودائع الجارية، تكون مناسبة لكي يتعادل الطلب على التمويل القصير الأجل مع عرض الموارد المتاحة لهذا الغرض.

لكن ليس واضحًا الإغراء الذي تقدمه وظيفة الوساطة المالية بالمقارنة مع نظام الودائع العادية، إذ إن المودعين لا يستطيعون الاقتراض إلا في حدود ودائعهم[1].

ومن جهة أخرى فإن هؤلاء التجار يستطيعون السحب من حساباتهم الجارية دون مِنَّةٍ من أحد، ولا يمكن للمصارف الإسلامية أن تستحوذ على السيولة النقدية ولا تعين هؤلاء على اجتياز مثل هذه الأزمات الطارئة، كما أن من المناسب إيجاد صيغة عملية لتحقيق مصالح المودعين والمصارف والتجار على نحو متوازن.

ولا يخفى أن القرض الحسن هو أحد الأطر الفقهية التي يمكن أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية؛ رفقًا بهؤلاء التجار وإعانتهم في حل هذه المشكلة. ولا بأس بتمويل ذلك من الحسابات الجارية للمصرف، حيث لا يجوز تمويلها من حسابات الودائع الثابتة؛ لأن الإقراض ليس من أعمال التثمير لهذه الحسابات، وهو مقصود أصحابها.

ولا نرى بأسًا كذلك في تمويل هذه القروض القصيرة الأجل من صندوق الصدقة والتبرعات لمصلحة المسلمين ولحاجة هؤلاء التجار، وتعود هذه القروض عند الوفاء بها إلى هذا الصندوق. وقد يدعو المصرف هؤلاء المقترضين أن يتبرعوا بقدر من الأرباح التي تيسرت لهم باستغلال مقدار القرض إلى هذا الصندوق أو للفقراء والمساكين الذين تشملهم قوائم المنتفعين بهذا الصندوق، أو لأية جهة أخرى يطمئن المصرف إلى استحقاقها

---

(1) الإسلام والوساطة المالية، إنجو كارستن Ingo Karsten ص٧٤، من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وانظر كذلك Sheikh M. Ahmad, Economics of Islam, A Comparative Study, Lahore, 2nd ed. 1952, p. 200.

للزكاة أو الصدقة. ولا يعد هذا من الربا؛ لعدم الإلزام الذي يلحق التصرف بالتبرع لا المعارضة، ولأن القدر الزائد قد ذهب في مصلحة طرف آخر غير المقرض.

ويشير أحد الباحثين إلى إمكانية منح هذه القروض القصيرة الأجل على أساس المشاركة في الربح والخَسَارة كذلك، بحساب أرباح التاجر عن الفترة التي استفاد فيها بالتمويل، وتقسيم هذه الأرباح بين المصرف والتاجر حسب النسبة المعينة في اتفاقهما.

وهذا ما تفعله بعض المؤسسات التي تعد حسابات ربع سنوية لأغراض داخلية تتعلق بمراقبة الموازنة والدعم الإداري، وبذلك يمكن أن تعزى نسبة ربح ربع سنوية أو شهرية لحصة التمويل القصير الأجل في مجموع التمويل[1].

ومع التسليم بأهمية المشكلات المحاسبية التي يشير إليها إنجو كارستن، فإن هناك بعض المشكلات الفقهية الأخرى المتمثلة في تحديد نوع هذه المشاركة لاختبار صحتها أو بطلانها بإجراء الشروط الفقهية عليها.

ولا يصلح هذا التعامل أن يكون على شركة العِنَان؛ لأن الشرط هو اتحاد رءوس الأموال في الجنس أو في الجنس والنوع، طبقًا للخلاف الفقهي، بحكم أنه المرجع في توزيع الخسارة.

وكذلك فإن جمهور الفقهاء لا يجيزون المشاركة بالعروض، وإذ يملك التاجر المقترض الآلات والأدوات وبعض النقود، على حين يقدم المصرف النقود، فإن المشاركة لا تصح للأسباب التي أشار إليها الفقهاء في اشتراط نقدية رأس مال المشاركة.

والحيلة لإمضاء هذا النوع من المشاركة حسبما ذكره الفقهاء: أن يشتري صاحب النقود مقدارًا شائعًا من عروض الآخر، ثم يعقدان بينهما شركة عِنَان في الغالب على الاتجار بهذه العروض المشتركة.

وقد نقل المرحوم الشيخ/على الخفيف أنه: "إذا كان مال أحدهما عروضًا ومال الآخر نقودًا، وأرادا عقد شركة بينهما، باع صاحب العروض نصف عروضه بنصف نقود الآخر، ويقبض ثمن ذلك ليتعين في يده، ثم يعقدان على ذلك شركة العقد. وإنما اشترط قبض الثمن؛ لأنه قبل قبضه دين في الذمة، ولا تصح الشركة بالدين"[2].

---

(1) Mohammad Uzair, Structure of Interestless Commercial Banking, Federal Economic Review, vol. 3 July 1956, pp. 49 - 65

نقلا عن مقال: إنجو كارستن السابق الذكر ص٧٣، من عدد مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي نفسه.

(2) الشركات في الفقه الإسلامي ص٣٨.

وهذا أشبه بصورة شراء أسهم عدد من الشركات أو المنظمات المالية القائمة، ويصير المشتري لهذه الأسهم شريكًا شركة ملك أو شركة من شركات العقد إن وجد الاتفاق على التثمير والتجارة.

ولا يبدو لنا وجه الاستناد إلى هذه الحيلة لإجراء عقد المضاربة؛ لأنه لا حق للمضارب في شراء مال نفسه للمضاربة؛ لأنه وكيل، والوكيل لا يصح بيعه ماله لموكله؛ لأنه لا يصح للواحد أن يتولى طرفي العقد(١).

ولو اشترى رب المال الحصة من الشركة وسلمها للمضارب لإدارتها، كان رأس المال من العروض التي لا تصح المضاربة بها. والحاصل أن التمويل القصير الأجل جائز باتباع الصيغة الفقهية لشركة العِنان.

والصعوبات العملية المتعلقة بالأخذ بهذه الصيغة على نوعان:

أولهما: صعوبة تقدير القيمة الحقيقية لموجودات الشركة وأصولها من عروض ونقود.

والثاني: تقدير الربح المتحقق بين فترة أخذ قيمة المشاركة من المصرف وردها إليه. وتقتضي هذه الاعتبارات الاعتماد على أساليب أخرى لتمويل احتياجات التجار، في مقدمتها بيع المرابحة والإيجار.

سادساً: الأدوات التمويلية Financial Instruments : تتنوع الأدوات المالية تنوعًا كبيرًا يفي باحتياجات الاستثمار ومصالح أصحاب الأموال ورغباتهم في الربح والسيولة والضمان أيضًا، وأهم هذه الأدوات ما يلي:

(أ) أسهم الشركات Corporatestocks : السهم صك قابل للتداول بالطرق التجارية، ويمثل حصة من حصص رأس مال الشركة أو المنظمة. وعادة ما تتساوى أسهم المنظمة المساهمة في القيمة، وكذلك فإن السهم يتميز بضآلة قيمته الاسمية مما يشجع على اجتذاب صغار المدخرين إلى المشروعات الكبيرة.

وقد استمر الاتجاه إلى تخفيض قيمة السهم، لتمكين صغار المدخرين من تداوله. وهذا هو الاتجاه المعروف بـــ (ديموقراطية الأسهم). وقد نشأ عن ضآلة قيمة السهم اتساع تداوله بين جميع المستويات، كما نشأ عنه تركيز السيطرة في أيدي من كبار المساهمين

---

(١) راجع المادة (١٤٨٨) من مجلة الأحكام العدلية.

على مقدرات المنظمة وأسلوب عمليها، حيث لا يهتم صغار المساهمين في العادة بالاشتراك في إدارة المنظمة.

وكذلك فإن القابلية للتداول Negotiability تجعل لأكبرهم المساهم النظر إلى قيمة سهمه في السوق أكثر من نظره إلى عمل المنظمة وأدائها.

وغذت مجالس إدارة المنظمات المساهمة هذا الاتجاه بالمغالاة في تكوين الاحتياطيات على حساب الأرباح الموزعة، وباستخدام هذه الاحتياطيات في توسيع نشاط المنظمة ودعمه، وهو ما يعرف بـــ (سياسة التمويل الذاتي).

ويمثل السهم بهذا حصة شريك في كل موجودات المنظمة وأصولها واستحقاقاتها ومديونياتها، ويختلف بهذا عن السند يمثل دينًا على الشركة أو المنظمة، يتقاضى عنه صاحبه فائدة بنسبة معينة، سواء حققت الشركة أو المنظمة ربحًا أو خسارةً. ويعرف السند debenture بأنه: "صك قابل للتداول بالطرق التجارية، ويمثل جزءًا من قرض جماعي تطرحه المنظمة المساهمة للاكتتاب العام".

ولا يخفي ارتباط السندات بالنظام الربوي المحرم شرعًا؛ ونظرًا لأهميتها في تمويل أنشطة المنظمة المساهمة، فقد اتجه التفكير الاقتصادي الإسلامي إلى إنشاء بدائل شرعية تقوم بالوظيفة نفسها، ولا توقع المتعاملين بها في حرج مخالفة الأوامر الشرعية، وقد تجلى ذلك فيما عرف بشهادات المضاربة الخاصة والعامة.

(ب) شهادات المشاركة المؤجلةparticipaticn Term Certificates : ويمكن لهذه أن تتنوع إلى أنواع عديدة باعتبار وظيفتها ومجالات استثمارها، أو باعتبار طبيعتها وما تمثله من حقوق لأصحابها. وقد جرى العرف على التمييز بين الأنواع التالية من هذه الشهادات:

شهادات المضاربة المقيدة Speciiftic Modaraba Certificates : التي يشير إليها د/معبد الجارحي بـــ (شهادات الاستثمار المخصص).

وإنما يُصْدِر المصرف هذا النوع من الشهادات المقيدة لتمويل مشروع معين، مما يجعلها تشبه أسهم الشركة القائمة على هذا المشروع، وإن كانت تفضل الأسهم، نظرًا لما تتيحه للمصرف من كتلة تصويت في مجلس إدارة الشركة، مما يساعد على حفظ حقوق أصحاب الأموال.

شهادات المضاربة العامة General Modarab a Certificate : وهي ما يطلق عليها د/معبد الجارحي اسم (شهادات الاستثمار العام) التي يصدرها المصرف؛ لكي يوزع حصيلتها على جميع أنواع الاستثمارات التي يقوم بها. ويحقق هذا النوع من الشهادات درجة من تنويع الاستثمار أكثر مما تحققه شهادات الاستثمار المخصص.

شهادات الإيجار : وهي الشهادات التي تصدرها المصارف -كما يقول د/معبد الجارحي- لتستثمر حصيلتها في شراء المباني والمعدات وأدوات النقل وغير ذلك وتأجيره، فهي في ذلك تشبه شهادات الاستثمار المخصص، ولكن مع بعض الفروق(١).

وقد تكون مدة هذه الشهادات طويلة الأجل أو قصيرة الأجل أو مفتوحة، بحيث يحق لحاملها بيعها وأخذ قيمتها. وإنما تلجأ المصارف الإسلامية إلى إصدار هذه الشهادات المتنوعة؛ لتمويل أنشطتها الآخذة في الازدياد.

وقد كانت المنظمات المالية الباكستانية هي التي اكتشفت هذه الأدوات في إطار البحث عن صيغ تمويلية جديدة تحل محل السندات.

وقد أشار تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان عام ١٩٨٠م إلى إمكان الاستناد إلى شهادات المشاركة المؤجلة بدلاً من السندات(١).

وقد أصدر الاتحاد الوطني للاستثمار National Investment Trust وشركة الاستثمار الباكستانية Investment Corpcration of Pakiatan هذه الشهادات بعد ذلك بفترة وجيزة. وقد سبقت الإشارة إلى ما لقيه الإصدار الأول لشهادات المضاربة في باكستان من حيث القدرة على اجتذاب المدخرات واشتراك عدد كبير من الأفراد. ونحن نشير بذلك إلى The Twin Tower of Modaraba التي بلغت قيمة الشهادات المكتتب فيها حوالي أربعين مليوناً من الروبيات، وقد بلغ عدد المكتتبين في هذه الشهادات قريبًا

---

(١) نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق). للدكتور: معبد علي الجارحي، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص٧٤ وما بعدها.

من أربعة آلاف مشترك؛ مما يدل على مدى الإقبال الجماهيري على شراء هذه الشهادات، رغم جدة الأسس التي تقوم عليها هذه الشهادات.

سابعاً: الأحكام العامة للأدوات التمويلية Financial Instrument : ولا يتسع المقام لبحث موضوع الأدوات المالية من جميع جوانبه، وإن أمكن توضيح مفهوم هذه الأدوات .

([1]) انظر صفحات ٨٦، ١٨٥ من الترجمة العربية لهذا التقرير.

فالأدوات التمويلية عبارة عن: "صك بقيمة معينة تصدره مؤسسة تتولى استثمار هذا المال بنفسها أو بدفعه إلى من ينوب عنها في ذلك، وتعمل على ضمان تداوله وتنضيضه".

ويشير هذا التعريف إلى تميز هذا الصك بالسمات الآتية(¹):

الصك مجرد وثيقة تدل بشكلها على إثبات الحق لصاحبه، على حين يدل بفحواه على اكتساب صاحبه حقًّا في ملك مشترك مع الغير؛ ولذا فإن انتقال حق الملكية لا يرد على الصك، بل على هذا الذي يدل عليه ويعبر عنه من أعيان وحقوق. غير أن الملك الذي يعبر عنه الصك ويشير إليه ملك شائع في كل مشترك، ولذا يجري التصرف في الصك على قياس أحكام التصرف في المشاع.

تتضمن الحصة التي يمثلها الصك نصيبًا شائعًا في موجودات المشروع وحقوقه لدى الغير أو ديونه التي عليه للغير، كما يمثل نصيبًا شائعًا في المال بعد الوفاء بقيمته للجهة المصدرة وقبل توظيفها في أعمال هذا المشروع. ويراعى في التعامل فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في أنواع الملك التي يمثلها الصك، وقد يكون الملك الذي يمثله الصك منفعةً أو عينًا أو دينًا أو مجموع كل ذلك. فلو استخدمت قيمة الصكوك في إنشاء شركة نقل تستأجر الطائرات أو السفن المملوكة للغير، كانت الصكوك أنصباء في ملك منفعة هذه الطائرات أو السفن.

يترتب على ما سبق أن صاحب الصك يستحق المشاركة في الربح، باعتباره نماءً لماله، كما يتحمل الخسارة في حدود ما يمثله هذا الصك؛ لأن الخَسَارة ليست إلا وضيعةً أو نقصًا في ماله، فيتحمل رب المال ذلك. ويسري على الصك في ذلك ما يسري على حصص الشركاء في شركة الملك التي تهيئ الأساس القانوني والشرعي فيما يبدو لنا لمفهوم المسئولية المحدودة. فإن قاعدة: "الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ، والْغُنْمُ بِالْغُرْمِ". ليست إلا نتيجة منطقية لمفهوم الملكية وحق المالك في اختصاصه بملكه وما يطرأ عليه من عوارض.

العلاقات التي ينشئها التعامل في هذه الصكوك المالية متنوعة بالنظر إلى أطراف هذه العلاقات، فالعلاقة بين المستفيد بالصك وبين غيره من سائر المستفيدين علاقة محكومة بقواعد شركة الملك الفقهية. ونرى لهذا وجوب النص على حقوق هؤلاء المستفيدين في

(¹) انظر تفصيل هذه السمات في بحث الأستاذ د/حسين حامد المقدم إلى حلقة البحث المنعقدة في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ٢٨ من إبريل حتى ٥ من مايو ١٩٧٦م حول تطوير نظام أدوات التمويل الإسلامية، وقد كان عنوان هذا البحث هو: تطوير نظام أدوات التمويل الإسلامية.

التدخل لدى الجهة المصدرة لمنعها من التصرف الضار بهم عند الاقتضاء. أما علاقة هؤلاء المستفيدين بالشركة المصدرة للصكوك فتخضع لنظام المضاربة الفقهية، وهي لذلك علاقة رب مال بمضاربة، وليست علاقة دائن بمدين، بخلاف السندات التي تُعَدُّ دينًا على جهة إصدارها ولا تقوم على أساس المشاركة.

المقصود من إصدار هذه الصكوك هو الاستثمار والربح، وليس مجرد المشاركة في أية أنشطة أخرى. ويجب لذلك أن تذهب حصيلة هذه الأدوات أو الصكوك في الاستثمار والتجارة. أما إذا قُصِدَ بهذه الصكوك تمويل مشروع خيري أو شخصي كإقامة مساكن للفقراء أو للاستخدام الشخصي، فلا يعد ذلك من الصكوك المالية.

تتسم الصكوك المالية في أهم ما يميزها بخاصية التداول n egotiability، وذلك بالاتفاق مع الجهة المصدرة على حقوق المستفيدين في التصرفات الناقلة لملكية هذه الصكوك أو غيرها من التصرفات الجائزة شرعا. وإنما يرجع التصرف في الصك إلى ما يمثله من ديون ومنافع وأعيان. وليس الصك إلا وثيقة بذلك، حتى لو مَزَّقَها أحد على نحو أدى إلى ضياع ما تمثله، لزمه ضمان الوثيقة وما تمثله على مذهب المالكية، خلافًا للأحناف الذين أوجبوا ضمان قيمة الورقة مكتوبة.

ولا خلاف من الوجهة الفقهية على جواز بيع الصك إذا كان ما يمثله عينًا أو منفعةً؛ لجواز التعامل فيهما مع الإشاعة. أما إذا كان الصك ممثلاً لخليط من الديون والأعيان والمنافع -كما هو الحال في الغالب- فقد رأى د/حسين حامد حسان جواز بيع الصك كذلك، وعبارته: "إن الديون لا يجوز بيعها منفردة، ومع ذلك فإنه يجوز بيعها إذا تداخلت مع غيرها من المنافع والحقوق"[1]. ويستشهد لذلك بالقاعدة الفقهية القاضية بأنه: "يجوز تبعًا ما لا يجوز قصدًا".

ومن أمثلتها: أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن الحيوان قصدًا، ويجوز بيعه مع الحيوان في مقابل حصة من الثمن. وقياسًا على ذلك: يجوز بيع الديون مع غيرها من الأعيان[2].

وعلى الرغم من التسليم بصحة هذا القياس ومؤداه، فإن عدم جواز بيع الديون مقيد بأن يكون الثمن مماثلاً لها. وتفصيل آراء المذاهب فيما يلي:

---

(1) ص٨ من البحث المشار إليه سلفًا.

(2) ص٧ من البحث نفسه.

- **مذهب الحنفية:** جاء في بدائع الصنائع أن الديون يجوز بيعها قبل قبضها والشراء عليها والتصرف فيها ممن عليه والحوالة عليها، إلا دين رأس مال السلم(١).

وقد علل ابن نجيم لذلك بأن: "رأس المال مستحق القبض في المجلس، والتصرف فيه مفوت له؛ فلم يجز". ومع ذلك أجازه بعضهم، وجزم به في الحاوي، فيما حكاه ابن نجيم ناسبًا القول بهذا إلى الضعف(٢).

ويعلل ابن نجيم كذلك لصحة التصرف في الثمن قبل قبضه "بقيام الملك، وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم التعين"(٣)

وقد أجازوا صرف ما في الذمة من أثمان وأجرة وضمان متلف ومهر وغير ذلك؛ بدليل ما روي عن سيدنا عمر أنه قال: يا رسول الله، إنا نبيع الإبل بالبقيع، ونأخذ مكان الدراهم الدنانير وبالعكس؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا بأس، إذا كان بسعر يومها وافترقتما وليس بينكما شيء"(٤). ولكن يشترط التقابض في المجلس في صرف ما في الذمة؛ حتى لا يكون ذلك من باب بيع كالئ بكالئ.

ولكن لا يجيز الأحناف بيع الدين إلى غير المدين؛ لأن الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة، فلا يُقْدَر على تسليمه، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد(٥).

- **مذهب المالكية:** يجوز عند المالكية بيع الدين لغير المدين، بشروط ثبوت الدين وعدم الاختلاف فيه، وألا يكون الدين طعامًا، وألا يباع بجنسه وألا يكون الثمن مؤجلاً حتى لا يكون التعامل معاوضة دين بدين، ويشترط كذلك ألا يكون المشتري عدوًّا للمدين، بحيث يقصد إعناته والإضرار به(٦).

- **مذهب الشافعية:** وقد اختلف الشافعية في بيع الدين على التفصيل التالي:

أ) بيع الدين المسلم فيه بغير جنسه أو نوعه أو رأس مال السلم لا يصح؛ لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض. والحيلة في ذلك: أن يفسخا عقد السلم؛ ليصير رأس المال دينًا في

---

(١) البدائع ١٨٢/٥.

(٢) البحر الرائق ١٧٨/٦.

(٣) المصدر السابق ١٢٩/٦.

(٤) المصدر السابق ١٢٩/٦. والحديث في صحيح ابن حبان (٤٩٢٠) .

(٥) البدائع ١٨٢/٥.

(٦) الخرشي ٧٧/٥، والدسوقي ٦٣/٣.

ذمته، ثم يدفع له ما يتراضيان عليه، وإن لم يكن جنس المسلم فيه. ولا بد من قبضه قبل التفرق؛ لئلا يصير بيع دين بدين[١].

ب) بيع الدين غير المسلم فيه لغير المدين باطل في الأظهر. واختار النووي والرافعي والسبكي وبعض آخر من الشافعية الجواز إذا كان المدين مقرًّا مليًّا أو عليه بينة، وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ. ويشترط قبض العوضين في المجلس، وهو المعتمد"[٢].

ج) أما بيع الدين ممن عليه، فلا بأس به عند أكثر علماء المذهب؛ للقدرة على التسليم.

- **مذهب الحنابلة:** والخلاف في المذهب الحنبلي كذلك في حكم بيع الدين للمدين أو غيره، وإن انتصر ابن تيمية لجوازه، بناء على عدم وجود أدلة شرعية من نص أو إجماع تصرف عن الأصل، وهو الإباحة[٣].

والحاصل أن بيع الديون لغير المدين صحيح لا بأس به في مذاهب عدد من الفقهاء، وهو ما يؤكد جواز بيع الأدوات المالية.

وثمة دليل آخر واضح للغاية على هذا الجواز؛ هو أن الشافعية قد نصوا على جواز بيع الشريك أو رب المال حصته في الشركة والقراض، ولا بأس ببيع الصك بكل ما يمثله من ديون وأعيان ومنافع، ويجوز بيعه كذلك إن كان الصك من صكوك السلم التي ذهبت قيمتها في شراء بضائع مؤجلة التسليم.

ولا شك في قدرة هذه الصكوك المالية بقابليتها للتداولNegotiability على الاستجابة لاحتياجات المدخرين في الربح والتنضيض والضمان، كما أنها توفر لأرباب الأعمال احتياجاتهم من الأموال لاستثمارها في فترات مناسبة لخططهم دون إزعاج من أحد، حيث يفتح هذا التداول الباب لشراء الصك في سوق المال وحلول مدخر محل آخر، طالما لم ينتهِ الأجل المحدد لها.

---

(١) نهاية المحتاج ٩٠/٤.

(٢) المصدر السابق ١٩٢/٤ ، والمهذب ٢٦٩/١ .

(٣) انظر هذه المسألة كذلك في نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٤/٥.

وقد اختار القانون الباكستاني ألا يزيد أجلها عن عشر سنوات باستثناء مدة العفو، ويوحي للجمهور بالثقة في هذه الصكوك أنها مضمونة برهن قانوني للأصول الثابتة للشركة أو الجهة التي أصدرتها.

ومن شأن هذه الوسائل المبتكرة أن تحشد الطاقات المالية للمسلمين في سبيل تطوير الأداء الاقتصادي والاجتماعي، وتغيير عاداتهم الادخارية المتمثلة في الانصراف إلى شراء الذهب والأدوات المنزلية المعمرة والعقارات، وهو ما يؤدي في النهاية إلى نقص الأموال المتاحة أمام رجال الأعمال للاستثمار والتنمية.

وفى هذا كله وجه دلالة على أهمية المضاربة الفقهية وعِظَم الدور الذي يمكن أن تقدمه لاقتصاديات البلاد الإسلامية[1].

٥- صكوك المقارضة

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة[2]:

---

(1) للاستزادة في فهم أحكام هذه الأدوات التمويلية ينظر:

- نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق). للدكتور: معبد علي الجارحي ص٧٣ وما بعدها.

- Money and Banking in Islam, Dr. Ziauddin Ahmad and others pp. 80 – 82.

- A Survey of Issues and A programme For Ressearch in Moderm and Fiscal Economics of Islam, by Dr. Munawwar Iqbal and Dr. M. Fahim khan p. 16.

- أبحاث مؤتمر كوالالامبور عن تطوير الأدوات المالية، الذي يعد أول مؤتمر للنظر في أحكام هذه الأدوات. وقد انعقد هذا المؤتمر في أواخر إبريل ١٩٨٦م.

(2) ظهرت صكوك البضائع في التعامل منذ عصر الصحابة ففي الموطأ: "أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من الطعام الجاري السائد، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها" من تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١٤١/٢، وفي المصنف لابن أبي شيبة: أن ابن عمر، وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسًا بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط وهي الصكوك، ويقولان لاتبعه حتى تقبضه، وعن نافع قال نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض، وسئل عامر عن بيع الرزق فقال لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه" المصنف ٢٩٤/٦. وإنما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم وهي بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بالأخلاق، ويبدو أن مالكًا لا يجيز بيع المستفيد بالصك لما يمثله من طعام إلا بعد قبضه فإنه يسوق هذا الأثر للاستشهاد به على حرمة بيع الطعام قبل قبضه، لكن الرواية الأخرى التي ساقها أبو بكر ابن أبي شيبة لمذهب زيد بن ثابت وغيره تدل على أن زيدًا كان لا يرى بأسًا بشراء ما يمثله الصك من طعام من المستفيد به

١ – **صكوك المقارضة**:– هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مـال القـراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحـدات متـساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصـصًا شـائعة فـي رأس مـال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢– **الصورة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة**:– بوجه عام لا بد أن تتـوافر فيهـا العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المـشروع الـذي أصـدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلـى نهايتـه، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيـع وهبـة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أسـاس أن شـروط التعاقـد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه الاكتتاب فـي هـذه الـصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميـع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح من بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة للتداول بعـد انتهـاء الفتـرة المحـددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الـضوابط التالية:

أ– إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمـال مـا يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبـق عليـه أحكـام الصرف.

وإن لم يجز بيعه بعد ذلك حتى لا يؤدي تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام. والشاهد أن انتـزاع الصكوك من أيدي المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة البـاكرة، وقبول المذهب المالكي لهذا النوع من التداول في غير مواد الطعام. ا. هـ من النظام المـصرفي الإسـلامي د/ محمد أحمد سراج ٢٨٠.

ب- إذا أصبح مال القراض ديونًا، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضي عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع، أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب -أي: عامل المضاربة- ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

٤- شروط نشرة الإصدار:

(أ) لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمنًا، بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

(ب) لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك

المقارضة وعدًا بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبـــراء وبرضا الطرفين.

(ج) لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نـــصًّا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صـــاحب المـــشروع فـــي نـــشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي؛ وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، ومـــا زاد عـــن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامـــل المضاربة؛ وفقًا لشروط العقد.

أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنًا وتحـــت تـــصرف حملـــة الصكوك.

(د) يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقـــويم، ولا يلـــزم إلا بالقـــسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادًا أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته وما يـــوزع علـــى طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

(هـــ) ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطـــاع نـــسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح فـــي حالـــة وجـــود التنضيض الدوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعـــة تحـــت الحـــساب ووضعها في احتياطي خاص؛ لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

(و) ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صـــكوك المقارضـــة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع، بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثَمَّ فليس لحملة الصكوك أو عامـــل المـــضاربة الـــدفع بـــبطلان

المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[1].

وفي الفصل التالي سوف نستعرض لأهم النماذج العملية لـــصكوك المقارضـــة، ذات الأجل الثابت والمحدد والمتغير ولا يفوتنا في هذا المقام أن بأنه صدر القرار رقم (٥) عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار واعتبر المجمع صكوك المقارضة من الأمور الغاية في الأهمية والتي يجب أن تطبق في المــصارف الإســلامية لحل مشكلات التوظيف والاستثمار.

---

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الــدورة الأولى حتى الدورة الثامنة، قرار رقم (٥).

الفصل الرابع
نحو تطور العمل بصيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية
من خلال عرض لأهم النماذج العملية

مقدمة:

في ضوء ما سبق عن أهمية صيغة المضاربة في الوقت الحاضر وخاصة لتوظيف الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وباعتبارها عقد تمويلاً شرعياً ذا خصائص فريدة، يؤدي تطبيقه لآثار إيجابية عديدة سواء على مستوى الأفراد أو المستوى المصرفي أو مستوى المجتمع، في ضوء هذا يصبح من الضروري البحث عن وسيلة لتطوير هذا العقد ليصبح تطبيقه في الوقت الحاضر ممكنا وخاصة في ضوء ما أقرته تجربة تطبيقه في المصارف الإسلامية في الفترة الماضية من متغيرات ومما يساعد وييسر عملية التطوير هذه أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولذلك فليس هناك ما يمنع من استحداث معاملة جديدة، أو تطوير معاملة قديمة مع تغيير الأماكن والأزمنة، والشرط الوحيد لذلك ألا تصطدم بأصل أو نص شرعي، بمعنى ألا تكون بها أية مخالفة للأحكام والمبادئ الشرعية العامة، كذلك مما ييسر السبيل أمام عملية التطوير لصيغة المضاربة أنها المعاملة الوحيدة التي لم يأت بها نص صريح من الكتاب أو السنة وأن شروطها كلها شروط اجتهادية بما رآه الفقهاء ضروريا لظروف عصرهم، محققا للمصلحة العامة ومرتبطا بالقواعد الفقهية العامة، ومن المهم أن تراعي التطوير هذا الواقع الحالي وما استجد فيه من أساليب علمية متطورة للمعاملات والاستثمار نتيجة لتطور وتشابك وتعقد المعاملات، ولذلك يجب الاستفادة من الأساليب العلمية المعاصرة، التي لا تخالف الأحكام الشرعية في عملية التطوير.

النموذج الأول

١ – الصيغة الأولى لسندات المقارضة الدائمة المشاركة في الأرباح الاستثمارية

ورد هذا النموذج من شركة مشاريع الكويت إلى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية([1]) لإبداء الرأي الشرعي حول هذا النموذج وإدخال التعديلات التي تراها مطابقة للشريعة الإسلامية والنموذج المرسل على النحو التالي :

– يخول السند لحامله الحصول على أربعين بالمائة من أرباح المشروع مقسمة على عدد السندات.

– يحصل المضارب على نسبة مأوية من أرباح المشروع أي أربعين بالمائة نظير الإدارة .

– يتم استثمار عشرين بالمائة من الأرباح بالمشروع مرة أخرى بهدف زيادة أصوله وتسريع معدل نمو المشروع .

تنتهي هذه السندات بانتهاء المشروع أو بيعه. وللمضارب الحق (دون الرجوع لحاملي السندات) ببيع المشروع بالسعر الذي يراه مناسبًا، على أن يوافق مراجعان خارجيان للحسابات أو خبيرا تثمين قانونيان على سعر البيع.

– عند إتمام البيع يتم اقتسام أرباح البيع بنسبة ستين بالمائة لمالكي سندات المقارضة، وأربعين بالمائة للمضارب في حالة تحقيق ربح من البيع. وفى حالة البيع بخسارة تكون حصيلة البيع كاملة لمالكي السندات.

– يمكن لمالك السندات بيعها للمضارب أو لأي شخص أو جهة اعتبارية بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان، على أن يتم إعلام المضارب بعملية البيع لتسجيل المالك الجديد للسندات.

مثال ١: ويوضح المثال التالي الأمور التالية:

دراسة الجدوى لمشروع صناعي تبين إجمالي التكلفة بما في ذلك التكاليف المتغيرة في السنة الأولى بمقدار خمسين مليون دولار. يقوم المضارب بطرح خمسين ألف سند

([1]) تضم الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية مجموعة من العلماء الأفاضل على رأسهم فضيلة الدكتور علي جمعة محمد وفضيلة الدكتور محمد أحمد سراج وفضيلة الشيخ المرحوم عبد الرازق ناصر، والدكتور فياض عبد المنعم، والدكتور أحمد جابر بدران.

مقارضة، قيمة السند ألف دولار. يتم بيع السندات بالكامل خلال العام الأول، ويبدأ العمل بالمشروع في بداية العام الثالث.

(فرضًا) يحقق المشروع صافي أرباح في السنوات الثلاث من عملياته تبلغ عشرة ملايين في السنة.

- يحصل السند الواحد على ثمانين دولار كعائد موزع من الأرباح؛ أي ثمانية بالمائة في السنة.

- يحصل المضارب على أربعة ملايين دولار؛ أي: أربعين بالمائة من صافي الأرباح في السنة.

- يتم استبقاء مليوني دولار من صافي الأرباح؛ لإعادة تشغيلها في المشروع.

لنفرض أن المضارب قرر بيع المشروع بسعر ستين مليون دولار بعد سنوات التشغيل الثلاث الأولى، فيكون نصيب حاملي السندات من حصيلة البيع ٥٦ مليون دولار، ونصيب المضارب ٤ مليون دولار.

وبذلك يكون حامل السند الواحد قد حقق الربح الآتي:

٨٠ + ٨٠ + ٨٠ + ١,١٢ = ١٣٦٠ - ١٠٠٠ = ٣٦٠ دولار

أي معدل ربح بسيط (غير مركب) مقداره ١٢ بالمائة سنويًّا على رأس المال.

ويمكن استخدام سندات المقارضة بصيغتها السابقة في تمويل مشروعات قائمة وموجودة بالطريقة الآتية:

مثال ٢:

الشركة مالكة لمشروع ناجح تم تقييمه سوقيًّا من قبل الشركة وخبراء مثمنين قانونيين ومراجعين خارجيين بسعر ثلاثين مليون دولار، وتصل صافي أرباح هذا المشروع البالغ من العمر خمس سنوات ثلاثة ملايين دولار سنويًا. تود الشركة أن توسع نشاطها باستثمارها بخط إنتاج جديد تكاليفه الثابتة والمتغيرة لدورة الإنتاج تصل إلى عشرين مليون دولار. تطرح الشركة للمستثمرين عشرين ألف سند مقارضة قيمة السند ألف دولار، وبالتالي تجمع من السوق عشرين مليون دولار.

تحدد الشركة (المضارب) عائد السندات بثلثي أرباح المصنع الناجح القديم، والذي تملكه بالكامل، بحيث يحصل مالكو السندات على ربح موزع مقداره عشرة بالمائة سنويًّا في ضوء المثال أعلاه (مليونا دولار مقسمة على عشرين مليون دولار). والسبب

الأساسي الذي يدفع الشركة لولوج الترتيب المقترح أعلاه؛ هو إقناع المستثمرين بشراء سندات المقارضة لمشروع أثبت نجاحًا اقتصاديًّا، بدل محاولة إقناعهم بجدوى مشروع جديد أو خط الإنتاج الجديد، ثم بشراء سندات المقارضة عنه والتي تكون بالتالي ذات مخاطرة أعلى من سندات المقارضة لمشروع ناجح.

ملاحظات:

هناك عناصر أخرى وخصائص تنطوي عليها سندات المقارضة هذه، وسيعبر عنها في نشرة الاكتتاب، ومن أهمها:

– يمثل السند بصيغته هذه حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت السندات لإنشائه. ويترتب على هذا السند جميع الحقوق المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها.

– تمثل نشرة الاكتتاب لسندات المقارضة هذه، العقد الذي يحدد أسس العلاقة بين المضارب ومالكي السندات. وسيعمل المستشار القانوني للمضارب على أن تشتمل نشرة الاكتتاب على جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين؛ لتلافي وقوع الغرر المحرم شرعًا.

– يد المضارب على أموال الاكتتاب هي يد أمانة، ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال أو يعد بربح مقطوع لمالكي السندات.

– يمكن لطرف ثالث مستقل بذمته المالية والقانونية أن يضمن المشروع ضد أخطار غير اقتصادية مثل التأميم، والحروب ... إلخ ، مقابل تبرع بمبلغ محدود من مال المضاربة.

– سيتم توزيع أرباح المشروع سنويًّا، وسيقوم المضارب بتقدير قيمة السندات محاسبيًّا وسوقيًّا مستعيناً بخبراء تثمين قانونيين أو مراجعين خارجيين، وسيعلن المضارب سعر سند المضاربة بعد التثمين. والسعر غير ملزم في عملية التداول، وإنما يستخدم كمؤشر فقط([1]).

وفيما يلي الصيغة المقترحة لصكوك عقد المقارضة دائمة المشاركة في الأرباح بعد إجراء التعديلات حيث **ترى** الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية **أن** التصوير الفقهي للمسألة على النحو التالي :

([1]) شركة مشاريع الكويت، الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

قيام الشركة بإصدار صكوك لحامليها بقيمة المبالغ المالية التي يدفعونها؛ لحيازة تلك الصكوك، والتي تمثل حصة شائعة في المشروع، وتشارك في نتائج الأرباح المتحققة فيه سنويًّا من أموال وديون وعروض وحقوق، وفقًا للأسس الواردة في نشرة الاكتتاب، وتفيد هذه الصيغة في تجميع الأموال واستثمارها وتحقيق الأرباح وفق الأساليب الشرعية وتوسيع قاعدة الملكية للمشروعات وتيسير تداول الصكوك مما يؤدي إلى جذب الأموال في هذه المشروعات.

وفي ضوء التصوير الفقهي للمسألة ترى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

إن التكييف الشرعي الصحيح لهذه الصيغة هو: اعتبارها من قبيل عقد المضاربة على أساس أن هناك طرفين في المعاملة.

الأول: حملة الصكوك ويمثلون رب المال .

الثاني: الشركة، المضارب في المال.

وأن الربح مشترك بينهما بنسبة شائعة ومعلومة مسبقًا، وأما الخسارة فعلى حملة الصكوك.

وهذه الصيغة على هذا النحو تكون شركة قائمة على رأس المال من جانب المكتتبين، والعمل من جانب الشركة والربح بينهما، وهذا حقيقة عقد المضاربة شرعًا. (التمرتاشى، تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٦٤٥).

ورأت الهيئة تغيير لفظ (سندات المقارضة) ب (صكوك عقد المقارضة)؛ لأنه يتبادر إلى الذهن من لفظ السندات أنها ديون بفائدة، بالإضافة إلى أنه في إضافة لفظ (عقد) ما يوحى بترتيب آثار العقد لكلا الطرفين عليه، والعقد يختص أن يكون الربح بين الطرفين بنسبة معلومة.

أما بالنسبة لإعادة استثمار عشرين في المائة من الأرباح بالمشروع مرة أخرى، فهو شرط صحيح شرعًا، حيث يتم بإذن رب المال (حملة الصكوك).

وكذلك الأمر بالنسبة لقيام المضارب (الشركة) ببيع المشروع بالسعر المناسب؛ إذ الصك يعد توكيلًا يخول للمضارب ذلك، وتقرير المراجعين الخارجيين للحسابات للسعر بمثابة توفير الضوابط الشرعية المقررة لصحة بيع الوكيل، من التحقق من أن سعر البيع

هو سعر المثل أو يزيد، وكونه بالنقد لا بالأجل (ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٤٥١، وغيره).

أما بالنسبة لتداول الصك وبيعه للمضارب وغيره بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان، فيجوز شرعًا؛ حيث إن ما يمثله صار من قبيل عروض التجارة، وقبض الصك يعتبر قبضًا لما يمثله.

توافق الهيئة على لفظ (الرهن) الوارد في الفقرة الأولى من الملاحظات، ونصها: "ويترتب على هذا الصك جميع الحقوق المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن". حيث إن رهن المشاع جائز، والقاعدة أن: "ما جاز بيعه جاز رهنه"([1]). والتوثق المقصود من الرهن يتأتى بهذا.

بالنسبة للنص الوارد في الملاحظات الخاص بقيام طرف ثالث بضمان المشروع ضد أخطار غير اقتصادية، رأت اللجنة تعديل النص وحذف كلمة "تبرع"، كما رأت زيادة: "على أن يخصم من ربح مال المضاربة"، وذلك استنادًا إلى ما تراه من جواز التأمين على غير الأرواح، (التأمين على الحياة)، ومن قبول قيام الطرف الثالث بالتأمين على ممتلكات المشروع مقابل مبلغ من مال المضاربة بموافقة مالكي الصكوك على ذلك، أو يخصم من الربح بموافقة الطرفين على ذلك.

إنما استندت اللجنة إلى ما ورد إلى " أمانة مجمع البحوث الإسلامية " من آراء علماء الإسلام في أنحاء العالم الإسلامي في حكم التأمين، وقد طلبت الأمانة منهم ذلك بعد أن طرحت عليهم عدة نقاط لأخذها في الاعتبار، والإجابة عليها.

وتتلخص هذه الآراء في ثلاثة:

(١) رأى بحرمته مطلقًا بجميع أنواعه.

(٢) رأى بإجازته مطلقًا بجميع أنواعه.

(٣) رأى بحرمة التأمين على الحياة، وإباحة ما عداه.

([1]) جاء في الأشباه والنظائر ص ٤٥٧ : " ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا . ويستثنى من الأول : المنافع : يجوز بيعها بالإجارة ، دون رهنها ؛ لعدم تصور قبضها فيها ، والدين يباع ممن هو عليه لا يرهن عنده . والمدبر : يجوز بيعه لا رهنه . وكذا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين . والمرهون : يصح بيعه من المرتهن ، ولا يصح رهنه عنده بدين آخر على الجديد . ويستثنى من الثاني : رهن المصحف ، والعبد المسلم من الكافر ، والسلاح من الحربي ، والأم دون ولدها وعكسه ، والمبيع قبل القبض " .

والذين حكموا بحله، وإباحته استندوا إلى أمور منها:

١- أن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون مشبهة للعقود المعروفة في الإسلام، فالحياة تتطور، والأصل في العقود الإباحة، حتى يقوم الدليل على حرمتها، ولا يوجد دليل منصوص عليه، وقياسها على العقود المعروفة لا يخلو من المناقشة.

٢- أن الغرر الذي في التأمين ليس غررًا فاحشًا يؤدي إلى التنازع، فهو يباح عند الحاجة؛ قياسًا على عقد الموالاة الذي أقره الإسلام أولًا، حيث لا يدرى أي الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه.

وممن قال بحله وإباحته من علماء الأزهر الشريف:

١- الشيخ/على الخفيف: أباح التأمين، ومال أخيرًا إلى منع التأمين على الحياة.

٢- الشيخ/محمد أحمد فرج السنهورى: أباح التأمين، وحرم التأمين على الحياة فقط.

٣- الشيخ/عبد الوهاب خلاف.

٤- الشيخ/محمد الطيب النجار.

٥- الشيخ/مصطفى الزرقا: أباح التأمين، وحرم التأمين على الحياة فقط.

٦- وهناك غيرهم أباحوه.

وأما خبراء المال والاقتصاد فقد أباحوه بأغلبية ساحقة.

وترى الهيئة الشرعية إضافةً إلى ما تقدم من أدلة المبيحين للتأمين- أن التأمين بما فيه من دفع أقساط معينة من قبل المؤمن، واحتمال تلقيه مبالغ من شركة التأمين في حال نزول تلف بالمؤمن عليه قبل انقضاء مدة التأمين المتفق عليها أقرب إلى (باب التبرعات) منه إلى (باب المعاوضات)؛ للفارق الكبير بين قيمة الأقساط، وقيمة التأمين.

وما يمكن أن يثار من جهة نظر القائلين بحرمة التأمين من أن فيه: -

(١) غررًا فاحشا.

(٢) تعامل شركات التأمين بالربا.

يجاب عنه:

بأنه على فرض (أن فيه غررًا فاحشًا) فقد نص الفقهاء على أن الغرر يُعْفَى عن قليله في (المعاوضات) وعن كثيره في (التبرعات)، وقد سبق أن قلنا: إن التأمين أقرب إلى باب (التبرعات) منه إلى (باب المعاوضات).

وبأن شركة التأمين وإن تعاملت بالربا، فلم يتمحض ولم يتعين أن ما يأخذه المـؤمن من قيمة التأمين في حالة نزول كارثة بالمؤمن عليه قبل انقضاء مدة التأمين المتفق عليها بين الطرفين من الربا المحرم؛ فإن أموال شركات التأمين ليست كلها من الربا، بل هـي مختلطة بمعنى: أن ما يدخل خزائنها فيه المورد من المحرم، وفيه المورد مـن المبـاح، والحصيلة واحدة، ويتعذر فصل أو تمييز الموارد المحرمة من المباحة، وتجنيب كل منها عن الآخر، وما دامت أموال شركات التأمين لم تتمحض، ولم يتعين كونها من المحرم، بل هي خليط بين المحرم والحلال، جاز أخذها وتناولها. فقد عاش الرسول صلى الله عليـه وسلم وأصحابه مع المشركين في مكة نحو ثلاثة عشر عامًا من عمر الرسـالة، وكـانوا يتعاملون معهم بيعًا وشراءً وإجارة، دون السؤال عن كسب أولئك المشركين من حلال أو حرام، كما تعايش الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته في المدينة مع غير المـسلمين، وعلى الأخص اليهود الذين كانوا يقيمون فيها وحولها، وتعاملوا معهم أيضا أخذًا وعطاءً، واقتراضًا، وبيعًا، وشراءً، وإهداءً، دون نظر إلى مشروعية دخلهم، مع أن المشهور عن اليهود أنهم من أهل الربا منذ كانوا. فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه اشترى من يهوديـة سلعة إلى ميسرة، وثبت عنه أنه اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهن درعه، وثبـت عنه أنه زارعهم وساقاهم، وأنه أكل طعامهم (جمع الفوائد ١/ ٧٢٠) .

وفى المشاركة والمضاربة وغيرهما آثار صريحة في تعامله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين ممن كانوا في المدينة، فلبس الثياب التي صنعوها.

وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن جـار يأكـل الربـا ويدعوه : "كل، واهنأ، وعليه إثمه".

وتأسيسًا على ذلك، نص فقهاء المذاهب الأربعة على جواز وإباحة التعامل مع غيـر المسلمين بقبول هباتهم ووصاياهم، حتى في شأن المساجد.

وجاء في كتاب (الاختيار لتعليل المختار) في فقه الحنفية ما يدل على صحة التعامل، بالبيع، والشراء والإجارة مع من يتجر في المحرم، أو يتناوله أو لا يتحرز مـن الربـا، وعلى جواز أخذ ثمن المبيع، وأجرة الشيء المستأجر له منه، فقد ورد فيه عقب الكـلام على (الاحتكار) ما نصه: "ولا بأس ببيع العصير لمن يتخذه خمرًا؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره".

وفي ضوء ما سبق أجازت الهيئة الشرعية بالمركز الصيغة الأولى لصكوك عقد المقارضة دائمة المشاركة في الأرباح الرأسمالية، بالأسس والقواعد الواردة بالخصائص والملاحظات، مع إجراء بعض التعديلات على الصياغة؛ لتصبح على النحو التالي:

١- يخول الصك لحامله الحصول على أربعين بالمائة من أرباح المشروع، مقسمة على عدد الصكوك.

٢- يحصل المضارب أيضًا على أربعين بالمائة من أرباح المشروع نظير الإدارة.

٣- يتم استثمار عشرين في المائة من الأرباح بالمشروع مرة أخرى، بهدف زيادة أصوله والإسراع في معدل نموه.

٤- تنتهي هذه الصكوك بانتهاء المشروع أو بيعه، ويعد هذا الصك توكيلًا يخول للمضارب بيع المشروع بالسعر المناسب دون الرجوع لحاملي الصكوك، على أن يوافق مراجعان خارجيان للحسابات معتمدان من الجمعية العمومية، أو خبيرا تثمين قانونيان على سعر البيع.

٥- عند إتمام بيع المشروع يتم اقتسام أرباح البيع بنسبة ستين بالمائة لمالكي الصكوك، وللمضارب أربعين في المائة في حالة تحقيق ربح من البيع. وفى حالة البيع بخسارة تكون حصيلة البيع كاملة لمالكي الصكوك.

٦- يحق لمالك الصكوك بيعها للمضارب، أو لأي شخص، أو لأية جهة اعتبارية بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان، على أن يتم إعلام المضارب بعملية البيع لتسجيل المالك الجديد للصكوك.

ملاحظات:

هناك عناصر أخرى، وخصائص تنطوي عليها صكوك عقد المقارضة هذه، وسيعبر عنها في نشرة الاكتتاب؛ من أهمها:

١- يمثل الصك بصيغته هذه حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه. ويترتب على هذا الصك جميع الحقوق المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع، أو هبة أو إرث.

٢- تمثل نشرة الاكتتاب لصكوك المقارضة العقد الذي يحدد أسس العلاقة بين المضارب ومالكي الصكوك، وسيعمل المستشار القانوني للمضارب على أن تشتمل نشرة الاكتتاب على جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين؛ لتلافي وقوع الغرر المحرم شرعًا.

٣- يد المضارب على أموال الاكتتاب يد أمانة، فلا يضمنها إلا بالتقصير أو التعدي، ولا يصح للمضارب أن يعد بربح مقطوع لمالكي الصكوك.

٤- يمكن لطرف ثالث مستقل بذمته المالية والقانونية، أن يضمن المشروع ضد أخطار غير اقتصادية مثل التأميم على الحروب ... إلخ، مقابل مبلغ محدود من مال المضاربة. إذا وافق مالكو الصكوك، أو يخصم من الربح إذا وافق الطرفان.

٥- سيتم توزيع أرباح المشروع سنويًّا، وسيقوم المضارب بتقدير قيمة الصكوك محاسبيًّا، وسوقيًّا مستعيناً بخبراء تثمين قانونيين ومراجعين خارجيين، وسيعلن المضارب سعر صك المضاربة بعد التثمين، والسعر المعلن غير ملزم في عملية التداول، وإنما يستخدم كمؤشر فقط.

النموذج الثاني

٢ – سندات المقارضة ذات الأجل المتغير (سندات المشاركة المتناقصة)

ورد من شركة مشاريع الكويت إلى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية لإبداء الرأي الشرعي في هذه الصيغة وهي على النحو التالي :

– تخول السندات لحامليها الحصول على سبعين بالمائة من صافي أرباح المشروع يتم تقسيمها بحيث تحتسب خمسون بالمائة من صافي الأرباح؛ لإطفاء قيمة السند الاسمية، وعشرون بالمائة يتم احتسابها كعائد موزع لمالكي السندات.

– يحصل المضارب على نسبة ثلاثين بالمائة من صافي الأرباح نظير الإدارة.

– يمكن لحامل السند بيعه للمضارب أو لأي شخص أو جهة اعتبارية بأي سعر يتفق عليه الطرفان، على أن يتم إعلام المضارب بعملية البيع لتسجيل المالك الجديد للسند.

– يقوم المضارب بتوزيع الأرباح سنويًّا، وتقدير قيمة السند محاسبيًّا وسوقيًّا مستعيناً بخبراء تثمين قانونيين أو مراجعين خارجيين للموافقة على السعر، ويستخدم سعر السند المحتسب كمؤشر فقط يستعين به مالكو السندات عند تداولها.

– ينتهي عمر السند في حالة إطفاء قيمته بالكامل من صافي الأرباح مع مرور الوقت، أو بانتهاء المشروع، في حالة عدم إمكانية تحقيق الربح المرجو وعدم إطفاء قيمة السند الاسمية.

– يمكن لطرف ثالث مستقل بذمته المالية والقانونية أن يضمن قيمة السندات الاسمية ضد أخطار غير اقتصادية؛ كالتأميم، والحروب، والحرائق ... إلخ، مقابل تبرع بمبلغ محدود من مال المضاربة. والتزام الطرف الثالث المعني مستقل عن عقد المضاربة، وعدم الوفاء به لا يترتب عليه بطلان المضاربة.

– يتم إصدار سندات المقارضة ذات الأجل المتغير عن مشاريع عقارية أو صناعية كبيرة، وعمرها المفترض طويل نسبيًّا، ومن غير المتوقع أن يقوم المضارب ببيع المشروع قبل إطفاء قيمة السندات بالكامل. وفى حالة تعثر المضارب أو إفلاسه، تبقى السندات تمثل حصة شائعة في أرباح المشروع حتى نهايته أو بإطفاء قيمة السندات.

– تتحول ملكية المشروع للمضارب بعد إتمام عملية السندات، وتنتهي علاقة المستثمرين من مالكي السندات بالمشروع. عند تعثر المشروع وثبوت عدم تأهيله من إعساره، يتم بيع المشروع وتكون حصيلة البيع كاملة لمالكي السندات. وفى حالة تحقيق

ربح رأسمالي من عملية البيع؛ بسبب ارتفاع قيمة أرض المشروع أو أصـــوله الأخـــرى على سبيل المثال، يحق للمضارب الحصول على ثلاثين بالمائة من الأرباح الرأســمالية فقط. أما أصل رأس المال وبقية الأرباح فتكون من نصيب مالكي السندات.

وفيما يلي مثال لهذه الصيغة:

تود الشركة (المضارب) بناء مجمع عقاري في وسط المدينة، تبلغ تكـــاليف بنائـــه عشرة ملايين دولار. ستقوم الشركة بطرح ألف سند مقارضة قيمة السند الواحد عــشرة آلاف دولار. وتخول هذه السندات لحامليها الحصول على سبعين بالمائة من صافي أرباح المشروع تقسم كالآتي:

- خمسون بالمائة من الأرباح يتم احتسابها لإطفاء قيمة السند.
- عشرون بالمائة من صافي الأرباح يتم احتسابها كعائد موزع لحامل السند.
- ثلاثون بالمائة من صافي الأرباح يقتطعها المضارب نظير الإدارة.

تتوقع دراسة الجدوى للمجمع العقاري أن تبلغ صافي أرباحه مليون ونصف المليون دولار سنويًّا في السنوات الخمس الأولى، ثم تزيد بعد ذلك لتــصل إلـــى مليـــوني دولار سنويًّا.

المستثمر " أ " اشترى سند مقارضة واحد عند بداية المشروع، وعليه فنـــصيبه مـــن الأرباح كالآتي:

- خمسون بالمائة؛ أي ٧٥٠ دولار لإطفاء السند.
- عشرون بالمائة؛ أي ٣٠٠ دولار أرباح موزعة.

بعد خمس سنوات يكون قد تم إطفاء ٣٧٥٠ دولار من أصل عشرة آلاف، هي قيمة السند. ويكون السند قد حصل على ١٥٠٠ دولار أخرى كأرباح.

في السنة السادسة من بداية تشغيل المشروع بلغت صافي الأربـــاح مليـــوني دولار، وبذلك يكون نصيب المستثمر " أ " كما يلي:

- خمسون بالمائة؛ أي ١٠٠٠ دولار لإطفاء السند.
- عشرون بالمائة؛ أي ٤٠٠ دولار أرباح موزعه.

وفي السنوات التي تلي بعد ذلك يتم توزيع الأرباح كما هو مبين أعلاه، حتى الـــسنة الثانية عشرة حيث يكون المبلغ المتبقي لإطفاء السند هو ٢٥٠ دولار، أي ربع الخمـــسين

بالمائة، وبالتالي فإنه من المقترح أن يتم توزيع ربع الخمسين بالمائة كأرباح عن العام الأخير، أو ما يعادل ١٠٠ دولار فقط.

وفى نهاية العام الثاني عشر للمشروع يكون قد تم إطفاء السندات بالكامل، وتتحول ملكية المجمع العقاري للمضارب.

ويستنتج مما سبق:

أن أساس سندات المقارضة ذات الأجل المتغير المقترحة هو المشاركة المتناقصة في الربح، وليس المشاركة في رأس المال، كما هو الحال عليه بالنسبة للأسهم أو حصص صناديق المضاربة الشرعية. ويلاحظ أن هناك تشابهًا بين هذه الصيغة المقترحة وبين أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقصة، التي يجري العمل بها في عدد من البنوك الإسلامية، والأسواق مثلًا على ذلك:

تقديم البنك الإسلامي لجهة ما تمويلًا لبناء مجمع عقاري. ويتفق البنك مع هذه الجهة على تقسيم دخل المجمع العقاري بنسبة معينة ربحًا للبنك ونسبة أخرى لسداد مبلغ التمويل المقدم من البنك الإسلامي. وبعد إتمام سداد المبلغ المقدم من البنك يصبح المجمع العقاري ملكًا خالصًا للجهة صاحبة المشروع. ويخرج البنك من المعاملة باستعادة رأس ماله وتحقيقه ربحًا مناسبًا.

وبعد الدراسة، والمناقشة، والمداولة رأت اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بكامل هيئتها ما يلي:

أولا: تعديل الصيغة الثانية وكان التعديل للأسباب الآتية:

١- صياغة بنود الصيغة بأسلوب سليم، واضح، لا لبس فيه ولا غموض، متفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

٢- ترتيب بعض البنود ترتيبًا منطقيًّا متناسقًا متلائمًا.

٣- تحاشي التكرار كلما أمكن ذلك؛ طلبًا للاختصار مع الوضوح.

ثانيًا: أنه لا مانع شرعًا بعد هذا التعديل من العمل بالصيغة الثانية؛ حيث إن بنودهما بعد التعديل تتفق مع القواعد العامة الشرعية، والشروط التي نص عليها الفقهاء بصحة "عقد المقارضة" شرعًا، أخذًا لها من القواعد العامة الشرعية.

وفيما يلي الصيغة الثانية المقترحة لصكوك عقد المقارضة بعد إجراء التعديلات عليها

صكوك المقارضة المتناقصة:

المسألة: قيام الشركة بإصدار صكوك لحامليها بقيمة المبالغ المالية التي يدفعونها لملكية تلك الصكوك، مقابل حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لتمويل تكاليف إنشائه، والمشاركة في ناتج الأرباح الناتجة سنويًّا، بالإضافة إلى حصول حملة الصكوك على دفعات سنوية؛ لإطفاء قيمة الصكوك بالكامل، وبعد إتمام إطفاء الصكوك بالكامل، تتحول ملكية المشروع للمضارب (الشركة).

أما عند تعثر المشروع وبيعه، تكون حصيلة البيع كاملة لمالكي الصكوك، في حالة عدم الحصول على ربح، وفى حالة تحقيق ربح رأسمالي من عملية البيع بسبب ارتفاع قيمة أصول المشروع يحق للمضارب الحصول على ثلاثين بالمائة من الأرباح الرأسمالية فقط، أما أصل رأس المال وبقية الأرباح تكون من نصيب مالكي الصكوك، وذلك كله وفقًا للأسس الموضحة في نشرة الاكتتاب.

الرأي الشرعي: في ضوء التصوير السابق للصيغة فإن التكييف الشرعي الصحيح لهذه الصيغة هو: اعتبارها من قبيل عقد المضاربة بين حملة الصكوك والشركة، مع تخارج حملة الصكوك بعد إطفائها بالكامل والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعة على النحو السابق، وفى حالة الخسارة لا يتحمل المضارب شيئًا منها، ويصير المال من حق رب المال.

ترى الهيئة أنه يتفق مع قواعد المضاربة وشروطها، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات عليها.

ولا تختلف هذه الصيغة عن الصيغة الأولى إلا في نسبة الربح، وفي تخارج حملة الصكوك من المقارضة عند إتمام إطفاء الصكوك بالكامل، وفقًا للنظام الموضح بنشرة الاكتتاب.

والهيئة ترى أن هذا الإطفاء الكامل يعتبر شراء من المضارب لمال المقارضة، وهذا جائز شرعًا كما سبق ذكره، وينتهي به عقد المقارضة، وأن تقدير قيمة الصك على أساس القيمة السوقية جائز شرعًا، طالما تَمَّ الاتفاق والتراضي على ذلك، حيث إنه يخلو من الغرر والجهالة التي تفضي إلى التنازع.

في ضوء ما سبق، تجيز اللجنة الشرعية بالمركز الصيغة الثانية لصكوك عقد (المقارضة المتناقصة)، وفقًا لما ورد بالخصائص والاستثناءات، مع إجراء بعض التعديلات على الصياغة لتصبح على النحو التالي:

١- للمضارب ثمانون بالمائة من صافي الأرباح نظير الإدارة يحتجز منها لنفسه ثلاثين بالمائة، ويسلم منها لحاملي الصكوك خمسين بالمائة؛ لإطفاء قيمة الصك الاسمية، بالإضافة إلى عشرين بالمائة يتم احتسابها كعائد موزع لحاملي الصكوك.

٢- يقوم المضارب بتوزيع الأرباح سنويًّا، وتقدير قيمة الصك محاسبيًّا وسوقيًّا مستعينًا بخبراء تثمين قانونيين ومراجعين خارجيين معتمدين من الجمعية العمومية للموافقة على السعر، ويستخدم سعر الصك المحتسب كمؤشر فقط يستعين به مالكو الصكوك عند تداولها.

٣- يحق لحامل الصك بيعه للمضارب أو لأي شخص، أو أية جهة اعتبارية، بأي سعر يتفق عليه الطرفان، على أن يتم إعلام المضارب بعملية البيع لتسجيل المالك الجديد للصك.

٤- يمكن لطرف ثالث مستقل بذمته المالية والقانونية، أن يضمن قيمة الصكوك الاسمية ضد أخطار غير اقتصادية، كالتأميم، والحروب، والحرائق ... إلخ، مقابل مبلغ من مال المضاربة إذا وافق مالكو الصكوك أو يخصم من الربح إذا وافق الطرفان، وضمان الطرف الثالث مستقل عن عقد المضاربة، وعدم الوفاء بمقتضاه لا يترتب عليه بطلان المضاربة.

٥- يتم إصدار صكوك المقارضة المتناقصة عن مشاريع عقارية أو صناعية كبيرة وعمرها المفترض طويل نسبيًّا، ولا يحق للمضارب أن يقوم ببيع المشروع قبل إطفاء قيمة الصكوك بالكامل إلا بإذن حاملي الصكوك. وفى حالة تعثر المضارب أو إفلاسه، تبقى الصكوك تمثل حصة شائعة في أرباح المشروع حتى نهايته، أو إطفاء قيمة الصكوك.

٦- ينتهي عمر الصك في حالة إطفاء قيمته بالكامل من صافي الأرباح على النحو المذكور سابقًا، أو بانتهاء المشروع.

٧- تتحول ملكية المشروع للمضارب بعد إتمام إطفاء قيمة الصكوك بالكامل، وتنتهي علاقة المستثمرين – مالكي الصكوك – بالمشروع.

٨- عند تعثر المشروع، وثبوت عدم إمكان تأهيله، يتم بيع المشروع، وتكون حصيلة البيع كاملة لمالكي الصكوك في حالة عدم الحصول على ربح. وفى حالة تحقيق ربح رأسمالي من عملية البيع بسبب ارتفاع قيمة أصول المشروع يحق للمضارب الحصول

على ثلاثين بالمائة من الأرباح الرأسمالية فقط. أما أصل رأس المال، وبقيـــة الأربـــاح، فتكون من نصيب مالكي الصكوك.

ويستنتج مما سبق، أن أساس صكوك المقارضة المتناقصة هو المشاركة المتناقصة في ناتج الربح وليس المشاركة في رأس المال، كما هو الحال عليه بالنسبة للأسهم . ويلاحظ أن هناك تشابهًا بين هذه الصيغة المقترحة وبين أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقــصة، التي يجرى العمل بها في عدد من البنوك الإسلامية والأسواق.

مثلاً على ذلك تقديم البنك الإسلامي لجهة ما تمويلاً لبناء مجمع عقاري، ويتفق البنك مع هذه الجهة على تقسيم دخل المجمع العقاري بنسبة معينة، ربحًا للبنك ونسبة أخــرى لسداد مبلغ التمويل المقدم من البنك الإسلامي، وبعد إتمام سداد المبلغ المقدم مــن البنــك يصبح المجمع العقاري ملكًا خالصًا للجهة صاحبة المشروع، ويخرج البنك من المعاملــة باستعادة رأس ماله، وتحقيقه ربحًا مناسبًا.

النموذج الثالث

٣- الصيغة الثالثة لصكوك عقد المقارضة

((صكوك عقد المقارضة ذات الأجل الثابت المحدد))

الصيغة هي: قيام الشركة بإصدار صكوك بقيمة المبالغ المالية اللازمة لتمويل تكاليف مشروع معين، ويتملك الأشخاص الصكوك بدفع القيمة الاسمية المحددة للصك، مقابل حصة شائعة في المشروع، والمشاركة في ناتج الأرباح بنسبة معينة، توزع سنويًّا، أو كل فترة معينة. ويكون للصكوك أجل محدد ثابت، وعند بلوغ ذلك الأجل المحدد للصكوك، تقوم الشركة بدفع القيمة الاسمية للصكوك كاملة لمالكيها.

وفيما يلي رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية في الصيغة بعد التعديل:

في ضوء التصوير السابق للصيغة، فإن التكييف الشرعي الصحيح لها هو: اعتبارها من قبيل عقد المضاربة بين الشركة، وحملة الصكوك على أساس أن هناك طرفين للعقد: الشركة التي تعد (المضارب)، وحملة الصكوك وهم (أرباب المال).

تستثمر الشركة (المضارب) الأموال المجمعة من حملة الصكوك في مشروع معين.

يوزع الربح الناتج بنسبة معلومة شائعة بين الشركة، وحملة الصكوك.

عند انتهاء أجل المضاربة، يسترد حملة الصكوك بعد تنضيض رأس المال ما دفعوه عند الاكتتاب.

وقد نظرت الهيئة فيما ورد تحت عنوان: "خصائص السندات"، والمثال، وترى اللجنة أنه يتفق مع قواعد عقد المضاربة الشرعية وضوابطها، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات على الصياغة (كما سيرد).

الهيئة رأت أن تحديد أجل للصكوك صحيح شرعًا، بناءً على رأى الفقهاء الذين يجيزون تأقيت المضاربة بزمن معين تنتهي عنده، مثل فقهاء الأحناف، وصحيح مذهب أحمد.

وتحديد غرض الصكوك في تمويل مشروع معين في مجال معين، جائز شرعًا، باعتبار أنه تخصيص للمضاربة، وهو صحيح شرعًا.

وقيام المضارب عند بلوغ أجل الصكوك، بدفع قيمتها الاسمية كاملة لحامليها، يعتبر استيفاءً لمال المضاربة، وردًّا له على صفته عند انتهاء أجلها؛ لأنه لما كان الربح الناتج

من المضاربة يتم توزيعه سنويًّا، أو كل فترة زمنية معينة، فإنه لا يبقى في يد المضارب عند انتهاء أجل الصكوك إلا رأس مال المضاربة، فيقوم بتنضيضه، وتسليم حملة الصكوك رءوس أموالهم، وباستيفاء أرباب الأموال رءوس المال تنتهي المضاربة.

* وبالنسبة لقيام طرفٍ ثالث مستقل بذمته المالية والقانونية، بكفالة المضارب، فقد رأت اللجنة تعديل الصياغة، والنص على تأمين المشروع ضد الأخطار غير الاقتصادية، لما تراه اللجنة من إباحة التأمين ما عدا التأمين على الحياة، ومن ثَمَّ جواز التأمين على المشروع ضد المخاطر غير الاقتصادية، مقابل مبلغ محدد يدفع سنويًّا من مال المضاربة، إذا وافق مالكو الصكوك، أو يخصم من الربح إذا وافق الطرفان. (يرجع إلى التفصيل الوارد بالرأي الشرعي للهيئة في الصيغة الأولى).

* وبالنسبة إلى ما ورد من أن الشركات التي تكون أسهمُها المحفظةَ الاستثمارية لا تمثل تعاملاتها مع المصارف التقليدية من قروض، أو ودائع سوى نسبة صغيرة جدًا من ميزانياتها (لا تتجاوز ١٠ % من إجمالي الخصوم، أو إجمالي الأصول)، فإن اللجنة لا ترى في هذا الأمر ما يجعل محتويات المحفظة إجمالاً من قبيل الربا؛ لأن العبرة بالغالب، والحكم يبنى على الغالب، ويلحق المغلوب بالعدم طبقًا للقاعدة الفقهية التي ذكرها بعض الفقهاء، وهى أن الحكم يبنى على الغالب، وأنه إذا اختلط الحرام بالحلال في مال أحد جاز التعامل معه، وطالما أن موجودات المحفظة في أغلبها معاملات لا يشوبها الربا، فالحكم الصحيح عليها هو أنها لا تأخذ حكم الربا، ويباح تملكها، والتعامل فيها. ولأن قصد الشركة من تملك الأسهم هو الانتفاع بما تدره من أرباح اقتصادية، نتيجة ارتفاع قيمة ما تمثله من موجودات، وحقوق. وليس قصدها الإقراض والاقتراض بربا، ولا هي طرف فيه، وتتفق اللجنة في هذا الرأي ما أخذت به هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

وترى الهيئة أن قيام الشركة باقتطاع الأرباح الناتجة عن الودائع السائلة بالبنوك من إجمالي الأرباح المحققة للشركات المعنية، والاستعانة في هذا برأي مراجعين خارجيين، لمراعاة الدقة، هو زيادة في التحوط والورع وابتعاد عن مواطن الشبهات، وقيام الشركة بصرف تلك المبالغ المقتطعة كمنح لأنشطة خيرية في العالم الإسلامي، هو تصرف صحيح شرعًا، وذلك على سبيل التخلص من المحرم.

في ضوء ما سبق، تجيز اللجنة الشرعية بالمركز الصيغة الثالثة لصكوك عقد المقارضة، ذات الأجل الثابت المحدد، بالأسس والقواعد الواردة بالخصائص والمثال، مع إجراء بعض التعديلات على الصياغة، لتصبح على النحو التالي:

لهذه الصكوك أجل ثابت محدد. بعدد من السنين توضحه نشرة الاكتتاب لهذه الصكوك، وتمثل نشرة الاكتتاب العقد بين المضارب، والمستثمرين (مالكي الصكوك).

يتم طرح هذه الصكوك عن مشروع معين، سواء أكان زراعيًّا، أو صناعيًّا، أو خدميًّا، وتحدد قيمة الصكوك الاسمية من قبل المضارب، على أساس دراسة جدوى المشروع والربح المتوقع منه.

تشارك هذه الصكوك بنسبة معينة من صافي أرباح المشروع. ويقوم المضارب بدفع الأرباح المستحقة لمالكي الصكوك سنويًّا أو كل فترة معينة حسب ما هو مبين بنشرة الاكتتاب.

عند بلوغ أجل هذه الصكوك يقوم المضارب، أو كفيله بدفع قيمتها الاسمية كاملة لمالكيها، وتنتهي بذلك العلاقة بين المستثمرين من مالكي الصكوك والمضارب.

يقوم المضارب بالتأمين على المشروع ضد الأخطار غير الاقتصادية مقابل مبلغ محدد يدفع سنويًّا من مال المضاربة، إذا وافق مالك الصكوك، أو يخصم من الربح إذا وافق الطرفان. **مثال ذلك لو**: فرضًا قامت دائرة الأوراق المالية بالشركة بتكوين محفظة استثمارية من أسهم شركات رائدة في العالم الإسلامي، خاصة في منطقة جنوب شرق آسيا، وأسهم شركات متقدمة تقنيًّا في العالم الصناعي. تبلغ قيمة المحفظة على سبيل المثال ثلاثين مليون دولار أمريكي. تود الشركة طرح ثلاثين ألف صك قيمة الصك الاسمية ألف دولار أمريكي، ويتم تحديد أجل هذه الصكوك بخمس سنوات. تقوم الشركة بطرح صكوك المقارضة ذات الأجل المحدد الثابت للاكتتاب، وتنجح في تسويق عشرين ألف صك، وتحتفظ بعشرة آلاف صك. وحسب نشرة الاكتتاب، يحصل مالكو الصكوك على نسبة سبعين بالمائة من صافي الأرباح المحققة، ويحصل المضارب (الشركة) على نسبة ثلاثين بالمائة من صافي الأرباح. وبعد مرور خمس سنوات تقوم الشركة بتسييل استثماراتها، وتدفع لمالكي الصكوك قيمتها الاسمية كاملة. وفى حالة إلمام خطر بالمشروع لا سمح الله يقوم الطرف الثالث (بنك الخليج المتحد أو أي بنك آخر) بدفع قيمة الصكوك الاسمية لمالكيها.

تجدر الإشارة في ضوء هذا الإطار إلى أن الشركات التي تكون أسـهمها المحفظـة الاستثمارية قد تكون شركات تعمل في مجال التكنولوجيا المتقدمة والاتصالات، ولا تمثل معاملاتها مع المصارف التقليدية من قروض أو ودائع سوى نسبة صـغيرة جـدًّا مـن ميزانياتها (لا تتجاوز القروض التقليدية عشرة بالمائة من إجمالي الخصوم ورأس المال، ولا تتجاوز الودائع السائلة بالبنوك عشرة بالمائة ومن إجمالي الأصول). وسـوف تقـوم الشركة باقتطاع الأرباح المعنية. ويتم صرف هذه المبالغ المقتطعة كمنح لأنشطة خيريـة في العالم الإسلامي. وستعمل الشركة جاهدة على حساب المبالغ المقتطعة مـن الأربـاح بتحفظ بالغ مستعينة برأي مراجعين خارجيين لمراعاة الدقة.

في ضوء ما سبق من عرض للصيغ الثلاثة المرسلة من شركة مشاريع الكويت إلـى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي وإجازة الهيئة الشرعية للصيغ الثلاث بعـد إدخال التعديلات عليها يجدر بنا عرض أهم الأحكـام والتخريجـات الفقهيـة لـسندات المقارضة ذات الأجل الثابت والمحدد والمتناقص وهي على النحو التالي :

٤ – المبادئ الفقهية لصكوك المقارضة

لا تصح المقارضة إلا بمعلومية نسبة حصة المضارب من الربح، وفى حالة تعـديل نسبة الربح في المستقبل، لا بد من إشعار الطرف الآخر بالتعديل، والتراضي على ذلك.

مقتضى عقد المضاربة أن يكون الربح بين طرفي المضاربة، ولا يصح حرمـان أي منهما من الربح، أو استئثار أحدهما بالربح دون الآخر، ومن ثمَّ يشترط أن يكون الـربح جزءًا معلومًا مشاعًا يتفق عليه كالربع أو الثلث أو نحو ذلك.

يصح تفاوت نصيب ربح كل من المضارب ورب المال، ولا يصح اشـتراط نقـود معدودة لأحدهما، لاحتمال ألا يتحقق ربح سواها أو يتحقق أقل منها.

يصح أن يكون الربح لأحدهما بنسب متصاعدة، حالة ارتفاع الربح عن قدر معـين، كما يجوز زيادة نصيب المضارب من الربح بمبلغ معين إذا زاد الربح على مبلغ معـين، وجرى الاتفاق على ذلك؛ لأنه لا يخل بمعلومية الربح.

جواز النص في عقد المضاربة على تعديل نسبة الربح في أي وقـت، مـا دام ذلـك بالتراضي. بالجملة إذا تضمنت المعاملة شرطًا في قسمة الربح لا يؤدي إلى الجهالـة ولا يحرم العامل أو رب المال من الربح، فإن هذا الشرط صحيح. أمـا الخـسارة فيتحملهـا بالكامل رب المال، إلا إذا ثبت التقصير أو التعدي من المضارب، فيكون ضامناً.

جواز شراء رب المال لنفسه بضاعة المضاربة، سواء بالسعر الاسمي (التولية) أو بالسعر السوقي.

المقارضة عقد غير لازم، فيجوز لكلٍّ من الطرفين فسخه متى شاء.

جوز للمضارب المشاركة في الأرباح الرأسمالية عند بعض الفقهاء.

ينبغي رفع يد رب المال عن مال المضاربة، وتسليمه للمضارب، وإطلاق يده في العمل، ويجوز تقييد المضارب ببعض القيود، مثل تحديد نوع المشروع المستثمر فيه مال المضاربة، أو المكان، أو الزمان وذلك بالاتفاق بينه وبين رب المال.

٥- أحكام عامة لصكوك المقارضة

فيما يلي أهم الأحكام العامة لصكوك المقارضة والتي وردت والمذاهب الأربعة:

أولاً: الأحكام العامة لصكوك المضاربة المتناقصة:

مذهب المالكية: جاء في الفروق للقرافي ٢/٢٠٦، ٢٠٧ : " أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها؛ أحدها: العدوان كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان إما المثل إن كان مثليا ، أو القيمة إن كان مقوما ، أو غير ذلك من الجوابر على ما تقدم في الفرق بين قاعدة الزواجر والجوابر .

وثانيها: التسبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر ، أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض وكوقيد النار قريبا من الزرع ، أو الأندر فتعدو فتحرق ما جاورها وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك حيوان ، أو غيره وكالكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنسان فإن الظالم إذا أخذ المال بذلك السبب من الكلام ضمنه المتكلم وكتقطيع الوثيقة المتضمنة للحق وللشهادة به فيضيع الحق بسبب تقطيعها فيضمن عند مالك ذلك الحق لتسببه فيه وعند الشافعي يضمن ثمن الورقة خاصة فاعتبر الإتلاف دون السبب ومالك اعتبرهما معا ورأى أنه أتلف الحق بالمباشرة بالإتلاف وأتلف الحق بالتسبب فرتب على الوجهين مقتضاهما وكمن مر على حبالة فوجد فيها صيدا يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه عند مالك ؛ لأن صون مال المسلم واجب ومن ترك واجبا في الصون ضمن وكذلك إذا مر بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجحدها وجب عليه أخذها . وإن تركها حتى تلفت

مع قدرته على أخذها ضمنها وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة منها متفق عليه ومنها مختلف فيه لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان .

وثالثها: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة وقولي " ليست بمؤتمنة " خير من قولي اليد العادية فإن اليد العادية تختص بالسراق والغصاب ونحوهم ، وتبقى من الأيدي الموجبة للضمان قبض بغير عدوان بل بإذن المالك كقبض المبيع ، أو بقاء يد البائع فإنه من ضمان البائع قبل القبض ومن ضمان المشتري بعد القبض مع عدم العدوان وكقبض المبيع بيعا فاسدا فإنه من ضمان المشتري عندنا بالقيمة إذا تغير سوقه ، أو تغير في ذاته أو تعلق به حق الغير ، أو تلف بآفة سماوية ، أو أتلفه المشتري وهذا السبب الأخير متفق عليه بيننا وبين الشافعية دون ما قبله من حوالة الأسواق ونحوها وكقبض العواري والرهون التي يغاب عليها كالحلي والسلاح وأنواع العروض على الخلاف في ذلك بيننا وبين الشافعي وكقبض الأعيان التي تقترض فإن المقترض يضمنها اتفاقا مع عدم العدوان ونظائرها كثيرة وخرج بقولي " التي ليست بمؤتمنة " اليد المؤتمنة كوضع اليد في الودائع والقراض والمساقاة وأيدي الأجراء .

ووضع الأيدي عند مالك في الإجارة تختلف فاستثنى منها صورتين : الأجير الذي يؤثر في الأعيان بصنعته كالخياط والصباغ والقصار ؛ لأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق فكان الأصلح للناس تضمين الأجراء في ذلك وهو من باب الاستحسان ولم يره الشافعي رضي الله عنه بل طرد قاعدة الأمانة في الإجارة ، والأجير على حمل الطعام الذي تتوق النفس إلى تناوله كالفواكه والأشربة والأطعمة المطبوخة فإن الأجير يضمن سدا لذريعة التناول منها وطرد الشافعي القاعدة أيضا ههنا فلم يضمن أيضا وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى ، والحكام على ذلك وأموال الغائبين والمجانين فجميع ذلك لا ضمان فيه ؛ لأن الأيدي فيه مؤتمنة فهذه الأسباب الثلاثة هي أسباب الضمان فهي قاعدة ما يضمن وما عداها فهو قاعدة ما لا يضمن كما تقدم من النظائر ، وإذا اجتمع منها سببان كالمباشرة والتسبب من جهتين غلبت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر فألقاه فيه فهذا مباشر والأول متسبب فالضمان على الثاني دون الأول تقديما للمباشرة على التسبب ؛ لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض إلا أن تكون المباشرة مغمورة كقتل المكره فإن القصاص يجب عليهما ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب وكتقديم السم لإنسان في طعامه

فيأكله جاهلا به فإنه مباشر لقتل نفسه . وواضع السم متسبب ، والقصاص على المتسبب وحده وكشهود الزور ، أو الجهلة يشهدون بما يوجب ضياع المال علـــى إنـــسان ، ثـــم يعترضون بالكذب ، أو الجهالة فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم ولا ينقض الحكـــم ولا يضمن الحاكم شيئا مع أنه المباشر ، والشاهد متسبب ، غير أن المـــصلحة العامـــة قـــد اقتضت عدم تضمين الحكام ما اخطئوا فيه ؛ لأن الضمان لو تطرق إلـــيهم مـــع كثـــرة الحكومات وتردد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس بعدم الحكام فكان الشاهد بالضمان أولى ؛ لأنه متسبب للحاكم في الإلزام والتنفيذ وكما قيل الحاكم أسير الشاهد ويقع في هذا الباب مسائل كثيرة مختلف فيها ولكن الأصل هـــو مـــا قدمته في أسباب الضمان وعدمه".

مذهب الشافعية: جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢ ، ٣٦٣ : " أسباب الضمان أربعة أحدها : العقد ، كالمبيع ، والثمن المعين قبل القبض والسلم ، والإجـــارة . الثاني : اليد مؤتمنة كانت كالوديعة ، والشركة ، والوكالة ، والمقارضة إذا حصل التعدي ، أو لا ، كالغصب ، والسوم ، والعارية ، والشراء فاسدا . الثالث : الإتـــلاف نفـــسا ، أو مالا ويفارق ضمان اليد : في أنه يتعلق الحكم فيه بالمباشر ، دون السبب وضـــمان اليـــد يتعلق بهما . الرابع : الحيلولة ما تؤخذ قيمته للحيلولة ، وما لا تؤخذ فيه فروع :

الأول : المسلم فيه : إذا وجد المسلم إليه في مكان لا يلزم فيه الأداء وفيه وجهان الصحيح : لا تؤخذ ؛ لأن أخذ العوض عنه غير جائز الثاني – إذا قطع صحيح الأنملـــة الوسطى ممن لا عليا له فهل له طلب الأرش للحيلولة ؟ وجهان : الصحيح : لا ، حتـــى يعفو . الثالث : إذا نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبق ، فللمالك المطالبة بالقيمة في الحـــال للحيلولة قطعا ، فإذا رده ردها . الرابع : إذا ادعى عينا غائبة عن البلد وسمع القاضـــي البينة ، وكتب بها إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعى بكفيل ، لتشهد البينة على عينها ، ويؤخذ من الطالب القيمة للحيلولة قطعا . الخامس : إذا حال بين من عليـــه القـــصاص ، ومستحق الدم ، لا يؤخذ قطعا . السادس : إذا أقر بعين لزيد ثم بها لعمرو غرم له قيمتها في الأصح ؛ لأنه حال ، بينه وبينها بإقراره الأول ".

مذهب الحنابلة: جاء في القواعد لابن رجب ص ٢٠٤، ٢٠٥ : " أسباب الضمان ثلاثة : عقد ، ويد ، وإتلاف . أما عقود الضمان فقد سبق ذكرها وكذلك سبق ذكر الأيدي الضامنة ، وأما الإتلاف فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق أو

ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا أو يؤجج نارا في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير أو كان الماء محتبسا بشيء وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن فدخل تحت ذلك ما إذا حل وكاء زق مائع فاندفق أو فتح قفصا عن طائر فطار أو حل عبدا آبقا فهرب هذا هو الذي ذكره ابن حامد والقاضي والأكثرون ؛ لأنه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة واستثنى ابن عقيل في فنونه ما كان من الطيور يألف البروج ويعتاد العود فقال لا ضمان في إطلاقه وإن لم يعد ؛ لأن العادة جارية بعوده فليس إطلاقه إتلافا وقال : أيضا في الفنون الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي وما لا يحال عليه الضمان كالحيوانات والجمادات فإذا حل قيد العبد لم يضمن ؛ لأن العبد له اختيار ويصح إحالة الضمان عليه فيقطع مباشرته للتلف بسبب مطلقه ، وهذا الذي قاله إنما يصح لو كان العبد من أهل الضمان لسيده فأما إذا لم يكن من أهل الضمان للسيد تعين إحالة الضمان على المتسبب ولهذا قال الأصحاب إن جناية العبد المغصوب على سيده مضمونة على الغاصب حيث لم يكن العبد من أهل الضمان للسيد فأحيل على الغاصب لتعديه بوضع يده عليه مع أنه ليس سببا للجناية ولكن خرج ابن الزاغوني في الإقناع وجها آخر أنه لا ضمان على الغاصب ؛ لأن الجناية من أصلها غير قابلة للتضمين لتعلقها بالرقبة المملوكة للمجني عليه فلا يلزم الغاصب شيء منها ولا يلزم مثله في مطلق العبد ؛ لأنه متسبب إلى الإتلاف فإذا لم يمكن إحالة الضمان على المباشر أحيل على المتسبب صيانة للجناية على مال المعصوم عن الإهدار مهما أمكن ، وخرج الآمدي وجها آخر أن جناية العبد على سيده مضمونة عليه في ذمته يتبع بها بعد عتقه ".

ثانياً: الأحكام العامة لصكوك عقد المقارضة ذات الأجل الثابت المحدد:

مذهب الحنفية:

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٥/١ : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم ، والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة ({ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال }) . قال العراقي : لا أصل له وضعفه البيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه ، وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا ".

وجاء في شرحه غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي : " قوله : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام . يعني سواء كان الحلال مباحا أو واجبا ؛ وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح ، وقالوا : لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب ، وله أمثلة : أحدها : اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع ، والصلاة عليهم ويميز بالنية ، واحتج له البيهقي { بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم } . الثانية : إذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع ، والصلاة عليهم ، وإن كان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حراما . الثالثة المرأة يجب عليها كشف وجهها في الإحرام ، ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس وستر الرأس واجب في الصلاة فإذا صلت راعت مصلحة الواجب . الرابعة : المضطر يجب عليه أكل الميتة ، وإن كان حراما . الخامسة : الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة ، وإن كان سفرها وحدها حراما (انتهى) . وخرج أئمتنا هذه المسائل على قاعدة ما إذا تعارض المانع والمقتضي كما سيأتي آخر القاعدة . (٢) قوله : قال العراقي لا أصل له : أي لا سند له ، قال السيوطي في شرح التقريب : قول المحدثين : هذا الحديث لا أصل له : أي لا سند له " .

مذهب المالكية:

جاء في الفروق للقرافي ٤/١٠٤ ، ١٠٥ : " (الفرق بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب) وقد يعتبر النادر معه ، وقد يلغيان معا اعلم أن الأصل اعتبار الغالب ، وتقديمه على النادر ، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ، ويقصر في السفر ، ويفطر بناء على غالب الحال ، وهو المشقة ، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف ، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة ، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد ، وتقديمه قسمان قسم يعتبر فيه النادر ، وقسم يلغيان فيه معا . وأنا أذكر من كل قسم مثلا ليتهذب بها الفقيه ، ويتنبه إلى وقوعها في الشريعة فإنه لا يكاد يخطر ذلك بالبال ، ولا سيما تقديم النادر على الغالب (القسم الأول) ما ألغي فيه الغالب ، وقدم النادر عليه ، وأثبت حكمه دونه رحمة بالعباد ، وأنا أذكر منه عشرين مثالا :

(الأول) غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو

نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ألغى الشارع الغالب ، وأثبت حكم النادر ، وهـو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم ، وصون أعراضهم عن الهتك .

(الثاني) إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد ، وهو الغالب أو من وطء بعده ، وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر ، وإنما يوضع في الستة سقطا في الغالب ألغى الشرع حكم الغالب ، وأثبت حكم النـادر ، وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم .

(الثالث) ندب الشرع النكاح لحصول الذرية مع أن الغالب على الأولاد الجهـل بالله تعالى والإقدام على المعاصي ، وعلى رأي أكثر العلماء من لـم يعـرف الله تعـالى بالبرهان فهو كافر ، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر كما حكاه الإمـام فـي الـشامل والإسفراييني ، ومقتضى هذا أن ينهى من الذرية لغلبة الفساد عليهم فألغى الـشرع حكـم الغالب ، واعتبر حكم النادر ترجيحا لقليل الإيمان على كثير الكفر والمعاصـي تعظيمـا لحسنات الخلق على سيئاتهم رحمة بهم .

(الرابع) طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة التـي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة ، وإن كنا لا نشاهد عينها ، والنادر سلامتها منها ، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب ، وأثبت حكم النـادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل .

(الخامس) النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لا سيما نعل مشى بها سـنة ، وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ، ونحوها فالغالب النجاسة والنادر سلامتها من النجاسة ، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالـصلاة في النعال حتى قال بعضهم إن قلع النعال في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة علـى العباد .

(السادس) الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبـسهم لهـا ، والنادر سلامتها ، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأمامة يحملها في الصلاة إلغـاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد .

(السابع) ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم مـن النجاسـات فالغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنـسان ، ومباشـرتهم الخمـور والخنازير ، ولحوم الميتات ، وجميع أوانيهم نجسة بملابسة ذلـك ، ويباشـرون النـسج

والعمل مع بلة أيديهم ، وعرقها حالة العمل ، ويبلون تلك الأمتعة بالنشا وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم على النسج فالغالب نجاسة هذا القماش ، والنادر سلامته عن النجاسة ، وقد سئل عنه مالك فقال ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فأثبت الشارع حكم النادر ، وألغى حكم الغالب ، وجوز لبسه توسعة على العباد .

(الثامن) ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم ، وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم ، والنادر طهارته ، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر ، وألغى حكم الغالب ، وجوز أكله توسعة على العباد .

(التاسع) ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ، ولا يستنجون بالماء ، ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة الغالب نجاستها ، والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر ، وجوز أكلها توسعة ورحمة على العباد .

(العاشر) ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة ، وقد أثبت الشرع حكم النادر ، وألغى حكم الغالب ، وجوز الصلاة فيه لطفا بالعباد .

(الحادي عشر) ما يصبغه أهل الكتاب الغالب نجاسته ، وهو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسة ، وألغى الشارع حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر رفقا بالعباد فجوز الصلاة فيها .

(الثاني عشر) ما يصنعه العوام من المسلمين الذين لا يصلون ، ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته ، والنادر سلامته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفا بالعباد .

(الثالث عشر) ما يلبسه الناس ، ويباع في الأسواق ، ولا يعلم لابسه كافر أو مسلم يحتاط ويتحرز مع أن الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وتراك الصلاة فيها ، ومن لا يتحرز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس ، والنادر سلامته فأثبت الشارع حكم النادر ، وألغى حكم الغالب لطفا بالعباد .

(الرابع عشر) الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما قد لبست يمشي عليها الحفاة والصبيان ، ومن يصلي ، ومن لا يصلي الغالب مصادفتها للنجاسة ، والنادر سلامتها ، ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس بعد أن نضحه بماء ، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب .

(الخامس عشر) الحفاة الغالب مصادفتهم النجاسة ، ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات ، والنادر سلامتهم ، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي حافيا ، ولا يعيب ذلك في صلاته لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنعله ، ومعلوم أن الحفاء أخف من تحمل النجاسة من النعال فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد

(السادس عشر) دعوى الصالح الولي التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهما الغالب صدقه ، والنادر كذبه ، ومع ذلك فقدم الشرع حكم النادر على الغالب ، وجعل الشرع القول قول الفاجر لطفا بالعباد بإسقاط الدعاوى عنهم ، واندراج الصالح مع غيره سدا لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة .

(السابع عشر) عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم ، وهو نادر ، والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه بعد الاستمرار فألغى الشارع حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم .

(الثامن عشر) الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن الغالب على الناس الرياء ، وعدم الإخلاص ، والنادر الإخلاص ، ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم لأنه وسيلة للرياء ، ووسيلة المعصية معصية فلم يعتبره الشارع ، وأثبت حكم النادر .

(التاسع عشر) المتداعيان أحدهما كاذب قطعا ، والغالب أن أحدهما يعلم بكذبه ، والنادر أن يكون قد وقعت لكل واحد منهما شبهة ، وعلى التقدير الأول يكون تحليفه سعيا في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حراما غايته أنه يعارضه أخذ الحق ، وإلجاؤه إليه ، وذلك إما مباح أو واجب ، وإذا تعارض المحرم ، والواجب قدم المحرم ، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر لطفا بالعباد على تخليص حقوقهم ، وكذلك القول في اللعان الغالب أن أحدهما كاذب يعلم كذبه ، ومع ذلك يشرع اللعان .

(العشرون) غالب الموت في الشباب قال الغزالي في الإحياء ، ولذلك الشيوخ أقل يعني أنه لو كان الشبان يعيشون لصاروا شيوخا فتكثر الشيوخ فلما كان الشيوخ في الوجود أقل كان موت الإنسان شابا أكثر ، وحياته للشيخوخة نادرا ، ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير في الغائبين إلى سبعين سنة إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد في إبقاء مصالحهم عليهم ، ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة فينبغي أن

تتأمل وتعلم فقد غفل عنها قوم في الطهارات فدخل عليهم الوسواس ، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية ، وهي الحكم بالغالب فإن الغالب على الناس والأواني والكتب وغير ذلك مما يلابسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم ، وأنفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب ، وهو غالب كما قالوا ، ولكنه قدم النادر الموافق للأصل عليه ، وإن كان مرجوحا في النفس ، وظنه معدوم النسبة للظن الناشئ عن الغالب لكن لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء ، ويستثني من قواعده ما شاء هو أعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا ، وحينئذ يعتمد عليه ، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع .

(تنبيه) ليس من باب تقديم النادر على الغالب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ، وعلى العموم دون الخصوص فإنه يمكن أن يقال إنه منه لغلبة المجاز على كلام العرب حتى قال ابن جني كلام العرب كله مجاز ، وغلبة الخصوصات على العمومات حتى روي عن ابن عباس أنه قال ما من عام إلا ، وقد خص إلا قوله تعالى { والله بكل شيء عليم } وإذا غلب المجاز والتخصيص فينبغي إذا ظفرنا بلفظ ابتداء أن نحمله على مجازه تغليبا للغالب على النادر ، ولا نحمله على حقيقته لأنه النادر ، ونحمل العموم ابتداء على التخصيص لأنه الغالب ، ولا نحمله على العموم لأنه نادر فحيث عكسنا كان ذلك تغليبا للنادر على الغالب (والجواب) عنه أنه ليس من هذا الباب وسببه أن شرط الفرد المتردد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب أن يكون من جنس الغالب ، وإلا فلا يحمل على الغالب بيانه بالمثال أن الشقة إذا جاءت من القصار جاز أن تكون طاهرة ، وهو الغالب أو نجسة ، وهو النادر أن يصيبها بول فأر أو غيره من الحيوان فإنا نحكم بطهارتها بناء على الغالب لأن حكمنا بطهارة الثياب المقصورة لأنها خرجت من القصارة ، وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب خرج من القصارة فكان من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فيلحق به أما لو كنا لا نقضي بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصارة بل لأنها تغسل بعد ذلك ، وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب لم يغسل فإنا هنا لا نقضي بطهارته لأجل عدم الغسل بعد القصارة الذي لأجله حكمنا بطهارته فهو حينئذ ليس من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته لأن ذلك مغسول بعد القصارة ، وهذا الثوب غير مغسول كذلك في الألفاظ فإذا لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا بل لأجل اقترانه بالقرينة الصادرة عن الحقيقة إلى المجاز ، واقتران

المخصص الصارف عن العموم للتخصيص ، وهذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه ، والعموم دون الخصوص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة ، ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص لحملناه على غير غالب فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز ، ولا على الخصوص ألبتة فضلا عن كونه غالبا بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ، ونادر بل شيء واحد ، وهو الحقيقة مطلقا ، والعموم مطلقا فتأمل ذلك فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره ، وهو أنه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثال فظهر أن حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء ، والعموم دون الخصوص ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب ، ولقد أوردت هذا السؤال على جمع كثير من الفضلاء قديما وحديثا فلم يحصل عنه جواب ، وهو سؤال حسن ، وجوابه حسن جدا . (القسم الثاني) ما ألغى الشارع الغالب والنادر معا فيه ، وأنا أذكر منه إن شاء الله عشرين مثالا :

(الأول) شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جدا الغالب صدقهم ، والنادر كذبهم ، ولم يعتبر الشرع صدقهم ، ولا قضى بكذبهم بل أهملهم رحمة بالعباد ، ورحمة بالمدعى عليه ، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة كما تقدم بيانه .

(الثاني) شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان الغالب صدقهن ، والنادر كذبهن لا سيما مع العدالة ، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به ، ولا حكم بكذبهن لطفا بالمدعى عليه .

(الثالث) الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأحبار إذا شهدوا الغالب صدقهم ، والنادر كذبهم فألغى صاحب الشرع صدقهم لطفا بالمدعى عليه ، ولم يحكم بكذبهم .

(الرابع) شهادة الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم ، ولم يحكم الشرع به لطفا بالمدعى عليه ، ولم يحكم بكذبهم

(الخامس) شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالب صدقهم ، ولم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه ، ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور

(السادس) شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان الغالب صدقه ، والنادر كذبه ، ولم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالعباد ، ولطفا بالمدعى عليه ، ولم يكذبه .

(السابع) حلف المدعي الطالب ، وهو من أهل الخير والصلاح الغالب صدقه ، والنادر كذبه ، ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه بل لا بد من البينة ، ولم يحكم بكذبه لطفا بالمدعى عليه .

(الثامن) رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحبار والرهبان المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في دينهم الغالب صدقهم والنادر كذبهم ، ولم يعتبر الشرع صدقهم لطفا بالعباد وسدا لذريعة أن يدخل في دينهم ما ليس منه .

(التاسع) رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس ونهب الأموال ، وهم رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقهم فإن أتاهم وازع طبيعي يمنعهم الكذب ، وغيره لا تدينا ، ومع ذلك لا تقبل روايته صونا للعباد عن أن يدخل في دينهم ما ليس منه بل جعل الضابط العدالة ، ولم يحكم بكذب هؤلاء .

(العاشر) رواية الجمع الكثير من الجاهلين للحديث النبوي الغالب صدقهم ، والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم .

(الحادي عشر) أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة الغالب مصادفته للصواب ، والنادر خطؤه ، ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع .

(الثاني عشر) أخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد الغالب مصادفته للحق ، والنادر خطؤه ، ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه ، ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه .

(الثالث عشر) الغالب على من وجد بين فخذي امرأة ، وهو متحرك حركة الواطئ ، وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج ، والنادر عدم ذلك فإذا شهد عليه بذلك ألغى الشارع هذا الغالب سترا على عباده ، ولم يحكم بوطئه ، ولا بعدمه .

(الرابع عشر) شهادة العدل المبرز لولده الغالب صدقه ، والنادر كذبه ، وقد ألغاه الشارع ، وألغى كذبه ، ولم يحكم بواحد منهما .

(الخامس عشر) شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه ، ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما جملة .

(السادس عشر) شهادة العدل المبرز على خصمه الغالب صدقه ، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه .

(السابع عشر) شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل ، وشهادة الإنسان لنفسه مطلقا إذا وقعت من العدل المبرز الغالب صدقه ، وقد ألغاه الشارع في صدقه وكذبه .

(الثامن عشر) حكم القاضي لنفسه ، وهو عدل مبرز من أهل التقوى والورع الغالب أنه إنما حكم بالحق ، والنادر خلافه ، وقد ألغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معا .

(التاسع عشر) القرء الواحد في العدد الغالب معه براءة الرحم ، والنادر شغله ، ولم يحكم الشارع بواحد منهما حتى ينضاف إليه قرءان آخران .

(العشرون) من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها أو مات عنها الغالب براءة رحمها ، والنادر شغله بالولد ، وقد ألغاهما صاحب الشرع معا ، وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاء أو الطلاق ؛ لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به ، ونظائر في الشرع كثيرة من الغالب ألغاه صاحب الشرع ، ولم يعتبره ، وتارة بالغ في إلغائه فاعتبر نادره دونه كما تقدم بيانه فهذه أربعون مثالا قد سردتها في ذلك من أربعين جنسا فهي أربعون جنسا قد ألغيت .

(فإن قلت) أنت تعرضت للفرق بين ما ألغي منه ، وما لم يلغ ، ولم تذكره بل ذكرت أجناسا ألغيت خاصة فما الفرق ، وكيف الاعتماد في ذلك (قلت) الفرق في ذلك المقام لا يتيسر على المبتدئين ، ولا على ضعفة الفقهاء ، وكذلك ينبغي أن يعلم أن الأصل اعتبار الغالب ، وهذه الأجناس التي ذكرت استثناؤها على خلاف الأصل ، وإذا وقع لك غالب ، ولا تدري هل هو من قبيل ما ألغي أو من قبيل ما اعتبر فالطريق في ذلك أن تستقري موارد النصوص ، والفتاوى استقراء حسنا مع أنك تكون حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه فاعتقد أنه معتبر ، وهذا الفرق لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية ، وإنما أوردت هذه الأجناس حتى تعتقد أن الغالب وقع معتبرا شرعا ، ونجزم أيضا بشيئين (أحدهما) أن قول القائل إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب (ثانيهما) قول الفقهاء إذا اجتمع الأصل ، والغالب فهل يغلب الأصل على الغالب أو الغالب على الأصل قولان فقد ظهر لك أجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الأقل ، وألغاه الغالب في القسم الأول الذي اعتبرنا رده فلا تكون تلك الدعوى على

عمومها ، وقد أجمع الناس أيضا على تقديم الغالب على الأول في أمر البينة فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة الذمة ، ومع ذلك تقدم البينة إجماعا فهو أيضا تخصيص لعموم تلك الدعوى فهذا هو المقصود من بيان هذا الفرق والتنبيه على هذه المواطن ".

مذهب الشافعية: جاء في الأشباه والنظائر ص ١٠٥، ١٠٦ : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وأورده جماعة حديثا بلفظ { ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال } . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : ولا أصل له ، وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي ، رجل ضعيف ، عن الشعبي عن ابن مسعود ، وهو منقطع . قلت : وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه . وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع . ثم قال ابن السبكي : غير أن القاعدة في نفسها صحيحة .

قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها إلا ما ندر . فمن فروعها : إذا تعارض دليلان : أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح ومن ثم قال عثمان ، لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين " أحلتهما آية وحرمتهما آية . والتحريم أحب إلينا " وكذلك تعارض حديث { لك من الحائض ما فوق الإزار } وحديث { اصنعوا كل شيء إلا النكاح } فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة . والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء ، فيرجح التحريم احتياطا . قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم . وذلك أولى من عكسه . ومنها : لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل . ومنها : قاعدة مد عجوة ودرهم . ومنها : من أحد أبويها كتابي ، والآخر مجوسي . أو وثني : لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها ، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر ، تغليبا لجانب التحريم . ومنها : من أحد أبويه مأكول ، والآخر غير مأكول . لا يحل أكله ، ولو قتله محرم ففيه الجزاء تغليبا للتحريم في الجانبين . ومنها : لو كان بعض الضبة للحاجة ، وبعضها للزينة : حرمت . ومنها : لو كان بعض الشجرة في الحل ، وبعضها في الحرم : حرم قطعها . ومنها : لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي ، أو في قتل الصيد سهم وبندقة : لم يحل . ومنها : عدم جواز وطء الجارية المشتركة . ومنها : لو اشتبه مذكى بميتة ، أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء وبول : لم يجز تناول شيء منها ولا بالاجتهاد ، ما لم تكثر الأواني كاشتباه المحرم . ومنها : لو اختلطت زوجته بغيرها ، فليس له الوطء ، ولا باجتهاد ، سواء كن محصورات أم لا بلا خلاف ،

قاله في شرح المهذب . ومن صوره : أن يطلق إحدى زوجتيه مبهما ، فيحرم الوطء قبل التعيين أو يسلم على أكثر من أربع ، فيحرم قبل الاختيار . ومنها : ما ذكره النووي في فتاويه : إذا أخذ المكاس من إنسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ، ثم رد عليه قدر درهمه من ذلك المختلط . لا يحل له إلا أن يقسم بينه وبين الذي أخذت منهم .

وفي فتاوى ابن الصلاح : لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام . ولم يتميز فطريقه : أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة . ويتصرف في الباقي ، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه ، وإلا تصدق به عنه ، وذكر مثله النووي وقال : اتفق أصحابنا ، ونصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب زيتا أو حنطة . وخلط بمثله ، قالوا : يدفع إليه من المختلط قدر حقه . ويحل الباقي للغاصب . قال : فأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ماله بغيره يحرمه ، فباطل ، لا أصل له . ومنها : لو انتشر الخارج فوق العادة ، وجاوز الحشفة أو الصفحة ، فإنه لا يجزي الحجر في غير المجاوز أيضا . ومنها : لو تلفظ الجنب بالقرآن . بقصد القراءة والذكر معا : فإنه يحرم . ومنها : لو وقف جزءا من أرض مشاعا مسجدا : صح . ووجب القسمة ، ولا يجوز قبل القسمة للجنب المكث في شيء من أجزائها ، ولا الاعتكاف تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح في فتاويه . ومنها : لو رمى الصيد فوقع بأرض ، أو جبل ، ثم سقط منه ، حرم لحصول الموت بالسهم والسقطة .

وخرج عن هذه القاعدة فروع : منها : الاجتهاد في الأواني والثياب ، والثوب المنسوخ من حرير وغيره يحل إن كان الحرير أقل وزنا ، وكذا إن استويا في الأصح ، بخلاف ما إذا زاد وزنا . ونظيره : التفسير ، يجوز مسه للمحدث إن كان أكثر من القرآن ، وكذا إن استويا في الأصح ، إلا إن كان القرآن أكثر . ومنها : لو رمى سهما إلى طائر فجرحه ، ووقع على الأرض فمات ، فإنه يحل وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض ؛ لأن ذلك لا بد منه ، فعفي عنه . ومنها : معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح ، لكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة ، لا التحريم ، خلافا للغزالي . ومنها : لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها ، ولكن تركه أورع . نقله في شرح المهذب عن الغزالي . ومنها : أن يكون الحرام مستهلكا أو قريبا منه ؛ فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية ، ولو خالط المائع الماء بحيث

استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة " ولو مزج لبن المرأة بماء بحيث استهلك فيه ، لم يحرم ، وكذا لو لم يستهلك ، ولكن لم يشرب الكل ، ولا يجوز القراض على المغشوش .

قال الجرجاني : ما لم يكن مستهلكا ومنها : لو اختلطت محرمه بنسوة قرية كبيرة : فله النكاح منهن . ولو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر . جاز الصيد ولو كان المملوك غير محصور أيضا في الأصح . قال في زوائد الروضة : ومن المهم : ضبط العدد المحصور . فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من بينه . قال الغزالي : وإنما يضبط بالتقريب ، فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد ، لعسر على الناظرين عده بمجرد النظر . كالألف ونحوه ، فهو غير محصور . وما سهل ، كالعشرة والعشرين فهو محصور ، وبين الطرفين أوساط متشابهة ، تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب . ولو ملك الماء بالاستسقاء ، ثم انصب في نهر ، لم يزل ملكه عنه ولا يمنع الناس من الاستقاء . وهو في حكم الاختلاط بغير المحصور . قال في الإحياء : ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر . لم يحرم الشراء منه ، بل يجوز الأخذ منه ، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام " .

مذهب الحنابلة:

جاء في القواعد لابن رجب ص ٣٤٦ : " إذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب فهل يجوز التناول منه أم لا ؟ على وجهين لأن الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ههنا الحرام كما قال أحمد في رواية حرب إذا كان أكثر ماله [النهب] والربا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه إلا أن يكون شيئًا يسيرا لا يعرف أمارته، وقريب من هذا إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس وكان الطاهر أكثر فإن في جواز التحري روايتين ، وظاهر كلام أحمد في رواية المروذي جوازه ، واختاره أبو بكر وابن شاقلا وأبو علي النجاد وصححه ابن عقيل لكن هنا اعتضد أصل الطهارة فإن الظاهر إصابة الطاهر لكثرته ".

النموذج الرابع

٤- صندوق المتاجرة بالعملات والبضائع

الصيغة مقدمه من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية وبعد الإطلاع على الصيغة المقدمة من الشركة لصندوق المتاجرة بالعملات، والبضائع وعلى الصيغة المقدمة لصندوق المتاجرة بالبضائع، وبعد تأملها قررت الهيئة جعل الصيغتين ثلاث صيغ:

أحدهما: لصندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع[١].

والثانية: لصندوق المضاربة الشرعية بالعملات.

والثالثة: لصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

وفيما يلي الصيغ الثلاثة بعد إجازتهم من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي وإدخال التعديلات المقترحة عليهم.

صندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع

١- التعريف به:

يعتبر صندوق الاستثمار للمتاجرة بالعملات الأجنبية، والذهب والفضة، والبضائع بالشركة، والذي سيعرف لاحقًا بـ (صندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع) وسيلة استثمارية متوسطة الأجل تتناسب مع متطلبات الراغبين من الأفراد، والشركات الذين يريدون تنويع استثمارات أموالهم في سلة العملات الرئيسية، مع الاحتفاظ بدرجة سيولة متاحة في معظم الأوقات، وذلك من خلال تجميع اشتركات المستثمرين، عن طريق شرائهم وحدات استثمارية متساوية القيمة، تطرحها " إدارة الصندوق " للبيع بقصد توظيفها في أسواق المال والبضائع العالمية، لتحقيق عائدات استثمارية عالية، حيث يصعب على أولئك المستثمرين الأفراد أن يدخلوا فيها منفردين.

وذلك يتم بين هؤلاء المستثمرين، والشركة بطريق المضاربة الشرعية بين الشركة بصفة (مضارب) والمودعين المستثمرين بصفة (رب المال) في العملات الأجنبية، والبضائع المختلفة من المعادن، وسواها.

---

(١) إذا كانت العملات والبضائع لا تنفك عن هذه المضاربة أي لا تستقل المتاجرة في أحدهما عن الأخرى في الشروط وصفة المعاملة نرى أنه من الأولى جعلها صيغة واحدة وهي الصيغة المقدمة من الشركة "صندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع" أما في حالة استقلال المتاجرة في أحدهما، فستختلف الصيغة.

ويعتبر هذا الصندوق وعاءً استثماريًّا ملائمًا، لاجتناء عائدات جيدة تضاهي أفضل أنواع الاستثمار، نتيجة لإدارته من قِبَل متخصصين في شئون أسواق المـال العالميـة؛ لتقليل المخاطر التي يتوقع حدوثها، وذلك باستخدام أسلوب تنويع سلة الاستثمارات، ويقوم "قسم الاستثمار" التابع للشركة بإدارة هذا الصندوق، وقد عينت إدارة متخصصة له، تُعْنَى بالإشراف التام على كافة أعماله ويشار إليهـا بـ "إدارة الـصندوق"، وتعتبـر "إدارة الصندوق " هي الجهة المخوَّلة بإدارة عمليات "الصندوق" وإمساك الدفاتر، والمراسـلات، وطلبات الاشتراك، والسحب، والانسحاب، ومطابقة الحسابات، والرد علـى استفـسارات المستثمرين، ولها مطلق الحرية في الدخول فـي كافـة الاتفاقيـات، والترتيبـات مـع المؤسسات، والأسواق العالمية لتسيير خدمات " الصندوق ".

ومن أجل البدء في تشغيل الصندوق، وتنمية نشاطاته الاستثمارية، تقـوم الـشركة بشراء عدد من الوحدات بما تراه مناسبًا، وستتنازل الشركة في أقرب وقت ممكن عن كل أو بعض تلك الوحدات لصالح المساهمين في الصندوق.

تعتبر "أصول الصندوق " ذمة مالية منفصلة عن موجودات الشركة، إلا بما تحتفظ به الشركة من قيمة الوحدات المشاركة بها في هذا " الصندوق ".

٢- أهداف صندوق المضاربة الشرعية بالعملات، والبضائع:

يهدف "صندوق المضاربة بالعملات والبضائع" إلى تحقيق زيادة مستمرة على رأس مال المستثمرين فيه على المدى الطويل، دون توزيع الإيرادات والأربـاح، بـل يعـاد استثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة التـي تنتهجهـا "إدارة صـندوق المضاربة" نحو تنمية المدخرات في وسائل استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة، وذلك في الاتجار بعملات رئيسية مختلفة، وبالبضائع المتنوعة.

إن هذا " الصندوق " يستثمر بشكل رئيسي في العملات الرئيسية ذات التقلبات فـي أسواق العملات العالمية عن طريق متابعة حركة تلك الأسواق، والاستفادة من صفقات بيع وشراء العملات في الأوقات المناسبة التي تساعد على تحقيق أفضل النتائج، بالإضافة إلى الاستثمار التجاري للذين يفضلون الجمع بين مكاسب العملات، ومكاسب التجارة، حيـث يلتزم "الصندوق" في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلـك بـشراء تـشكيلة متنوعة من البضائع، وبيعها بزيادة، وفق شروط دفع مؤجلة.

لهذا يفضل البقاء في هذا "الصندوق" لأمد أطول لا يقل عن ستة أشهر، حتى يمكن تحقيق العائد الأفضل بأقل المخاطر الممكنة، أما فيما يتعلق بالعملات وبالذهب والفضة خاصة، فإن "الصندوق" يلتزم بأحكام المصارف الشرعية، ولا سيما التقابض في مجلس العقد، ويعتبر قيد المبالغ في الحساب المصرفي لمستحقيها قائمًا مقام التقابض.

٣- مخاطر الاستثمار:

"صندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع" الذي تعتبر صفقاته ذات أجل قصير، يتضمن درجة معينة من المخاطر؛ نظرًا لتأثره بتقلبات أسعار العملات والبضائع في الأسواق العالمية ارتفاعًا وهبوطًا؛ لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية وغيرها، التي تؤثر على السياسات النقدية لبعض الدول، الأمر الذي يجعل قيمة "وحدات الصندوق" وأرباحها متفاوتة.

٤- الاشتراك بصندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع:

أ- قيمة الاشتراك:

أدنى قيمة يمكن الاشتراك بها في "الصندوق" هي مبلغ (... دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالريال السعودي والعملات الأخرى، ولكنها تقوَّم بسعر الدولار الجاري. ويجب على المستثمر المحافظة على هذا الحد في كل الأوقات، وإلا يعتبر حساب المستثمر في حالة انخفاضه عن ذلك غير مستوف الشروط، ويحق " لإدارة الصندوق " إنهاء اشتراكه وتصفية حسابه، وفقًا لعدد الوحدات المشارك بها، وأسعارها في تاريخ التصفية.

إذا تم شراء وحدات بعملة مختلفة غير الدولار الأمريكي يستخدم سعر التحويل الجاري للدولار الأمريكي حين التحويل، والذي قد يتغير بحدوث أي تغييرات تطرأ عليه، ويتحمل المستثمر كافة التغييرات عند تقديم طلب الاشتراك، أو خلال الفترة قبل بدء الاستثمار، دون أي التزام على "إدارة الصندوق".

إن أي اشتراك لاحق بعدد وحدات إضافية يجب ألا يقل عن مبلغ ... دولار.

ب- أيام الاشتراك:

يعتبر يوم الاشتراك والمحدد بـــ (يوم.......) من كل أسبوع، هو اليوم الفعلي لبدء الاستثمار في "صندوق المضاربة الشرعية بالعملات وبالبضائع" ما لم تحدد "إدارة الصندوق" يومًا غيره للاشتراك، ولاعتماد تاريخ البدء في الاستثمار يجب إيداع قيمة الاشتراك بالدولار أو الريال أو أي عملة أخرى نقدا قبل يوم الاشتراك بـــــ (... أيام

عمل)، وفي حال الدفع بشيك أو أي وسيلة دفع أخرى، يعتبر تاريخ تسلم القيمة هو بداية التقديم للاشتراك بـــ "الصندوق"، شريطة أن يتم ذلك قبل (... أيام عمل) على الأقل من يوم الاشتراك.

"يوم العمل" يعني الأيام التي تفتح فيها البنوك أبوابها للعمل.

ج- إجراءات الاشتراك:

يجب على كل مستثمر أن يملأ طلب فتح حساب، وقسيمة الاشتراك مع صورة من إثبات الهوية، وتقديمها للفروع المعنية التي تحددها "إدارة الصندوق"، ويعطي المستثمر إيصالًا بالتسلم بعد التوقيع عليه من قِبَل الصراف المعين بالفرع، ويقبل الدفع نقدًا بالدولار، أو الريال أو أي عملة أخرى بعد صرفها بسعر الدولار الجاري. وفي حالة الدفع بشيك أو شيكات سياحية، أو غيره على المستثمر تقدير إجراءات التحصيل، والفترة المقدرة لذلك؛ لارتباط تاريخ التحصيل ببدء الاشتراك.

يحق "لإدارة الصندوق" في ظروف معينة قبول أو رفض أي طلب اشتراك مقدم لشراء وحدات بصندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع، مع شرح أسباب الرفض للمتقدم.

٥- الاسترداد:

يمكن استرداد كل قيمة وحدات المستثمر " بصندوق المضاربة الشرعية بالعملات، والبضائع أو جزء منها، وذلك بعد تسلم "إدارة الصندوق" طلبًا خطيًّا بذلك، ويجب في حال الاسترداد الجزئي ألا يقل رصيد المستثمر عن الحد الأدنى المقرر للاشتراك، وهو (... دولار أمريكي).

يجب إخطار "إدارة الصندوق" خطيًّا بالاسترداد بموجب نموذج الاسترداد قبل يوم الاشتراك بـــ (... أيام عمل)، وسوف تصرف قيمة الحصة المستردة بعد (... أيام عمل)، ويراعى إثبات الشخصية بإقرار الهوية عند التقديم لكل مرحلة.

أي طلبات استرداد تسلم بعد ذلك ستحفظ حتى أول المدة القادمة، حيث ستعتبرها "إدارة الصندوق" سارية المفعول في ذلك التاريخ.

٦- تتم عمليات الاسترداد طبقًا لأسعار الأصول القائمة عند تقديم الطلب، أما عمليات الاشتراك فتتم طبقًا لأسعار تقويم الأصول اللاحق لتاريخ الطلب.

٧- التقويم الدوري:

تقوم موجودات "صندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع" كل يوم (... من الأسبوع)، ارتباطًا بإغلاق الأسواق العالمية، و"لإدارة الصندوق" تأخير إجراء التقويم في التاريخ المحدد، حين تكون أسواق المال مقفلة في العطلات السائدة في الأسواق العالمية، أو تكون هنالك **قيود طارئة يصعب معها تقويم الموجودات الصافية.**

٨- تسعير الوحدة:

أ- يتم تحديد سعر الوحدة، ويحتسب تقسيم صافي موجودات الصندوق في تلك الفترة على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

ب- " لإدارة الصندوق " الحق في تحديد أسعار بيع، واسترداد الوحدات من المستثمرين دون إشعار مسبق، وذلك في ضوء ما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتصبح هذه الأسعار هي السارية لإتمام عمليات البيع، والاسترداد للمستثمرين الحاليين، أو المتوقعين إلى أن تجدد "الإدارة" التسعير.

ج- الوحدات الخاصة بالصندوق غير قابلة للتداول، أو تظهيرها للآخرين غير المستثمرين في الصندوق، ويجوز ذلك لغير المستثمرين بموافقة "إدارة الصندوق".

٩- عملة الصندوق:

يعتبر الدولار الأمريكي هو العملة المعتمدة التي تقوم بها أصول الصندوق، وتُسَعَّرُ الوحدات بها.

١٠- احتساب الأرباح:

أ- يتم احتساب أرباح الصندوق بعد حسم جميع المصاريف اللازمة، ما عدا أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم، فإنها على "المضارب". وما يتبقى من الأرباح بعد حسم تلك النفقات المشار إليها سابقًا، يقسم وفق المتفق عليه بين "المضارب" والمستثمرين "أرباب المال" كلٍ بحسب ما يملك من الوحدات في هذا الصندوق.

١١- كشف الحساب والنشرة الدورية:

ترسل "إدارة الصندوق" كشف حساب لكل مستثمر، يبين المعاملات التي تمت على الحصص، سواء بالاشتراك أو السحب أو الانسحاب، ويجب تأكيده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصداره، بحيث تكون إدارة الصندوق غير مسئولة بعد هذا التاريخ، كما تصدر إدارة الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر، أو حسب ما تحدده "إدارة الصندوق"،

تتضمن ملخصًا لأداء عمل "الصندوق" بشكل عام، وما يخص كل مستثمر، وقيمة كل وحدة كما هي في نهاية كل ثلاثة أشهر.

١٢ – القوائم المالية:

تصدر "إدارة الصندوق" قوائم مدققة للمركز المالي، والأرباح، والخسائر "لصندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع" بصفة دورية، دون نشرها في الصحف المحلية، ويزود كل مستثمر بصورة منها.

١٣ – ضمان سرية الصندوق:

تحتفظ "إدارة الصندوق" بالسجلات، والحسابات، والوثائق المتعلقة بشئونه، والمعلومات الخاصة بالمستثمرين فيه، والتي هي في طي السرية التامة، لكنها خاضعة لإشراف الجهات المختصة.

١٤ – تصفية الصندوق:

إذا رأت "إدارة الصندوق" التي تحتفظ بحق التصفية، أن موجودات "الصندوق" تحت الاستثمار غير كافية لمواصلة تشغيله، أو بسبب تغير النظام، أو لأي ظروف أخرى، فلها أن تصفي موجوداته بعد استشارة "الهيئة الشرعية" والعمل بتوجيهاتها في كيفية التصفية، وإبلاغ المستثمرين بذلك خطيًّا خلال فترة (... يومًا)، وتوزيع باقي العائدات على أصحاب الوحدات بنسبة اشتراكهم.

١٥ – تخضع هذه الشروط لأحكام الشريعة الإسلامية، وأي أنظمة أخرى خاصة بالصندوق بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦ – التغييرات في الشروط:

تظل هذه الشروط سارية المفعول ما لم تقم " إدارة الصندوق " بتعديلها مع إشعار المستثمرين بعد ذلك. ويجب في هذه الحالة عرض التعديل المراد على "الهيئة الشرعية"؛ لإبداء الرأي الشرعي فيه من جانبها قبل أن تقرره الشركة وتنفذه.

أقر بأنني اطلعت وقرأت الشروط السابقة، وأوافق على التعاقد مع الشركة، وأوقع عليها بمحض رغبتي واختياري.

حرر في يوم: / / ١٤هـ الموافق: / / ١٩م بين كل من المستثمر، ومسئول الشركة وهما بكامل أهليتهما للتصرفات شرعًا، وقانونًا –من نسختين أصليتين– وقد تسلم كل منهما نسخه –بعد توقيعهما– عليها للعمل بمقتضاها، والله ولي التوفيق.

اسم طالب الاشتراك:	اسم المسئول:
الهوية:	الهوية:
العنوان:	العنوان:
التاريخ:	التاريخ:
التوقيع:	التوقيع:

- حررت نسختان من هذا العقد أحدهما للمستثمر، والأخرى للحفظ في قسم الاستثمار.

النموذج الخامس

٥- صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

١- التعريف:

يعتبر "صندوق الاستثمار للمتاجرة بالبضائع " بالشركة والذي سيعرف لاحقا بـ (صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع) وسيلة استثمارية متوسطة الأجل؛ تتناسب مع متطلبات الراغبين من الأفراد، والشركات الذين يريدون تنويع استثمارات أموالهم في البضائع المختلفة، وذلك من خلال تجميع اشتراكات المستثمرين، عن طريق شرائهم وحدات استثمارية متساوية القيمة، تطرحها "إدارة الصندوق" للبيع بقصد توظيفها في أسواق البضائع العالمية، لتحقيق عائدات استثمارية عالية، حيث يصعب على أولئك المستثمرين الأفراد أن يدخلوا فيها منفردين. وذلك يتم بين هؤلاء المستثمرين، والشركة بطريق المضاربة الشرعية بين الشركة بصفة مضارب وبين المودعين المستثمرين بصفة (رب المال) في البضائع المختلفة من المعادن غير النفيسة وسواها.

ويعتبر هذا الصندوق وعاءًا استثماريًّا ملائمًا؛ لاجتناء عائدات جيدة تضاهي أفضل أنواع الاستثمار، نتيجة لإدارته من قبل متخصصين في شئون أسواق المال العالمية؛ لتقليل المخاطر التي يتوقع حدوثها، وذلك باستخدام أسلوب تنويع سلة الاستثمارات.

– ويقوم " قسم الاستثمار" التابع للشركة بإدارة صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع، وقد عينت إدارة متخصصة له تعني بالإشراف التام على كافة أعماله (ويشار إليها بإدارة الصندوق). وتعتبر إدارة الصندوق هي الجهة المخولة بإدارة عمليات الصندوق، وإمساك الدفاتر، والمراسلات، وطلبات الاشتراك، والسحب، والانسحاب، ومطابقة الحسابات، والرد على استفسارات المستثمرين، ولها مطلق الحرية في الدخول في كافة الاتفاقيات والترتيبات مع المؤسسات والأسواق العالمية لتسيير خدمات الصندوق.

ومن أجل البدء في تشغيل الصندوق وتنمية نشاطاته الاستثمارية تقوم الشركة بشراء عدد من الوحدات بما تراه مناسبًا، وستتنازل الشركة في أقرب وقت ممكن عن كل أو بعض تلك الوحدات لصالح المساهمين في الصندوق.

تعتبر أصول الصندوق ذمة مالية منفصلة عن موجودات الشركة، إلا بما تحتفظ به الشركة من قيمة الوحدات المشاركة بها.

٢- أهداف صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

يهدف " صندوق المضاربة بالبضائع " إلى تحقيق زيادة مستمرة علـى رأس مـال المستثمرين فيه على المدى الطويل، دون توزيع الإيرادات والأرباح، بل يعاد استثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة التي تنتهجها إدارة صندوق المضاربة نحـو تنمية المدخرات في وسائل استثمارية قصيرة الأجل ومتوسـطة، وذلـك فـي الاتجـار بالبضائع المتنوعة.

و يلتزم هذا الصندوق في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بـشراء تشكيلة متنوعة من البضائع، وبيعها بزيادة، وفق شروط دفع مؤجلة، لهذا يفضل البقاء في هذا الصندوق لأمد أطول لا يقل عن ستة أشهر؛ حتى يمكن تحقيق العائد الأفضل بأقـل المخاطر الممكنة.

٣- مخاطر الاستثمار:

صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع تعتبر صفقاته ذات أجل قـصير، يتـضمن درجة معينة من المخاطر؛ نظرًا لتأثره بتقلبات أسعار البضائع فـي الأسـواق العالميـة ارتفاعًا وهبوطًا؛ لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية وغيرها التي تـؤثر علـى السياسات النقدية لبعض الدول، الأمر الذي يجعل قيمة وحـدات الـصندوق وأرباحهـا متفاوتة.

٤- الاشتراك بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع:

أ- قيمة الاشتراك:

أدنى قيمة يمكن الاشتراك بها في "الصندوق" هي مبلغ (ـــ دولار أمريكي أو مـا يعادلها بالريال السعودي، والعملات الأخرى)، ولكنها تقوَّم بسعر الدولار الجاري؛ ويجب على المستثمر المحافظة على هذا الحد في كل الأوقات، وإلا يعتبر حساب المستثمر فـي حالة انخفاضه عن ذلك غير مستوفٍ للشروط، ويحق لإدارة الصندوق إنهـاء اشـتراكه، وتصفية حسابه، وفقًا لعدد الوحدات المشارك بها، وأسعارها في تاريخ التصفية.

إذا تم شراء وحدات بعملة مختلفة غير الدولار الأمريكي، يستخدم سـعر التحويـل الجاري للدولار الأمريكي حين التحويل، والذي قد يتغير بحدوث أي تغييرات تطرأ عليه، ويتحمل المستثمر كافة التغييرات عند تقديم طلب الاشتراك، أو خلال الفتـرة قبـل بـدء الاستثمار، دون أي التزام على إدارة الصندوق.

وإن أي اشتراك لاحق بعدد وحدات إضافية يجب ألا يقل عن مبلـغ (ـــــ دولار أمريكي).

ب- أيام الاشتراك:

يعتبر يوم الاشتراك والمحدد بـ (يوم ...) من كل أسبوع، هو اليوم الفعلي لبـدء الاستثمار في "صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع" ما لم تحدد "إدارة الصندوق" يومًا غيره للاشتراك. ولاعتماد تاريخ البدء في الاستثمار يجب إيداع قيمة الاشتراك بالدولار، أو الريال، أو أي عملة أخرى نقدًا قبل يوم الاشتراك بـ (... أيام عمل)، وفي حال الدفع بشيك أو أي وسيلة دفع أخرى، يعتبر تاريخ تسليم القيمة هو بداية التقديم للاشتراك بالصندوق، شريطة أن يتم ذلك قبل (... أيام) عمل على الأقل من يوم الاشتراك.

"يوم العمل" يعني الأيام التي تفتح فيها البنوك أبوابها للعمل.

ج- إجراءات الاشتراك:

يجب على كل مستثمر أن يملأ طلب فتح حساب، وقسيمة الاشتراك مع صورة من إثبات الهوية،وتقديمها للفروع المعنية التي تحددها "ادارة الصندوق"، ويعطى المستثمر إيصالا بالتسليم بعد التوقيع عليه من قبل الصراف المعين بالفرع، ويقبل الدفع نقدا بالدولار أو الريال أو أي عملة أخرى بعد صرفها بسعر الدولار الجارى. وفي حال الدفع بشيك أو شيكات سياحية، أو غيره على المستثمر تقدير إجراءات التحصيل، والفترة المقدرة لذلك، لارتباط تاريخ التحصيل ببدء الاشتراك.

(قبول أو رفض طلب الاشتراك):

يحق " لادارة الصندوق " في ظروف معينة قبول، أو رفض أي طلب اشتراك مقدم لشراء وحدات " بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع " مع ذكر أسباب الرفض للمتقدم.

٥- الاسترداد:

يمكن استرداد كل قيمة وحدات المستثمر " بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع " أو جزء منها، وذلك بعد تسلم " إدارة الصندوق " طلبًا خطيًا بذلك، ويجب في حال الاسترداد الجزئي ألاَّ يقل رصيد المستثمر عن الحد الأدنى المقرر للأشتراك وهو(ـــــ دولار أمريكي).

يصح إخطار " إدارة الصندوق " خطيا بالاسترداد بموجب نموذج الاسترداد قبل يوم الاشتراك ب (..............) أيام عمل، وسوف تصرف قيمة الحصة المستردة بعد (.........) أيام عمل، ويراعى إثبات الشخصية بابراز الهوية عند التقديم لكل مرحلة.

أي طلبات استرداد تسلم بعد ذلك ستحفظ حتى أول المدة القادمة، حيث ستعتبرها " إدارة الصندوق " سارية المفعول في ذلك التاريخ.

٦- عمليات الاسترداد

تتم عمليات الاسترداد طبقًا لأسعار الأصول القائمة عند تقديم الطلب، أما عمليات الاشتراك فتتم طبقًا لأسعار تقويم الأصول اللاحق لتاريخ الطلب.

٧- التقويم الدوري:

تقوم موجودات " صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع " كل يوم (........) من الأسبوع، ارتباطًا بإغلاق الأسواق العالمية؛ و" لإدارة الصندوق " تأخير إجراء التقويم في التاريخ المحدد، حين تكون أسواق المال مقفلة في العطلات السائدة في الأسواق العالمية، أو تكون هنالك قيود طارئة يصعب معها تقويم الموجودات الصافية.

٨- تسعير الوحدة:

أ- يتم تحديد سعر الوحدة، ويحتسب بتقسيم صافي موجودات الصندوق في تلك الفترة على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

ب- "لإدارة الصندوق" الحق في تحديد أسعار بيع، واسترداد الوحدات من المستثمرين دون إشعار مسبق، وذلك في ضوء ما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتصبح هذه الأسعار هي السارية لإتمام عمليات البيع، والاسترداد للمستثمرين الحاليين، أو المتوقعين إلى أن تحدد الإدارة التسعير وفق الأسواق العالمية.

ج- الوحدات الخاصة "بالصندوق" غير قابلة للتداول، أو تظهيرها للآخرين غير المستثمرين في " الصندوق "، ويجوز ذلك لغير المستثمرين بموافقة "إدارة الصندوق".

٩- عملة الصندوق:

يعتبر الدولار الأمريكي هو العملة المعتمدة التي تقوَّم بها " أصول الصندوق " وتسعر الوحدات بها.

١٠- احتساب الأرباح:

أ- يتم احتساب أرباح " الصندوق " بعد خصم جميع المصاريف اللازمة ماعدا أجور العاملين في "الصندوق" ومخصصاتهم فإنها على المضارب.

ب- ما يتبقى من الأرباح بعد خصم تلك النفقات المشار إليها يقسم وفق المتفق عليه بين "المضارب" والمستثمرين "أرباب المال"، كلٍّ بحسب ما يملك من الوحدات في هذا الصندوق.

١١- كشف الحساب والنشرة الدورية:

ترسل " إدارة الصندوق " كشف حساب لكل مستثمر، يبين المعاملات التي تمت على الحصص، سواء بالاشتراك أو السحب أو الانسحاب، ويجب تأكيده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصداره، بحيث تكون "إدارة الصندوق" غير مسئولة بعد هذا التاريخ، كما تصدر "إدارة الصندوق" نشرة دورية كل ثلاثة أشهر، أو حسبما تحدده "إدارة الصندوق"، تتضمن ملخصًا لأداء عمل الصندوق بشكل عام، وما يخص كل مستثمر، وقيمة كل وحدة، كما هي في نهاية كل ثلاثة أشهر.

١٢- القوائم المالية:

تصدر "إدارة الصندوق" قوائم مدققة للمركز المالي، والأرباح، والخسائر " لصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع" بصفة دورية، دون نشرها في الصحف المحلية، ويزود كل مستثمر بصورة منها.

١٣- ضمان سرية الصندوق:

تحتفظ " إدارة الصندوق " بالسجلات، والحسابات، والوثائق المتعلقة بشئونه، والمعلومات الخاصة بالمستثمرين فيه، والتي هي في طي السرية التامة، ولكنها خاضعة لإشراف الجهات المختصة.

١٤- تصفية الصندوق:

إذا رأت " إدارة الصندوق " التي تحتفظ بحق التصفية أن موجودات "الصندوق" تحت الاستثمار غير كافية لمواصلة تشغيله، أو بسبب تغير النظام، أو لأي ظروف أخرى، فلها أن تصفي موجوداته بعد استشارة "الهيئة الشرعية" والعمل بتوجيهاتها في كيفية التصفية، وإبلاغ المستثمرين بذلك خطيا، خلال فترة (...) يومًا، وتوزيع رأس المال باقي العائدات على أصحاب الوحدات بنسبة اشتراكهم.

١٥- تخضع هذه الشروط لأحكام الشريعة الإسلامية:

وأي أنظمة أخرى خاصة بالصندوق، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

١٦- التغييرات في الشروط:

تظل هذه الشروط سارية المفعول ما لم تقم " إدارة الصندوق " بتعديلها مع إشعار المستثمرين بعد ذلك، ويجب في هذه الحالة عرض التعديل المراد على الهيئة الشرعية؛ لإبداء الرأي من جانبها قبل أن تقرره الشركة، وتنفذه.

١٧- أي نزاع ينشأ من جراء عدم تنفيذ أي بند من البنود السابقة

أو الاختلاف في تغيره، يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة ...، على أن يكون حكمها موافقًا للشريعة الإسلامية الغراء.

١٨- أقر بأنني اطلعت وقرأت جميع الشروط السابقة

وأوافق على التعاقد بموجبها مع الشركة، وأوقع عليها بمحض رغبتي واختياري.

حرر هذا يوم: / / ١٤هـ الموافق: / / ١٩م

بين كل من المستثمر، ومسئول الشركة، وهما بكامل أهليتهما للتصرفات شرعًا وقانونًا، من نسختين أصليتين، وقد تسلم كل منهما نسخة - بعد توقيعهما عليها - للعمل بمقتضاها، والله ولي التوفيق.

اسم طالب الاشتراك: اسم المسئول:

الهوية: الهوية:

العنوان: العنوان:

التاريخ: التاريخ:

التوقيع: التوقيع:

النموذج السادس

٦- صندوق المضاربة الشرعية بالعملات

١- التعريف به:

يعتبر "صندوق الاستثمار للمتاجرة بالعملات" وسيلة استثمارية متوسطة الأجل، تتناسب مع متطلبات الراغبين من الأفراد، والشركات الذين يريدون تنويع استثمارات أموالهم في سلة العملات الرئيسية، والاحتفاظ بدرجة سيولة متاحة في معظم الأوقات، وذلك من خلال تجميع اشتراكات المستثمرين، عن طريق شرائهم وحدات استثمارية متساوية القيمة، تطرحها " إدارة الصندوق" للبيع بقصد توظيفها في أسواق المال العالمية؛ لتحقيق عائدات استثمارية عالية، حيث يصعب على أولئك المستثمرين الأفراد أن يدخلوا فيها منفردين. وذلك يتم بين هؤلاء المستثمرين، والشركة بطريق "المضاربة الشرعية" في العملات المختلفة، والذهب، والفضة بين الشركة بصفة "مضارب" والمودعين المستثمرين بصفة "رب المال".

ويعتبر هذا "الصندوق" وعاءً استثماريًّا ملائمًا؛ لاجتناء عائدات جيدة تضاهي أفضل أنواع الاستثمار، نتيجة لإدارته من قِبَل متخصصين في شئون أسواق المال العالمية، لتقليل المخاطر التي يتوقع حدوثها، وذلك باستخدام أسلوب سلة العملات.

يقوم "قسم الاستثمار" التابع للشركة بإدارة "صندوق المضاربة الشرعية بالعملات". وقد عينت إدارة متخصصة له، تُعْنَى بالإشراف التام على كافة أعماله (ويشار إليها بإدارة الصندوق).

وتعتبر "إدارة الصندوق" هي الجهة المخوَّلة بإدارة عمليات " الصندوق " وإمساك الدفاتر، والمراسلات، وطلبات الاشتراك، والسحب، والانسحاب، ومطابقة الحسابات، والرد على استفسارات المستثمرين، ولها مطلق الحرية في الدخول في كافة الاتفاقيات والترتيبات مع المؤسسات، والأسواق العالمية، لتسيير خدمات الصندوق.

ومن أجل البدء في تشغيل الصندوق وتنمية نشاطاته الاستثمارية، تقوم الشركة بشراء عدد من الوحدات بما تراه مناسبًا، وستتنازل الشركة في أقرب وقت ممكن عن كل أو بعض تلك الوحدات لصالح المساهمين في الصندوق.

تعتبر "أصول الصندوق" ذمة مالية منفصلة عن موجودات الشركة، إلا بما تحتفظ به الشركة من قيمة الوحدات المشاركة بها في هذا " الصندوق ".

٢- أهداف صندوق المضاربة الشرعية بالعملات:

يهدف "صندوق المضاربة بالعملات" المختلفة إلى تحقيق زيادة مستمرة على رأس مال المستثمرين فيه على المدى الطويل، دون توزيع الإيرادات، والأرباح بل يعاد استثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة التي تنتهجها "إدارة صندوق المضاربة" نحو تنمية المدخرات في وسائل استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة، وذلك في الاتجار بعملات رئيسية مختلفة.

إن هذا " الصندوق " يستثمر بشكل رئيسي في العملات الرئيسية، ذات التقلبات في أسواق العملات العالمية، عن طريق متابعة حركة تلك الأسواق، والاستفادة من صفقات بيع وشراء العملات في الأوقات المناسبة التي تساعد على تحقيق أفضل النتائج، حيث يلتزم الصندوق في جميع معاملاته بأحكام المصارفة الشرعية، ولاسيما التقابض في مجلس العقد، ويعتبر قيد المبالغ في الحساب المصرفي لمستحقيها قائما مقام التقابض.

٣- مخاطر الاستثمار:

"صندوق المضاربة الشرعية بالعملات" الذي تعتبر صفقاته ذات أجل قصير، يتضمن درجة معينة من المخاطر؛ نظرًا لتأثره بتقلبات أسعار العملات في الأسواق العالمية ارتفاعًا وهبوطًا، لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية وغيرها، التي تؤثر على السياسات النقدية لبعض الدول، الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متفاوتة.

٤- الاشتراك بصندوق المضاربة الشرعية بالعملات:

أ- قيمة الاشتراك:

أدنى قيمة يمكن الاشتراك بها في الصندوق هي مبلغ (... دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال السعودي والعملات الأخرى)، ولكنها تقوَّم بسعر الدولار الجاري، ويجب على المستثمر المحافظة على هذا الحد في كل الأوقات، وإلا يعتبر حساب المستثمر في حالة انخفاضه عن ذلك غير مستوفٍ الشروطَ، ويحق "لإدارة الصندوق" إنهاء اشتراكه وتصفية حسابه، وفقًا لعدد الوحدات المشارك بها، وأسعارها في تاريخ التصفية.

إذا تم شراء وحدات بعملة مختلفة غير الدولار الأمريكي يستخدم سعر التحويل الجاري للدولار الأمريكي حين التحويل، والذي قد يتغير بحدوث أي تغييرات تطرأ عليه،

ويتحمل المستثمر كافة التغييرات عند تقديم طلب الاشتراك، أو خلال الفترة قبل بدء الاستثمار دون أي التزام على "إدارة الصندوق".

وإن أي اشتراك لاحق بعدد وحدات إضافية، يجب ألا يقل عن مبلغ (... دولار).

ب- أيام الاشتراك:

يعتبر يوم الاشتراك والمحدد بـ (... يوم) من كل أسبوع، هو اليوم الفعلي لبدء الاستثمار في "صندوق المضاربة الشرعية بالعملات" ما لم تحدد "إدارة الصندوق" يومًا غيره للاشتراك. ولاعتماد تاريخ البدء في الاستثمار يجب إيداع قيمة الاشتراك بالدولار أو الريال أو أي عملة أخرى نقدا قبل يوم الاشتراك بـ (... أيام عمل)، وفي حالة الدفع بشيك أو أي وسيلة دفع أخرى يعتبر تاريخ تسليم القيمة، هو بداية التقديم للاشتراك "بالصندوق" شريطة أن يتم ذلك قبل (... أيام عمل) على الأقل من يوم الاشتراك.

"يوم العمل" يعني الأيام التي تفتح فيها البنوك أبوابها للعمل.

ج- إجراءات الاشتراك:

يجب على كل مستثمر أن يملأ طلب فتح حساب وقيمة الاشتراك مع صورة من إثبات الهوية، وتقديمها للفروع المعنية التي تحددها إدارة الصندوق، ويُعْطَى المستثمر إيصالًا بالاستلام بعد التوقيع عليه من قِبَل الصراف المعين بالفرع، ويقبل الدفع نقدًا بالدولار أو الريال أو أي عملة أخرى، بعد صرفها بسعر الدولار الجاري، وفي حالة الدفع بشيك أو شيكات سياحية أو غيره على المستثمر تقدير إجراءات التحصيل والفترة المقدرة لذلك؛ لارتباط تاريخ التحصيل ببدء الاشتراك.

د- قبول أو رفض طلب الاشتراك:

يحق "لإدارة الصندوق" في ظروف معينة قبول أو رفض أي طلب اشتراك مقدم، لشراء وحدات "بصندوق المضاربة الشرعية بالعملات" مع ذكر أسباب الرفض للمتقدم.

هـ- الاسترداد:

يمكن استرداد كل قيمة وحدات المستثمر "بصندوق المضاربة الشرعية بالعملات" أو جزء منها، وذلك بعد تسلم " إدارة الصندوق " طلبًا خطيًّا بذلك، ويجب في حال الاسترداد الجزئي ألا يقل رصيد المستثمر عن الحد الأدنى المقرر للاشتراك، وهو (... دولار أمريكي).

يجب إخطار "إدارة الصندوق"، خطيًّا بالاسترداد بموجب نموذج الاسترداد قبل يوم الاشتراك بـ (... أيام عمل) وسوف تصرف قيمة الحصة المستردة بعد (... أيام عمل)، ويراعى إثبات الشخصية بإبراز الهوية عند التقديم لكل مرحلة.

أي طلبات استرداد تسلم بعد ذلك ستحفظ حتى أول المدة القادمة، حيث ستعتبرها "إدارة الصندوق" سارية المفعول في ذلك التاريخ.

٦- تتم عمليات الاسترداد طبقًا لأسعار الأصول القائمة عند تقديم الطلب، أما عمليات الاشتراك فتتم طبقًا لأسعار تقويم الأصول اللاحق لتاريخ الطلب.

٧- التقويم الدوري:

تقيم موجودات "صندوق المضاربة الشرعية بالعملات" كل يوم (... من الأسبوع) ارتباط بإغلاق الأسواق العالمية. و"لإدارة الصندوق" تأخير إجراء التقويم في التاريخ المحدد، حين تكون أسواق المال مقفلة في العطلات السائدة في الأسواق العالمية، أو تكون هنالك قيود طارئة يصعب معها تقويم الموجودات الصافية.

٨- تسعير الوحدة:

أ- يتم تحديد سعر الوحدة، ويحتسب بتقسيم صافي موجودات الصندوق في تلك الفترة على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

ب- "لإدارة الصندوق" الحق في تحديد أسعار بيع، واسترداد الوحدات من المستثمرين، دون إشعار مسبق، وذلك في ضوء ما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتصبح هذه الأسعار هي السارية لإتمام عمليات البيع، والاسترداد للمستثمرين الحاليين، أو المتوقعين إلى أن تجدد "الإدارة" التسعير.

ج- الوحدات الخاصة بالصندوق غير قابلة للتداول، أو تظهيرها للآخرين غير المستثمرين في الصندوق، ويجوز ذلك لغير المستثمرين بموافقة إدارة الصندوق.

٩- عملة الصندوق:

يعتبر الدولار الأمريكي هو العملة المعتمدة التي تقوَّم بها "أصول الصندوق" وتسعر الوحدات بها.

١٠- احتساب الأرباح:

أ- يتم احتساب أرباح "الصندوق" بعد حسم جميع المصاريف اللازمة، ماعدا أجور العاملين في الصندوق، ومخصصاتهم فإنها على المضارب.

ب- وما يتبقى بعد حسم تلك النفقات المشار إليها سابقًا، يقسم وفق المتفق عليه بين "المضارب" والمستثمرين "أرباب المال" كلٍّ بحسب ما يملك من الوحدات في هذا "الصندوق".

١١- كشف الحساب والنشرة الدورية:

ترسل " إدارة الصندوق " كشف حساب لكل مستثمر يبين المعاملات التي تمت على الحصص، سواء بالاشتراك أو السحب، ويجب تأكيده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصداره، بحيث تكون " إدارة الصندوق " غير مسئولة بعد هذا التاريخ. كما تصدر " إدارة الصندوق " نشرة دورية كل ثلاثة أشهر، أو حسبما تحدده " إدارة الصندوق "، تتضمن ملخصًا لأداء عمل "الصندوق" بشكل عام، وما يخص كل مستثمر، وقيمة كل وحدة، كما هي في نهاية كل ثلاثة أشهر.

١٢- القوائم المالية:

تصدر "إدارة الصندوق" مدققة للمركز المالي، والأرباح، والخسائر "لصندوق المضاربة الشرعية بالعملات " بصفة دورية، دون نشرها في الصحف المحلية، ويزود كل مستثمر بصورة منها.

١٣- ضمان سرية الصندوق:

تحتفظ "إدارة الصندوق" بالسجلات، والحسابات، والوثائق المتعلقة بشئونه، والمعلومات الخاصة بالمستثمرين فيه، والتي هي في طي السرية التامة، لكنها خاضعة لإشراف الجهات المختصة.

١٤- تصفية الصندوق:

إذا رأت "إدارة الصندوق" التي تحتفظ بحق التصفية أن موجودات "الصندوق" تحت الاستثمار غير كافية لمواصلة تشغيله، أو بسبب تغير النظام أو لأي ظروف أخرى، فلها أن تصفي موجوداته بعد استشارة "الهيئة الشرعية" والعمل بتوجيهاتها في كيفية التصفية، وإبلاغ المستثمرين بذلك خطيًّا، خلال فترة (... يومًا)، وتوزيع رأس المال، وباقي العائدات على أصحاب الوحدات بنسبة اشتراكهم.

١٥- تخضع هذه الشروط لأحكام الشريعة الإسلامية، وأي أنظمة أخرى خاصة بالصندوق بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

١٦- التغييرات في الشروط:

تظل هذه الشروط سارية المفعول، ما لم تقم "إدارة الصندوق" بتعديلها، مع إشعار المستثمرين بعد ذلك، ويجب في هذه الحالة عرض التعديل المراد على "الهيئة الشرعية"؛ لإبداء الرأي الشرعي فيه من جانبها قبل أن تقرره الشركة وتنفذه.

١٧- أي نزاع ينشأ من جراء عدم تنفيذ أي بند من البنود السابقة، أو الاختلاف في تفسيره، يكون الفصل فيه من اختصاص محكمه .... على أن يكون موافقًا للشريعة الإسلامية الغراء.

أقر بأنني اطلعت وقرأت الشروط السابقة، وأوافق على التعاقد بموجبها مع الشركة، وأوقع عليها بمحض إرادتي واختياري.

حرر في يوم: / / ١٤هـ الموافق: / / ١٩م

بين كل من المستثمر ومسئول الشركة من نسختين أصليتين بكامل أهليتهما للتصرفات، شرعًا وقانونًا، وقد تسلم كل منهما نسخة - بعد توقيعهم عليها - للعمل بمقتضاها، والله ولي التوفيق.

اسم طالب الاشتراك:	اسم المسئول:
الهوية:	الهوية:
العنوان:	العنوان:
التاريخ:	التاريخ:
التوقيع:	التوقيع:

- حررت نسختان من هذا العقد أحدهما للمستثمر، والأخرى للحفظ في قسم الاستثمار.

النموذج السابع

٧- نموذج صندوق المضاربة الشرعية بالأسهم والتعديلات التي أدخلت عليها[١]

١ - تعريف:

يعتبر صندوق الاستثمار للمتاجرة بالأسهم بالشركة، والذي سيعرف لاحقا بـ (صندوق المضاربة الشرعية بالأسهم) وسيلة استثمارية متوسطة الأجل تتناسب مع متطلبات الراغبين من الأفراد والشركات الذين يريدون تنويع استثمارات أموالهم في الأسهم المختلفة، وذلك من خلال تجميع اشتراكات المستثمرين، عن طريق شرائهم وحدات استثمارية متساوية القيمة تطرحها إدارة الصندوق للبيع، بقصد توظيفها في أسهم الشركات المحلية؛ لتحقيق عائدات استثمارية عالية، حيث يصعب على أولئك المستثمرين الأفراد أن يدخلوا فيها منفردين.

وذلك يتم بين هؤلاء المستثمرين والشركة بطريق المضاربة الشرعية بين الشركة بصفة (مضارب) وبين المودعين المستثمرين بصفة (رب المال) في أسهم الشركات المحلية، مما أجازت الهيئة الشرعية للشركة التعامل به من أسهم هذه الشركات .

ويعتبر هذا الصندوق وعاءً استثماريًّا ملائمًا؛ لاجتناء عائدات جيدة تضاهي أفضل أنواع الاستثمار، نتيجة لإدارته من قِبَل متخصصين في شئون أسواق الأسهم؛ لتقليل المخاطر التي يتوقع حدوثها، وذلك باستخدام أسلوب سلة الأسهم .

٢ - أهداف واستثمارات الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق زيادة مستمرة على رأس مال المستثمرين فيه على المدى الطويل، دون توزيع الإيرادات والأرباح، بل يعاد استثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة التي تنتهجها إدارة صندوق المضاربة نحو تنمية المدخرات في وسائل استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة، وذلك في شراء وبيع الأسهم .

إن هذا الصندوق يلتزم في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك بشراء تشكيلة متنوعة من الأسهم المحلية في الأوقات المناسبة، والاستفادة من التغيرات التي

---

(1) التعديلات والتصحيحات أدخلتها الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي على نموذج صندوق المضاربة الشرعية بالأسهم.

تطرأ على قيمة هذه الأسهم ارتفاعًا وانخفاضًا، لهذا يفضل البقاء في هذا الصندوق لأمــد أطول لا يقل عن ستة أشهر؛ حتى يمكن تحقيق العائد الأفضل بأقل المخاطر.

٣- مخاطر الاستثمار:

تعتبر صفقات الصندوق ذات أجل متوسط تتضمن درجة معينة من المخاطر، نظــرًا لتأثره بتقلبات أسعار الأسهم في الأسواق ارتفاعًا وهبوطًا ، الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متغيرة .

٤- إدارة الصندوق ومشاركة الشركة فيه:

يقوم قسم الاستثمار التابع للشركة بإدارة صندوق المضاربة الشرعية بالأسهم . وقــد عينت إدارة متخصصة له، تعنى بالإشراف التام على كافة أعماله (ويشار إليها بــإدارة الصندوق) وتعتبر إدارة الصندوق هي الجهة المخولة بإدارة عمليات الصندوق وإمــساك الدفاتر والمراسلات، وطلبات الاشتراك، والسحب، والانسحاب، ومطابقة الحسابات، والرد على استفسارات المستثمرين . ولها مطلق الحرية في الــدخول فــي كافــة الاتفاقيــات والترتيبات مع المؤسسات والأسواق العالمية؛ لتسيير خدمات الصندوق .

ومن أجل البدء في تشغيل الصندوق وتنمية نشاطاته الاستثمارية تقوم الشركة بشراء عدد من الوحدات بما رأته مناسبًا، وستتنازل الشركة في أقرب وقت ممكن عــن كــل أو بعض تلك الوحدات لصالح المساهمين في الصندوق .

تعتبر أصول الصندوق ذمة مالية منفصلة عن موجودات الشركة، إلا بما تحتفظ بــه الشركة من قيمة الوحدات المشاركة بها .

٥- الاشتراك في الصندوق:

أ- قيمة الاشتراك:

أدنى قيمة يمكن الاشتراك بها في الصندوق هي مبلغ (... ريــال) أو مــا يعادلهــا بالعملات الأخرى حيث تقيم بسعر الريال . ويجب على المستثمر المحافظة على هذا الحد في كل الأوقات، وإلا يعتبر حساب المستثمر في حالة انخفاضه عن ذلك غيــر مــستوفٍ الشروطَ ، ويحق لإدارة الصندوق إنهاء اشتراكه وتصفية حسابه وفقًــا لعــدد الوحــدات المشارك بها وأسعارها في تاريخ التصفية .

إذا تم شراء وحدات بعملة مختلفة غير الريال السعودي، يــستخدم ســعر التحويــل الجاري للريال حين التحويل .

وإن أي اشتراك لاحق بعدد وحدات إضافية يجب ألا يقل عن قيمة وحدة واحدة من وحدات الصندوق، وفقًا لقيمتها عند الاشتراك .

ب- أيام الاشتراك:

يعتبر يوم الاشتراك والمحدد ب (يوم ...) من كل أسبوع هو اليوم الفعلي لبدء الاستثمار في الصندوق ما لم تحدد إدارة الصندوق يومًا غيره للاشتراك. ولاعتماد تاريخ البدء في الاستثمار يجب إيداع قيمة الاشتراك بالدولار أو الريال أو أي عملة أخرى نقدًا قبل يوم الاشتراك ب (...أيام) عمل ، وفي حالة الدفع بشيك أو أي وسيلة دفع أخرى يعتبر تاريخ استلام القيمة هو بداية التقديم للاشتراك بالصندوق، شريطة أن يتم ذلك قبل (... أيام عمل) على الأقل من يوم الاشتراك .

"يوم العمل" يعني الأيام التي تفتح فيها البنوك أبوابها للعمل .

ج- إجراءات الاشتراك:

يجب على كل مستثمر أن يملأ قسيمة الاشتراك مع صورة من إثبات الهوية، وتقديمها للفروع المعنية التي تحددها إدارة الصندوق، ويعطى المستثمر إيصالا بالاستلام بعد التوقيع عليه من قبل الصراف المعين بالفرع ، ويقبل الدفع نقدًا بالدولار أو الريال أو أي عملة أخرى بعد صرفها بسعر الريال . وفي حالة الدفع بشيك أو شيكات سياحية أو غيرهما على المستثمر تقدير إجراءات التحصيل والفترة المقدرة لذلك؛ لارتباط تاريخ التحصيل ببدء الاشتراك .

٦- الاسترداد:

يمكن استرداد كل قيمة وحدات المستثمرة في صندوق المضاربة الشرعية بالأسهم أو جزء منها ، وذلك بعد تسلم إدارة الصندوق طلبًا خطيًّا بذلك ، ويجب في حالة الاسترداد الجزئي ألا يقل رصيد المستثمر المتبقي عن الحد الأدنى المقرر للاشتراك وهو (... وحدة من وحدات الصندوق) .

يجب إشعار إدارة الصندوق خطيًّا بالاسترداد بموجب نموذج الاسترداد قبل يوم الاشتراك بـ (... أيام عمل) وسوف تصرف قيمة الحصة المستردة بعد (... أيام عمل)، ويراعى إثبات الشخصية بإبراز الهوية عند التقدم لكل مرحلة .

أي طلبات استرداد تستلم بعد ذلك ستحفظ حتى يوم الاشتراك التالي لها، حيث ستعتبرها إدارة الصندوق سارية المفعول في ذلك التاريخ .

٧- تتم عمليات الاسترداد طبقًا لأسعار الأصول القائمة عند تقديم الطلب، أما عمليات الاشتراك فتتم طبقًا لأسعار تقييم الأصول اللاحق لتاريخ الطلب .

٨- التقييم الدوري:

تقيم موجودات الصندوق كل يوم (... من الأسبوع) ارتباط على أساس السعر المتوسط المعلن للأسهم وذلك بموجب النشرة اليومية الرسمية التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي، ولإدارة الصندوق تأخير إجراء التقييم في التاريخ المحدد، حين تكون هناك قيود طارئة يصعب معها تقييم الموجودات الصافية .

٩- تسعير الوحدة:

أ - يتم تحديد سعر الوحدة ويحتسب بتقسيم صافي موجودات الصندوق وقت التسعير على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ .

ب- لإدارة الصندوق الحق في تحديد أسعار بيع واسترداد الوحدات من المستثمرين دون إشعار مسبق، وذلك في ضوء ما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتصبح هذه الأسعار هي السارية لإتمام عمليات البيع والاسترداد للمستثمرين الحاليين أو المتوقعين إلى أن تجدد الإدارة التسعير .

ج- الوحدات الخاصة بالصندوق غير قابلة للتداول أو تظهيرها للآخرين غير المستثمرين في الصندوق، ويجوز ذلك بموافقة إدارة الصندوق .

١٠- عملة الصندوق:

يعتبر الريال السعودي هو العملة المعتمدة التي تقوَّم بها أصول الصندوق وتسعر الوحدات بها.

١١- احتساب الأرباح:

أ - يتم احتساب أرباح الصندوق بعد حسم جميع المصاريف اللازمة ما عدا أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم، فإنها من عمل المضارب .

ب- ما يتبقى بعد حسم تلك النفقات المشار إليها في (أ) يفرز منه حصة المضارب (الإدارة) المتفق عليها ومقدراها (........) وما يتبقى بعد ذلك هو صافي ربح الصندوق لصالح أصحاب الوحدات كل بحسب ما يملك من الوحدات.

١٢- رفض طلب الاشتراك:

يحق لإدارة الصندوق في ظروف معينة رفض أي طلب اشتراك مقدم لشراء وحدات بصندوق المضاربة الشرعية بالعملات مع شرح أسباب الرفض للمتقدم .

١٣- كشف الحساب والنشرة الدورية:

ترسل إدارة الصندوق كشف حساب لكل مستثمر يبين المعاملات التي تمت على الحصص، سواء بالاشتراك أو السحب، وإذا لم يعترض العميل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول الكشف إلى عنوانه المسجل في إدارة الصندوق يعتبر الكشف نافذًا عدا الخطأ والسهو، حيث تكون إدارة الصندوق مسئولة بعد هذا التاريخ، كما تصدر إدارة الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر، أو حسبما تحدده إدارة الصندوق، تتضمن ملخصًا لأداء عمل الصندوق بشكل عام، وما يخص كل مستثمر، وقيمة كل وحده، كما هي في نهاية كل ثلاثة أشهر.

١٤- القوائم المالية:

تصدر إدارة الصندوق قوائم مدققة عن أرباح وخسائر الصندوق ومركزه المالي بصفة دورية، دون نشرها في الصحف المحلية، ويزود كل مستثمر بصورة منها .

١٥- ضمان سرية الصندوق:

تحتفظ إدارة الصندوق بالسجلات والحسابات والوثائق المتعلقة بشئونه، والمعلومات الخاصة بالمستثمرين فيه، والتي هي في طي السرية التامة لكنها خاضعة لإشراف الجهات المختصة .

١٦- تصفية الصندوق:

إذا رأت إدارة الصندوق التي تحتفظ بحق التصفية أن موجودات الصندوق تحت الاستثمار غير كافية لمواصلة تشغيله، أو بسبب تغير النظام، أو لأية ظروف أخرى ، فلها أن تصفيَ موجوداته، بعد استشارة الهيئة الشرعية والعمل بتوجيهاتها في كيفية التصفية وإبلاغ المستثمرين بذلك خطيًّا خلال فترة (... يومًا) وتوزيع باقي العائدات على أصحاب الوحدات بنسبة اشتراكهم .

١٧- تخضع هذه الشروط لأحكام الشريعة الإسلامية، وأي أنظمة أخرى خاصة بالصناديق بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

١٨ – التغييرات في الشروط:

تظل هذه الشروط سارية المفعول ما لم تقم إدارة الصندوق بتعـديلها، مـع إشـعار المستثمرين بعد ذلك . ويجب في هذه الحال عرض التعديل المراد على الهيئة الـشرعية؛ لإجازته من جانبها قبل أن تقرره الشركة وتنفذه .

١٩ – تلتزم الشركة وإدارة الصندوق بأن تكون أنواع عملياتها التي تقوم بهـا لإدارة الصندوق وتنمية أمواله مجازة من الهيئة الشرعية للشركة .

أقر بأنني أطلعت على هذا النظام المتضمن شروط المضاربة مع الشركة، وأوافـق على التعاقد مع الشركة بموجبها، وأوقع على ذلك وقد تسلمت نسخة منها.

حرر في يوم : / / ١٤هـ الموافق : / / ١٩م

اسم طالب الاشتراك: .... اسم المسئول: ....

التوقيع: .... التوقيع: ....

– حررت من ذلك نسختان أحدهما للمستثمر، والأخرى للحفظ في قسم الاستثمار.

النموذج الثامن

٨- صور ومعاملات تشتمل على مرابحة مع عقود أخرى

١- عقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة.

المسألة:

ورد هذا العقد من البنك الوطني الكويتي إلى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية لإبداء الرأي الشرعي حولها والعقد على النحو التالي :

عقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة، عقد إيداع واستثمار في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية :

١- نشير لاتفاقنا والذي موجبه ستودعون أموالاً معنا؛ لتمكيننا من الاستثمار نيابة عنكم في عمليات تجارية وفقًا للشريعة الإسلامية (العمليات)، وبهذا نؤكد لكم الإجراءات المتبعة في هذه العمليات وفي حال الموافقة على الأحكام والشروط المبينة أدناه يرجى التكرم بالتوقيع على نسخة هذا الخطاب وإعادته لنا .

إن الهيئة العامة لشئون القصر (العميل) قد فتح لدى بنك الكويت الوطني (إنترناشونال/ بي إل سي) حساب استثمار إسلامي (الحساب)، وسيستخدم الحساب المفتوح من قبل العميل لأغراض العمليات التي سيضطلع بترتيبها بنك الكويت الوطني (إنترناشونال/ بي إل سي) (البنك)، وبهذا يخول العميل البنك بالسحب من الحساب لأغراض تمويل العمليات وتسجيل العائد منها في الحساب في تاريخ الاستحقاق من المتفق عليه أن العميل سيغذي الحساب بالدنانير الكويتية أو بالدولار الأمريكي أو أي عملة رئيسية أخرى.

وسيكون العائد من العلميات بنفس عملة الإيداع، بصرف النظر عن العملة التي يجوز للبنك الاستثمار بها .

٢- عند تحديد البنك لأي من العمليات التي تتفق والشروط المدرجة أدناه، يحق للبنك أن يسحب من الحساب واستخدام المبالغ المسحوبة لإتمام العمليات المختارة .

أ- يتم الاتفاق بالنسبة لتفاصيل المبالغ المستثمرة في كل حالة على حده، ويكون الاتفاق المبدئي عن طريق الهاتف، يليه كتاب بالفاكس من البنك بتأكيد تفاصيل الاتفاق الهاتفي، ويلزم العميل بقبول التفاصيل الكتابية فور استلامها وتزويد البنك بقبوله الكتابي عن طريق الفاكس أو هاتفيًّا بواسطة مسئول في البنك .

ب- لا يجوز الدخول في عمليات من شأنها التعامل مع إسرائيل أو مع أي مؤسسة أو هيئة مشمولة بقائمة المقاطعة العربية لإسرائيل .

ج- لا يجوز الدخول في عمليات متعلقة بالفضة أو الذهب أو العقود الآجلة أو منتجات لحم الخنزير أو الكحول أو الشحوم أو أي بضائع أو غيرها يحددها العميل خطيًّا من وقت آخر .

د- بهذا يخول العميل البنك بالإنابة عنه حسبما يراه البنك مناسبًا لأغراض إتمام العمليات المنوه عنها أعلاه، ويفوض البنك بدون قيد أو شرط بتفويض الغير حسب اختياره المطلق في كل أو بعض ما تقدم من هذه المادة، وذلك شريطة التزام البنك بواجباته قبل العميل .

٣- مع مراعاة نص المادة ٢ (أ) أعلاه فإن الدخول في عملية محددة لن يتطلب موافقة العميل .

٤- مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢ (د) أعلاه ستتم جميع العمليات المبرمة عن العميل باسم البنك أو وكيله المفوض إليه حسبما يحدده البنك .

٥- من المعلوم أن إيداع العميل مبالغ مع البنك يعتبر المقابل الوحيد من العميل للبنك الضمان المبين في المادة ٩ أدناه وبناء عليه لن يتقاضى البنك أي أتعاب من العميل .

٦- عند حلول أي من العمليات بموجب هذا الاتفاق يقوم البنك بتسجيل أصل المبلغ المودع للعملية زائدًا الربح المحق في الحساب المعني .

٧- عند حلول أجل الاستثمار سيتسلم العميل بيانًا من البنك بالمبالغ المتوفرة في الحساب والعمليات التي تمت والربح المحقق .

٨- تجدون أدناه نموذجًا للإجراء المتبع في العمليات التي ستتم وفقًا لهذا الاتفاق .

أ- يعمل البنك على ترتيب عمليات الاستثمار بالنيابة عن العميل في عملية شراء بضائع أو سلع من شركة (أ) .

ب- في نفس الوقت تباع البضائع أو السلع موضوع الاستثمار بالنيابة عن العميل لشركة (ب) بثمن أعلى من الثمن المدفوع لشركة (أ) .

ج- سيتم دفع شركة (ب) للمقابل عن البضائع أو السلع المباعة لها في تاريخ أجل محدد .

٩- يؤكد البنك أن العميل لن يكون مسئولاً عن أي إخلال من قبل أي طرف آخر يكون طرفًا في العمليات ويتعهد بتعويض العميل عن آية خسائر أو مصاريف أو أتعاب متعلقة بأي إخلال بهذا الشرط .

١٠- يلتزم البنك بضمان أصل المبالغ المستثمرة في كل العلميات التي تتم وفقًا لهذا الاتفاق.

١١- ليس لدى البنك سبب للاعتقاد بأن العمليات التي ستجرى وفقًا لاتفاقية الاستثمار والإيداع المعينة قد يفرض عليها أي نوع من الالتزامات الضريبية على العميل ما لم يتم تعديل قانون الضرائب المعمول به في المملكة المتحدة. وحسب معلوماتنا واعتقادنا فإن السلطات في المملكة المتحدة لا تزمع تعديل قانون الضرائب الحالي، غير أنه لا يمكن التكهن بعدم إجراء هذه السلطات لأي تعديل في القانون، ومن ثم فإن البنك سيعمل كل ما بوسعه لتزويد العميل بأي تعديلات تطرأ وأثرها علمًا بأنه في حالة أي ضريبة أو استقطاع تفرضه السلطات في المملكة المتحدة على البنك بالنسبة للأرباح أو العائد على استثمار العميل من عمليات تم إجرائها أو يتم إجرائها، فإن هذه الضريبة أو الاستقطاع سيكون لحساب العميل، ويقوم العميل بسدادها فور طلب البنك لذلك .

١٢- ستخضع اتفاقية الإيداع والاستثمار هذه لأحكام القانون الإنجليزي ويوافق الأطراف على أن أي نزاع أو خلاف يتم إحالته للمحاكم الإنجليزية، والتي لها السلطة الوحيدة لحل مثل هذه الخلافات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن / بنك الكويت الوطني (إنترناشونال) بي إل سي

المخولين بالتوقيع

الاسم . . . .   الاسم . . . .

التوقيع . . . .   التوقيع . . . .

بهذا نؤكد موافقتنا على شروط وأحكام هذه الاتفاقية .

اسم العميل . . . .

التوقيـــع . . . .

التاريـــخ . . . .

البيانات العلمية الإضافية لشروط عقد الإيداع والاستثمار في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية الموقع فيما بيننا بتاريخ . . . . .

المبلغ المستثمر: . . . .

العملة: . . . .

المدة من: . . . . / . . . ./ . . . .   إلى . . . ./ . . . ./ . . . .

مبلغ الربح : يتم تبلغيه عند حلول آجل الاستثمار .

يتم تحويل المبلغ المستثمر إلى حساب الاستثمار الإسلامي رقم . . .

بتاريخ . . . .

عند الاستحقاق سيسجل أصل المبلغ المستثمر بالإضافة لمبلغ الربح في حسابكم المذكور أعلاه المفتوح في دفترنا .

عن / بنك الكويت الوطني (انترناشونال) بي إل سي

المخولين بالتوقيع

الاسم: . . . . الاسم: . . . .

التوقع: . . . . التوقيع: . . . .

بهذا نؤكد موافقتنا على علمية الاستثمار ورد أعلاه

اسم العميل: . . . .

التوقيع: . . . .

التاريخ: . . . .

اطلعت الهيئة الشرعية للمركز على النموذج المتعلق بعقد الإيداع والاستثمار في علميات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية وتفيد الهيئة الشرعية بما يلي :

أولاً: تصوير المعاملة :

قيام العميل بإيداع أموال في حسابه لدى البنك بغرض قيام البنك باستثمار هذا المال وفق صيغة المرابحة وعند حلول أجل سداد المرابحة يقوم البنك بتسجيل (إضافة) أصل المبلغ المودع المستخدم في العملية زائدًا الربح المحقق في حساب المتعامل .

ثانيًا: التكييف الشرعي للمعاملة :

وفقًا للتصوير السابق تكيف المعاملة على أساس عقد المضاربة وحقيقتها دفع مال لآخر ليتجر به على جزء مشاع معلوم من الربح وتبين قواعد وشروط العقد المذكور تخصيص المضاربة في مجال المرابحات وتأقيت أجل الاستثمار وتقييد المضاربة بمجال أو نشاط بعينه وأجل محدود وهذا جائز ويصح شرعًا عند بعض الفقهاء .

ثالثًا: الملاحظات على العقد :

١- موضوع التعامل هو الاتفاق بين الهيئة العامة لشئون القصر (العميل) وبنك الكويت الوطني على فتح الأول حسابًا استثماريًّا لدى الآخر بحيث يستثمرها (البنك) في عمليات المرابحة مع الاتفاق على توزيع العائد من العمليات الاستثمارية بين الطرفين بنسبة غير محدودة ولا ظاهرة في بنود العقد، وينبغي القول بأن المعاملة بين الطرفين (العميل والبنك) قائمة على أساس عقد المضاربة الشرعي الذي يكون فيه المال من أحد الطرفين والعمل الاستثماري من الطرف الآخر وإذا كان البنك يستثمر أموال العميل في عمليات المرابحة فإن هذا لا يغير من طبيعة العلاقة التعاقدية بينه وبين العميل.

وعلى هذا يندرج هذا الاتفاق تحت المضاربة فيتغير بهذا إلى عقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- الاتفاق على تفاصيل المبالغ المستثمرة عن طريق الهاتف أو الفاكس لا بأس به إذ الأصل أن يعتد بكل ما يدل على رضا المتعاقدين ومن جهة أخرى فإنه يجوز الاتفاق على منع الاستثمار في المجالات التي لا يجوز الاستثمار فيها شرعًا كالتعامل في الكحوليات ومنتجات لحم الخنزير ويعد هذا الاتفاق تأكيدًا ألزم عليه الشرع وأوجبه .

٣- الاتفاق على تفويض العميل البنك في القيام بعمليات الاستثمارية بما يشمل حق البنك في تفويض الغير اتفاق جائز شرعًا ولا خلاف في جوازه؛ لأن هذا التفويض من مقتضى ومصلحة عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين صاحب المال والعامل فيه ويتقيد البنك في عمله بالأعراف التجارية السائدة وبما توجبه المصحة طبقًا للتحديد الفقهي لواجبات المضارب المستثمر للمال .

وللبنك أن يبرم جميع العمليات الاستثمارية بأسمه نيابة عن العميل طبقًا لما هو منصوص عليه في أحكام المضاربة الفقهية، ولقد نص الفقهاء على حق المضارب في

التصرف نيابة عن صاحب المال الذي لا حق له في التدخل في الإدارة الفعلية للمال المستثمر .

٤- التزام البنك بتسليم البيانات عن المبالغ المودعة في حساب الاستثمار والعمليات الاستثمارية التي تمت وجملة الربح المحقق من هذه العمليات التزام واجب شرعًا بناء على الاشتراك في الربح بين البنك والعميل وعلى ملكية العميل للمال المستثمر .

٥- أما التزام البنك بتعويض العميل عن أي إخلال من قبل كطرف آخر يكون طرفًا في العمليات وكذا التزامه بضمان أصول المبالغ المستثمرة في كل العلميات التي تتم وفقًا لهذا الاتفاق طبقًا لما جاء في البندين التاسع والعاشر من هذا العقد فإن هذا بشيرًا خلاف حاد ودقيقٌ بين المعاصرين المشتغلين بالعمل المصرفي الإسلامي .

ومبنى هذا الخلاف أن التزام المضارب بضمان أصل المال والخسائر الناشئة عن عدم التزام المتعاملين معه بأداء ما عليهم سوف يهدم أساس استحقاقه للربح من الوجهة الشرعية؛ لأنه إنما يستحق الربح بسبب تحمله المخاطر طبقًا لما هو مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"(١). ومن جهة أخرى فإن هذا الضمان لأصل المال والخسائر المتولدة عنت الاستثمار مما ينافي مقتضى المضاربة ويحيل إلى أن يكون قرضًا بفائدة . وهذا الرأي أحظى بالقبول لدى أكثر الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

غير أن هناك رأيًا آخر يتجه إلى قبول هذا الضمان وتجويزه من الناحية الشرعية ويقوم هذا الرأي على أساس أن المعاملة مركبة من مضاربة وكفالة وتبرع بها البنك لصالح العميل الذي لا يقبل المخاطرة بأصل ماله وإذا كان كل جزء من جزأي المعاملة جائزًا فإن حكمها الشرعي هو الجواز ونحن نميل إلى هذا الرأي الذي يشجع على التعامل مع المصارف الإسلامية خاصة وأن العملاء لا يقبلون ما هو أقل من ضمان أصول أموالهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف ليس له قيمة عملية في إطار التزام البنوك المركزية بضمان أصول أموال المودعين .

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: البيوع عن رسول الله/ باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ثم يجد به عيبا/ ١٢٠٦)، وسنن النسائي (كتاب: البيوع / باب: الخراج بالضمان/ ٤٤١٤)، وسنن أبي داود (كتاب: البيوع/ باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا/ ٣٠٤٤)، وسنن ابن ماجه (كتاب: التجارات/ باب: الخراج بالضمان/ ٢٢٣٤).

وقد انتهت اللجنة العلمية للمركز إلى وجوب الاتفاق على قيام البنك بالتـأمين علـى المبالغ المستثمرة لتجنب الخسائر الناشئة عن إخلال العملاء بالتزاماتهم وذلك للخروج من الخلاف ولتحقيق المصالح الاجتماعية المتنوعة في حماية أموال المودعين وتشجيعًا لهـم على التعامل مع البنوك الإسلامية في ظل التنافس بينها وبين البنوك الربوية .

٦- على الرغم من صحة النص الوارد في البند الثاني عشر من خضوع أحكام هذا الاتفاق لنصوص القانون الإنجليزي فإن الواجب الالتفاف إلى أهمية النص في مثل هـذا الاتفاق على اللجوء للتحكيم عند حدوث أي نزاع بين الطرفين على أساس مـن التـزام المحكمين بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية ويؤدي النص على ذلك إلى إفساح المجـال للتطبيق الشرعي في مرحلة التحكيم قبل اللجوء إلى المحاكم الإنجليزية .

لم يتضمن هذا الاتفاق أمرًا على قدر كبير من الأهمية في التفكير الفقهي وهو النص على النسبة المستحقة لكل من البنك والعميل في الربح الناتج من العمليـات الاسـتثمارية ويلزم أن تكون هذه النسبة المستحقة للعميل أو للبنك شائعة كخمسين في المائة أو أربعين في المائة أو ثلاثين، ويلزم النص على تحديد هذه النسبة في بنود الاتفاق منعًا للنـزاع بين الطرفين .

ومن هذا كله يتضح أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة هو الجواز، ونجـد أن إلحاقهـا بالمضاربة الفقهية أولى من إطلاق عنوان المرابحة عليها لأن المضاربة هي التي تحكـم العلاقة بين العميل والبنك .

ويتفرع من تكييف العلاقة التعاقدية بين الطرفين على هذا النحو صحة التعبير عـن الرضا بالتفاصيل عن طريق التليفون أو الفاكس أو غير ذلك وكذا صحة التفويض والإنابة للبنك عن العميل ووجوب إفصاح البنك العميل عن المعلومات المتعلقة بنمـو حـساباته وتسجيل هذا النمو بما يضمن الحفاظ على مصالح العميل طبقًا لما جاء في البندين السادس والسابع من الاتفاق .

أما النص على ضمان البنك لأصل المال والتزامه بتعويض العميل عـن الخـسائر الناشئة من إخلال العملاء بتنفيذ واجباتهم فإن هذا النص مما يتناقض مع اجتهادات الفقهاء السابقين في المذاهب الفقهية المشهورة ولو حذف هذا النص لسد باب الخلاف.

غير أن هناك رأيًا فقهيًا مستحدثًا يقضي بجواز تبرع البنك الإسلامي بهذا الضمان جذبًا للعملاء، وتشجيعًا لهم على التعامل معه، ولا بأس بقبول هذا الرأي إن أصر العميل على التمسك بهذا الضمان .

بقيت إشارة أخيرة إلى جواز المرابحة التي تستثمر فيها أموال العميل على النحو المبين في البند الثامن من الاتفاق، ومع ذلك فإن كلمة في نفس الوقت الواردة في الفقرة (ب) البند الثامن تثير شيئًا من اللبس إذا أخذت بمعناها الظاهر، بما يفيد أن وقت البيع هو وقت الشراء وأنه ليس هناك فاصل زمني بينهما حتى تدخل السلعة في ضمان البنك قبل إعادته بيعها للشركة (ب) ويلزم لهذا إعادة صياغة الفقرة (ب) من البند الثامن لتأكيد الفاصل الزمني بين الشراء من (أ) والبيع إلى (ب)حتى تدخل السعلة في ضمان البنك قبل إعادته بيعها وهو ما اشترطه الباحثون المعاصرون في موضوع المرابحة استنادًا إلى الأحاديث والنصوص الواردة في النهي عن بيع المبيع قبل دخوله ضمان مشتريه .

هذا وقد صاغت اللجنة الشرعية للمركز عقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية (مرفق العقد) [١] .

---

[1] تضم الهيئة الشرعية للمركز : فضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، وكيل الوزارة لشئون المعاهد الأزهرية (سابقًا)، فضيلة الدكتور/ محمد سراج، فضيلة الدكتور/ علي جمعة محمد، الدكتور/ فياض عبد المنعم حسنين أستاذ الاقتصاد جامعة الأزهر، الدكتور/ أحمد جابر بدران، مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

النموذج التاسع

٩- عقد استثمار على أساس المضاربة

في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية

إعداد

اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الصيغة المقترحة

عقد استثمار على أساس المضاربة

وفقًا للشريعة الإسلامية

في يوم / / ٢٠٠م الموافق / / هـــ حرر هذا العقد بين كل من:-

١- بنك الكويت الوطني (انترناشونال سي إل سي) .

ويمثله المكرم . . . . وديانته . . . .

وعنوانه: . . . . ص . ب: . . . .

الرمز البريدي: . . . . الهاتف: . . . .

(طرف أول)

٢- الهيئة العامة لشئون القصر :

ويمثله المكرم: . . . . وديانته: . . . .

وعنوانه: . . . . ص . ب: . . . .

الرمز البريدي: . . . . الهاتف: . . . .

(طرف ثاني)

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرفات شرعًا واتفقا بكامل رغبتهما ورضاهما على ما يلي :

١- يلتزم الطرف الثاني (هيئة القصر) بفتح حساب استثمار إسلامي فـــي عمليـــات المرابحة لدى الطرف الأول (بنك الكويت الوطني) وبهذا يفوض الطرف الثاني الطـــرف الأول في السحب من هذا الحساب لتمويل هذه العمليات وتسجيل العائد منهـــا فـــي هـــذا الحساب في تاريخ الاستحقاق وسيغذي العميل إيداع العائد من العمليات الاستثمارية فـــي هذا الحساب بذات العملة المودعة في الحساب .

٢-بموجب هذا التفويض يحق للطرف الأول (البنك الكويتي الوطني) السحب من الحساب لإتمام عمليات المرابحة التي يتفق عليها ويكون الاتفاق في تفاصيل المبالغ المستثمرة في كل حالة على حدة، ويجري التعبير عن هذا باتفاق عن طريق الهاتف يليه كتاب بالفاكس من البنك لتسجيل تفاصيل الاتفاق الهاتفي مع التزام العميل بقبول التفاصيل الكتابية الكاملة التي تم الاتفاق عليها شفاهة، ويلتزم بالتعبير عن قبوله لمسئول الحساب عن طريق الفاكس أو الهاتف .

٣- لا يجوز للطرف الأول الدخول في تمويل عمليات استثمارية مع إسرائيل أو مع أية مؤسسة أو هيئة تشملها قائمة المقاطعة العربية لإسرائيل ما لا يجوز الدخول في العلميات الاستثمارية المتعلقة بالفضة أو الذهب أو العقود الآجلة أو منتجات لحم الخنزير او الكحول أو الشحوم أو أية بضاعة أخرى يحددها العميل كتابيًا في أي وقت .

٤- للطرف الأول الحق في تفويض الغير تفويضًا مطلقًا أو مقيدًا حسبما يراه وبما لا يخل بواجباته قبل الطرف الثاني .

٥- للطرف الأول (البنك) الحق في إتمام العمليات الاستثمارية المفوض باسمه أو وكيله المفوض عنه طبقًا لما يراه محققًا للمصلحة .

٦- يلتزم الطرف الأول بتسجيل المبلغ المودع في الحساب والمستثمر في عمليات المرابحة وكل الأرباح المتحققة من هذا الاستثمار كما يلتزم بتسليم العميل بيانًا بالمبالغ الموجودة في الحساب وعمليات الاستثمار التي تمت والأرباح المحققة من هذا الاستثمار .

٧- يلتزم الطرف الأول (البنك) بالتامين على الأموال المستثمرة ضد المخاطر ودفع أقساط التأمين وإذا أهمل في ذلك فعليه وحده عبء ما يترتب على ذلك من خسائر وتبعات وبذا يؤكد الطرف الأول (البنك) أن الطرف الثاني لن يكون مسئولا عن أي إخلال من قبل أي طرف آخر بالتزاماته المتعلقة بالاستثمار في المرابحات (دون أن يتحمل أعباء التأمين ضد هذه المخاطر).

٨- لا يفرض قانون الضرائب الحالي المعمول به في المملكة المتحدة أي ضرائب على الاستثمارات الحالية للطرف الثاني قبل الطرف الأول، وبذلك فيظل النظام القانوني السائد في المملكة المتحدة ويلتزم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني بأي تعديل قانوني يحدث في هذا المجال بما قد يؤثر على أموال الطرف الثاني المستثمرة أو أرباحه المحققة من هذا الاستثمار .

٩- اتفق الطرفان على تقسيم صافي الربح الناتج من الاستثمار في عمليات المرابحة بنسبة للطرف الأول وبنسبة للطرف الثاني .

١٠- كل نزاع ينشأ من جراء عدم تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد أو تفسيره يكـــون الفصل فيه من اختصاص لجنة تحكيم ثلاثية كل طرف فيها عضوًا ويختار الحكمان ثالثًا رئيسيًا لها ويلتزم المحكمون ببذل مساعيهم لحل النـــزاع في هذا طبقًا لأحكام الـــشريعة الإسلامية .

ويجوز اللجوء إلى المحاكم الإنجليزية إذا تعذر وصول المحكمين إلى اتفاق فيما بين الطرفين وتعذر أيضًا اللجوء إلى المحاكم الإسلامية ولا سيما الشرعية منها .

١١- حرر هذا العقد رضا الطرفين واختيارهما وهما بكامل الأوصـــاف المعتبـــرة شرعًا وقانونًا من نسختين متطابقتين بيد كل طرف منهما نسخة للعمـــل بموجبهـــا عنـــد اللزوم.

والله خير الشاهدين

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع

التخريج الفقهي لعقد الاستثمار
على أساس المضاربة في عمليات المرابحة

١- واجمعوا على أن صفقة -أي: عقد المضاربة- أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه الفاعل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه .

[بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٨/٢]

٢- أو عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب

[تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاشي ٦٤٥/٥]

٣- وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع منها: أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض .

[بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٦]

٤- وأما شرائط الركن فبعضها يرجع إلى العاقدين وبعضها يرجع إلى رأس المال ومنها تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال .

[المرجع السابق ١٢٤/٦]

٥- المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة، فالمطلقة أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل، والمكان والزمان، وصفة العمل ومن يعامله، والمقيدة أن يعيد شيئًا من ذلك والمضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلا في قدر القيد .

[بدائع الصنائع ١٣٢/٦ وما بعدها]

٦- إن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت .

[المرجع السابق ١٥٠/٦]

٧- ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إذا دفع العامل رأس المال القارض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران.

[بداية المجتهد ٢٧١/٢]

٨- والأصل فيه أن القيد إن كان مقيدًا يثبت لأن الأصل في الشروط اعتبارهـا مـا أمكن وإذا كان القيد مقيدًا كان يمكن الاعتبار فيعتبر لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: "المسلمون عند شروطهم".

[بدائع الصنائع ١٤٩/٦]

٩- إذا شرط رب المال الضمان على العامل فقال مالك: لا يجوز القـراض وهـو فاسد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل. وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة في القراض ففسد، أما أبو حنيفة فشبه بالشرط الفاسد فـي البيع على رأيه أن البيع جائز والشرط باطل اعتمادًا على حديث بَرِيرة .

[بداية المجتهد ٢٣٨/٢]

النموذج العاشر

١٠ - صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار

ورد هذا النموذج من شركة الراجحي المصرفية لإبداء الرأي الشرعي حول نظام صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار.

بعد التأمل في النظام المذكور رأت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي أنه قد أخذ عن نظام صندوق المضاربة بالعملات الذي سبق أن تم إجازته للشركة، وقد تم إقرار هذا النظام بعد إجراء التعديلات اللازمة بالصيغة المرافقة لهذا القرار .

كما رأت الهيئة إضافة فقرة لنظام صندوق المضاربة الشرعية بالعملات، وصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع، وصندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع التي سبق أن أجازتها الهيئة للشركة والفقرة هي كما يلي:

(تلتزم الشركة وإدارة الصندوق بأن تكون أنواع عملياتها التي تقوم بها لإدارة الصندوق وتنمية أمواله مجازة للشركة).

كما تقرر إجراء بعض التعديلات في صياغة المواد العامة المشتركة في صناديق المضاربة المشار إليها أعلاه حسب نموذج صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار المرافق بهذا القرار. وفيما يلي نموذج صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإجارة بعد إدخال التعديلات المقترحة .

١ - تعريف:

يعتبر صندوق الاستثمار في أعمال التأجير بالشركة والذي سيعرف لاحقا بـ (صندوق المضاربة الشرعية في أعمال التأجير) وسيلة استثمارية متوسطة الأجل تتناسب مع متطلبات الراغبين من الأفراد والشركات الذين يريدون تنويع استثمارات أموالهم في أعمال الإيجار المختلفة وذلك من خلال تجميع اشتراكات المستثمرين عن طريق شرائهم وحدات استثمارية متساوية القيمة تطرحها إدارة الصندوق للبيع بقصد توظيفها في أسهم الشركات المحلية، لتحقيق عائدات استثمارية عالية، حيث يصعب على أولئك المستثمرين الأفراد أن يدخلوا فيها منفردين. وذلك يتم بين هؤلاء المستثمرين والشركة بطريق المضاربة الشرعية بين الشركة بصفة (مضارب) وبين المودعين المستثمرين بصفة (رب المال) في التأجير.

ويعتبر هذا الصندوق وعاءً استثماريًا ملائمًا، لاجتناء عائدات جيدة تضاهي أفضل أنواع الاستثمار، نتيجة لإدارته من قبل متخصصين في مجال أعمال التأجير العالمية، لتقليل المخاطر التي يتوقع حدوثها.

٢- أهداف واستثمارات صندوق المضاربة الشرعية في أعمال التأجير:

يهدف صندوق المضاربة في أعمال التأجير إلى تحقيق زيادة مستمرة على رأس مال المستثمرين فيه على المدى الطويل دون توزيع الإيرادات والأرباح، بل يعاد استثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة التي تنتهجها إدارة صندوق المضاربة نحو تنمية المدخرات في وسائل استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة، وذلك في أعمال التأجير المتنوعة.

إن هذا الصندوق يلتزم في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالقيام بتأجير جميع أنواع المعدات الصناعية والآلات ووسائل النقل المختلفة، لهذا يفضل البقاء في هذا الصندوق لأمد أطول لا يقل عن ستة أشهر حتى يمكن تحقيق العائد الأفضل بأقل المخاطر الممكنة.

٣- مخاطر الاستثمار:

يعتبر نشاط صندوق المضاربة الشرعية في أعمال التأجير من قبيل الاستثمارات ذات الأجل المتوسط ويتضمن درجة معينة من المخاطر نظرًا لتأثره بتقلبات أسعار السوق في الأسواق العالمية ارتفاعًا وهبوطًا، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بالصيانة والتأمين للمعدات المؤجرة وإعادة التأجير للمعدات ذات العقود المنتهية، الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متفاوتة تبعًا لذلك، وتنحصر مسئولية الشركة تجاه أصول المودعين بالصندوق في التزامات المضارب تجاه أرباب المال المعروفة في الشريعة الإسلامية.

٤- إدارة الصندوق ومشاركة الشركة فيه:

تقوم إدارة استثمارات العملاء التابعة للشركة بإدارة صندوق المضاربة الشرعية في أعمال التأجير، وتعنى بالإشراف التام على كافة أعماله (ويشار إليها بإدارة الصندوق)، وتعتبر إدارة الصندوق هي الجهة المخولة بإدارة عمليات الصندوق، وإمساك الدفاتر، والمراسلات، وطلبات الاشتراك، والسحب، والانسحاب، ومطابقة الحسابات، والرد على استفسارات المستثمرين. ولها مطلق الحرية في الدخول في كافة الاتفاقيات والترتيبات مع المؤسسات والأسواق العالمية لتسيير خدمات الصندوق.

ومن أجل البدء في تشغيل الصندوق وتنمية نشاطاته الاستثمارية تقوم الشركة بشراء عدد من الوحدات بما تراه مناسبًا، وستتنازل الشركة عن تلك الوحدات لصالح المساهمين في الصندوق.

٥- الاشتراك بصندوق المضاربة الشرعية في التأجير:

أ- قيمة الاشتراك: يعرض الصندوق للاشتراك عددا من الوحدات يبلغ قيمتها قـدرًا يغطي قيمة العمليات التي سيدخل الصندوق فيها، وأدنى قيمة يمكن الاشتراك بهـا فـي الصندوق هي مبلغ دولار أو ما يعادلها بالريال السعودي والعملات الأخرى، ولكنها تقـيم بسعر الدولار الجاري. ويجب على المستثمر المحافظة على هذا الحد في كل الأوقـات، وإلا يعتبر حساب المستثمر في حالة انخفاضه عن ذلك غير مستوفٍ للـشروط، ويحـق لإدارة الصندوق إنهاء اشتراكه وتصفية حسابه، وفقًـا لعـدد الوحـدات المـشارك بهـا وأسعارها في تاريخ التصفية.

إذا تَمَّ شراء وحدات بعملة مختلفة غير الدولار يستخدم سعر التحويل الجاري للدولار حين التحويل والذي قد يتغير بحدوث أي تغييرات تطرأ عليه، ويتحمل المـستثمر كافـة التغييرات عند تقديم طلب الاشتراك، أو خلال الفترة قبل بدء الاسـتثمار دون أي التـزام على إدارة الصندوق.

وإن أي اشتراك لاحق بعدد وحدات إضافية يجب ألا يقل عـن مبلـغ (ـــــ دولار أمريكي).

ب- مدة الاشتراك: يستمر باب الاشتراك بالصندوق مفتوحًا، حتى يتم الاشتراك بكامل وحدات الصندوق المعروضة للاشتراك، ولا يعود فتحه ثانية إلا في حالة توفر عمليـات تأجير جديدة أو في حالة نقص السيولة بالصندوق نتيجة زيادة عدد الوحدات التـي تَـمَّ استردادها من قبل العملاء.

جـ- إجراءات الاشتراك: يجب على كل مستثمر أن يملأ قسيمة الاشتراك مع صورة من إثبات الهوية، وتقديمها للفروع المعنية التي تحددها إدارة الصندوق، ويعطَى المستثمر إيصالًا بالاستلام بعد التوقيع عليه من قِبَل الصراف المعين بالفرع، ويقبـل الـدفع نقـدا بالدولار أو الريال السعودي أو أي عملة أخرى بعد صرفها بسعر الدولار الجاري. وفـي حالة الدفع بشيك أو شيكات سياحية أو غيره على المستثمر تقدير إجـراءات التحـصيل والفترة المقدرة لذلك، لارتباط تاريخ التحصيل ببدء الاستثمار الفعلي.

٦- الاسترداد:

يمكن استرداد كل قيمة وحدات المستثمر بصندوق المضاربة الشرعية في التأجير أو جزء منها، وذلك بعد تسلم إدارة الصندوق طلبًا خطيًّا بذلك، ويجب في حالة الاسترداد الجزئي ألا يقل رصيد المستثمر عن الحد الأدنى المقرر للاشتراك وهو (وحدة من وحدات الصندوق).

ملاحظة:

يجب إخطار إدارة الصندوق خطيًّا بالاسترداد بموجب نموذج الاسترداد قبل ويراعى إثبات الشخصية بإبراز الهوية عند التقديم لكل مرحلة، حيث سيتم صرف المبلغ بعد أربعة أيام عمل من تاريخ تقديم نموذج الاسترداد.

٧- تتم عمليات الاسترداد وكذلك عمليات الاشتراك طبقًا لأسعار الأصول اللاحقة لتقديم الطلب.

٨- التقييم الدوري:

تقيم موجودات صندوق المضاربة الشرعية في أعمال التأجير كل يوم (اثنين) من الأسبوع، ولإدارة الصندوق تأخير إجراء التقييم في التاريخ المحدد حين تكون أسواق المال مقفلة في العطلات السائدة في الأسواق العالمية، أو تكون هنالك قيود طارئة يصعب معها تقييم الموجودات الصافية.

٩- تسعير الوحدة:

أ- يتم تحديد سعر الوحدة ويحتسب بتقسيم صافي موجودات الصندوق في تلك الفترة على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

ب- لإدارة الصندوق الحق في تحديد أسعار بيع واسترداد الوحدات من المستثمرين دون إشعار مسبق، وذلك في ضوء ما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتصبح هذه الأسعار هي السارية لإتمام عمليات البيع والاسترداد للمستثمرين الحاليين أو المتوقعين إلى أن تجدد الإدارة التسعير.

جـ- الوحدات الخاصة بالصندوق غير قابلة للتداول.

١٠- عملة الصندوق:

يعتبر الدولار هو العملة المعتمدة التي تقيم بها أصول الصندوق وتسعر الوحدات بها.

١١ – احتساب الأرباح:

أ– يتم احتساب أرباح الصندوق بعد حسم جميع المصاريف اللازمة ما عـدا أجـور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم، فإنها من عمل المضارب.

ب– ما يتبقى بعد حسم تلك النفقات المشار إليها في (أ) يفرز منه حـصة المـضارب وتساوي ١٥ % من الأرباح، وما يتبقى بعد ذلك هو صافي ربـح الـصندوق لـصالح أصحاب الوحدات كل بحسب ما يملك من الوحدات.

١٢ – قبول أو رفض طلب الاشتراك:

يحق لإدارة الصندوق في ظروف معينة قبول أو رفض أي طلب اشتراك مقدم لشراء وحدات بصندوق المضاربة الشرعية بالتأجير مع شرح أسباب الرفض للمتقدم.

١٣ – كشف حساب والنشرة الدورية:

ترسل إدارة الصندوق كشف حساب لكل مستثمر، يبين المعاملات التي تمـت علـى الحصص، سواء بالاشتراك أو السحب، ويجب تأكيده خلال خمسة عشر يومًا من تـاريخ إصداره، حيث لن تكون إدارة الصندوق مسئولة بعد هذا التـاريخ، كمـا تـصدر إدارة الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر، أو حسبما تحدده إدارة الصندوق، تتضمن ملخصًا لأداء عمل الصندوق بشكل عام، وما يخص كل مستثمر، وقيمة كل وحدة، كما هي فـي نهاية كل ثلاثة أشهر.

١٤ – القوائم المالية:

تصدر إدارة الصندوق مدققة للمركز المالي والأرباح والخسائر لصندوق المـضاربة الشرعية في أعمال التأجير بصفة دورية دون نشرها في الصحف المحلية، ويـزود كـل مستثمر بصورة منها.

١٥ – ضمان سرية الصندوق:

تحتفظ إدارة الصندوق بالسجلات والحسابات والوثائق المتعلقة بشؤونه، والمعلومـات الخاصة بالمستثمرين فيه، والتي هي في طي السرية التامة لكنها خاضعة لإشراف الجهات المختصة.

١٦ – تصفية الصندوق:

إذا رأت إدارة الصندوق التي تحتفظ بحق التصفية أن موجـودات الـصندوق تحـت الاستثمار غير كافية لمواصلة تشغيله، أو بسبب تغير النظام، أو لأية ظروف أخرى، فلها

أن تصفي موجوداته بعد استشارة الهيئة الشرعية والعمل بتوجيهاتها في كيفية التصفية وإبلاغ المستثمرين بذلك خطيًا خلال فترة (ـــ) يومًا، وتوزيع باقي العائدات على أصحاب الوحدات بنسبة اشتراكهم.

١٧- تخضع هذه الشروط لأحكام الشريعة الإسلامية، وأي أنظمة أخرى خاصة بالصناديق بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٨- التغييرات في الشروط:

تظل هذه الشروط سارية المفعول، ما لم تقم إدارة الصندوق بتعديلها بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد على ذلك، مع إشعار المستثمرين بعد ذلك، ويجب في هذه الحال عرض التعديل المراد على الهيئة الشرعية لإجازته من جانبها قبل أن تقرره الشركة وتنفذه.

أقر بأنني اطلعت وقرأت الشروط أعلاه، وأوافق عليها، وأوقع على ذلك وقد تسلمت نسخة منها.

حرر في يوم: / / ١٤هـ الموافق : / / ١٩م

اسم طالب الاشتراك: -------------------------.

اسم المسئول: -----------------------------.

التوقيع: ---------------------------.

التوقيع: -----------------------------.

- حررت نسختان من هذا العقد أحدهما للمستثمر، والأخرى للحفظ في قسم الاستثمار([1]).

([1]) تم مراجعة النموذج، وتم تعديله بما يوافق الشريعة الإسلامية.

النموذج الحادي عشر

١١- عقد مضاربة[١]

محرر في يـــــوم // ١٤١ هـــ الموافق / / ١٩٩ م بين كل من :

* المكرم/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ وجنسيته/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ وعنوانه/ ـــ ص.ب/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ رمز بريـــــــدي/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ هاتـــــف/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ.

(طرفًا أول مموِّلًا)

*والمكرم/ ـــ وجنسيته/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ وعنوانه/ ـــ ص.ب/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ رمز بريـــــــدي/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ هاتـــــف/ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ.

(طرفًا ثانيًا مضاربًا)

* أقر الطرفان بأهليتهما للتصرفات، وبخلوهما من الموانع الشرعية، واتفقا على ما يأتي:

١- كـــــــــــل ما ورد بطلب المضاربة من شروط والتزامات غير مخالفـــة لمبـــادئ الشريعة الإسلامية يعتبر جزءًا من هذا العقد، وملزمًا للطرفين.

٢- رغب الطرفان واتفقا على قيام مضاربة بينهما في سلعة جنسها ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ونوعها ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ وصفتها ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ نشاط ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ نوعه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ وصفته ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ

برأسمال قدره ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ فقط ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ.

(١) هذا العقد من إعداد الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة.

٣- يلتزم الطرف الأول بدفع رأس مال المضاربة للطرف الثاني، بتسديده قيمة البضاعة محل المضاربة لصالح المورد مباشرة بعد ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ يـوم مـن تـاريخ الشحن/الشراء.

٤- يقر الطرف الثاني بأنه قد تسلم رأس مال المضاربة من الطرف الأول في يوم / / ١٤١ هـ الموافق / / ١٩٩ م، ويلتزم بالمضاربة في السلعة/النشاط السابق، وبتقـديم الرهونات التالية لصالح الطرف الأول :

أ-

ب -

ج -

وذلك ليستوفي منها الطرف الأول كافة حقوقه، والتعويض المناسب فـي حـال إخـلال الطرف الثاني (المضارب) بشيء مما التزم به بموجب هذا العقد، وعدم الوفاء بـه، دون أدنى معارضة، ولا منازعة منه في ذلك، ويقر بأن هذه الرهونات خالية من الحجوزات، ومن حقوق غيره عليها أيًّا كانت، وإذا ظهر عليها شيء من ذلك يكون هو الملزم بسداده من جانبه، بعيدًا عن هذه الرهونات، ضمانًا لمال الطـرف الأول وكافـة حقوقـه فـي المضاربة.

٥- لكل من الطرفين، علاوة على ما سبق، الحق في استيفاء كافة حقوقه التي تثبت لـه قبل الطرف الآخر وخصمها من أية حسابات، أو أموال، أو ودائع تكون لديه لهذا الطرف الآخر، وله الحق أيضًا في الرجوع على أمواله بطريق الحجـز الاسـتحقاقي؛ ضـمانًا للمحافظة على ماله وكافة حقوقه قبل الطرف الآخر، دون أدنى معارضـة ولا منازعـة منه، ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمـي.

٦- للطرف الأول الحق في الإشراف والتنظيم، وإبداء الملاحظات والتوجيهات التي تَعِنُّ له، والاطـلاع على السلعة أو النشاط محل المضاربة، وعلـى جميـع الفـواتير والدفاتر، والديون والكمبيالات والشيكات، والمستندات والحسابات المتعلقة بهذه المضاربة. وله الحق في الاحتفاظ لديه بكل ذلك، أو بصورة من ذلك معتمدة بأنها طبق الأصل، وفي تحصيل الديون والكمبيالات والشيكات، مع إخطار الطرف الثاني بذلك كتابة، دون أدنـى معارضة ولا منازعة من الطرف الثاني في شيء من هذا.

٧- لا يحق للطرف الثاني (المضارب) المضاربة في غير السلعة/النشاط المبين سابقًا، كما لا يجوز له خلط مال المضاربة بمال الغير، أو بماله إلا بإذن كتابي من الطرف الأول في ذلك، وعليه وحده يقع عبء ما يترتب على تصرفه المخالف من تبعة وخسارة.
٨- للطرف الثاني (المضارب) حق إدارة المشروع، وله حق التعامل في السلعة/النشاط بثمن عاجل ومؤجل، وعليه في حال التعامل بالثمن المؤجل أن يأخذ الضمانات الكافية لحفظه، وله أن يشتري ويبيع بثمن المثل، أو بأنقص، أو بأزيد منه في حدود المعروف المتسامح فيه عادة، كما يلزمه البيع بالنقد المتعامل به في محل المضاربة، إلا إذا أذن له الطرف الأول في التعامل بغيره، وبتوريد حصيلة البيع النقدي أولًا بأول في حساب مستقل للمضاربة، يفتح في أحد المصارف الإسلامية باتفاق الطرفين وبتوريد الكمبيالات التجارية، والاستهلاكية الخاصة بالبيع الآجل للمصرف المتفق على فتح الحساب فيه لتحصيل قيمتها بمعرفته.
٩- يحق للطرف الأول (الممول) بيع رأس المال، وما يخصمه من الربح للطرف الثاني (المضارب) بثمن عاجل، أو مؤجل يلتزم بدفعه على أقساط على النحو التالي : ـ
القسط الأول وقدره ـــ ـ ـ فقط ـ ـ ـ ـ ـ بتاريخ / / ١٤١هـ الموافق/ / ١٩٩م
القسط الثاني وقدره ـ ـ ـ فقط ـ ـ ـ ـ ـ ـ بتاريخ / / ١٤١هـ الموافق/ / ١٩٩م
١٠- يحق للمضارب مضاربة الغير بمال المضاربة، ويعتبر توقيع الطرف الأول (الممول) علي هذا العقد إذنًا منه بذلك، على ألا تنقص نسبته من الربح المتفق عليها من الطرفين بالبند التالي :
١١- اتفق الطرفان على تقسيم العائد (الربح) بينهما بعد خصم كافة النفقات المتعلقة بالمضاربة على الوجه المتعارف عليه طبقًا للنسب المئوية التالية.
- % للطرف الأول (الممول)
- % للطرف الثاني (المضارب)
١٢- تجبر الخسارة بالربح، ويحق للطرف الأول (الممول) أن يطالب الطرف الثاني (المضارب) بتعويضه عنها، إلا إذا أثبت عدم تعديه، أو تقصيره، وعدم تسببه فيها.

١٣- يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بالتأمين على أموال المضاربة ضد المخاطر على حساب الطرف ـــ ـــ ـــ / المضاربة. وإذا أهمل في ذلك فعليه وحده يقع عبء ما يترتب على ذلك من تبعات.

١٤- عند انتهاء مدة المضاربة أو فسخها، بسبب من الأسباب يلتزم المضارب بالتوقف عن الاستمرار في المضاربة، وبتنضيض رأس المال (تحويله إلى نقد مماثل لما أخذه)، وتحصيل الديون إذا طلب منه ذلك، وتقسيم الربح وفق النسب المتفق عليها، وإعطاء الطرف الأول رأس مال المضاربة، ونصيبه من الربح دون أدنى معارضة، ولا منازعة منه في ذلك. وإذا تأخر عن شيء من ذلك يكون ملزمًا بتعويض الطرف الأول عن مدة حبس ماله وتعطيله، ويحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات المخولة له بمقتضى هذا العقد، وكذا اتخاذ كافة الإجراءات المخولة له قانونًا ضمانًا لحفظ ماله وكافة حقوقه قبل الطرف الثاني.

١٥- يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا العقد اعتبارًا من تاريخ توقيعهما عليه، ويظل ساري المفعول حتى يتم تصفية الحسابات بين الطرفين وأخذ كل طرف كافة حقوقه قبل الطرف الآخر.

١٦- كل نزاع ينشأ من جراء عدم تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد، أو تفسيره يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة...... أو لجنة تحكيم ثلاثية، يختار كل طرف منها عضوًا، ويختار الحكمان الثالث رئيسًا لها، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين، دون أدنى معارضة ولا منازعة منهما.

١٧- حرر هذا العقد برضا الطرفين واختيارهما، وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعًا وقانونًا، من نسختين متطابقتين، بيد كل طرف منهما نسخة، للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم/	الاسم/
التوقيع/	التوقيع/

(١) المضاربة نوعان: مطلقة، ومقيدة فالمطلقة أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل، والمكان، والزمان، وصفة العمل ومن يعامله، والمقيدة أن يعين شيئًا من ذلك...

*والمضاربة المقيدة حكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلا في قدر القيد، والأصل فيه أن القيد إن كان مفيدًا يثبت لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيدًا كان يمكن الاعتبار فيعتبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"، وإن لم يكن مفيدًا لا يثبت بل يبقى مطلقًا لأن ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦/٨٧، ٩٨).

-ولو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام، أو قال فاشتر به الطعام، أو قال نشتري به لعام، أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف في الطعام فذلك كله سواء، وليس له أن يشتري سوى الطعام بالإجماع، وكل ذلك تقتضي التقييد بالشرط المذكور، وأنه شرط مقيد فيتقيد به. (الكاساني، البدائع، ج٦/٩٩).

(٢) إذا تعدى المضارب، وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئًا نهى عن شراءه، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم. ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب. (ابن قدامة، المغني ٥/٥٤).

(٣) وأما الذي يرجع إلى عمل رب المال مما له أن يعمله، وليس أن يعمله فقد قال أصحابنا:

-إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته، أو أكثر جاز بيعه، وإذا باع بأقل من قيمته لم يجزه المضارب، لأن جواز بيع رب المال عن طريق الإعانة للمضارب، وليس من الإعانة إدخال النقص عليه...، وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعًا وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب المال بيع ذلك فأبى المضارب، وأراد إمساكه حتى يجد ربحًا فإن المضارب يجبر على بيعه إلا أن يشاء أن يدفعه إلى رب المال، لأن منع المالك عن تنفيذ إرادته في ملكه لحق يحتمل الثبوت، والعدم وهو الربح لا سبيل إليه، ولكن يقال إن أردت الإمساك فرد عليه ماله. (الكاساني ٦/١٠٠).

(٤) راجع رقم (١)، (٢).

(وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقًا لغيره فلا يجوز إلا بإذنـــه...). (الكاساني ٦/٩٦).

(وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز ضمنه، لأنه أمانـــة، فهي كالوديعة، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك. (المغني ٥/٥٠).

(٥) إن المضارب وغيره من الشركاء إذا مضى له على التصرف فقال: نقـــدًا أو نسيئة، أو قال: بنقد البلد، أو ذكر نقدًا غيره جاز...، وإن أطلق فلا خلاف في جواز البيع حالاً، وفي البيع نسيئة روايتان: أحدهما: ليس له ذلك.

والثاني: أنه يجوز له البيع نساء وهو قول أبي حنيفة واختار ابن عقيل لأن إذنـــه في التجارة، والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة.

(٦) ويجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال وإن لم يكن في المضاربة ربح في قول أصحابنا الثلاثة...، ولنا: أن لرب المـــال فـــي مـــال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي.. فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي، لذلك جاز الشراء بينهما. (الكاساني ٦/١٠١).

(٧) وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك، وإن لـــم يبـــق عليه، فالمضاربة، والشركة، والخلط فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره، وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان، وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه إذا قال له رب المال اعمل برأيك، وليس له أن يعمل شيئًا من ذلك إذا لم يقل له ذلـــك. (البـــدائع ٦/٩٥).

(٨) (وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من رح المال: أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا، أو ربعًـــا، أو نصفًا. (ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٣٥٥).

(٩) (وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخـــسر فـــي الأخـــرى جبـــرت – الوضيعة من الربح. (الكاساني ٥/٦٠).

–وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، ومتى كان في المال خـــسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والـــربح فـــي جـــرة واحـــدة، أو

الخسران في صفقة والربح في أخرى، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً. (المغني ٥٧/٥).

-والوضيعة في المضاربة على المال خاصة. (المغني ٣٨/٥).

(١٠) وأما بيان ما يبطل به عقد المضاربة، فعقد المضاربة يبطل بالفسخ وبالنهي عن التصرف لكن عند وجود شريك الفسخ والنهي وهو علم صاحبه بالفسخ والنهي، وأن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ، والنهي فإن كان متاعًا لم يصح وله أن يبيعه بالدراهم والدنانير حتى ينض. وإن كان عيناً صح، وتبطل بموت أحدهما، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة. (الكاساني، البدائع ٦٥/٥).

*وإذا انفسخ فراض والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح، أو لم يظهر. (المغني ٦٥/٥).

*ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر. (المغني ٦٩/٥).

النموذج الثاني عشر

١٢- نموذج عقد مضاربة(١)

إنه في يوم ١٤٠ هـ الموافق ١٩٩٨

قد تحرر هذا العقد بين كل من

(١) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ش.م.م ومقره ٤ شارع عدي / ميدان المساحة الدقي ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ /

طرفاً أول

(٢) شركة أو مؤسسة – شكلها القانوني- مقرها – ممثلها

طرفا ثانياً

انطلاقا من رسالة المصرف (الطرف الأول) في تنمية المال المودع لديه، واستنادا إلى معرفته بخبرة الطرف الثاني في مجال تجارة (وصف البضاعة) وبناء على العرض المقدم من الطرف الثاني ولما يتمتع به المتعاقدان من أهلية التوكيل والوكالة فقد اتفقا على ما يلي :

أولا: يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

ثانيا: يعمل المضارب بالاتجار في (وصف البضاعة) وفق ما جاء بعرضه للطرف الأول على جزء من الربح المنتظر تحقيقه إن شاء الله وقدره %

ثالثاً : يصدر الطرف الأول (رب المال) الشيكات المصرفية الآتي بيانها :

١- شيك بمبلغ قيمة

٢- شيكات في حدود مبلغ لصالح

رابعاً: يسدد قيمة البضاعة محل المضاربة (لصالح المورد) بعد يوم من تاريخ الشحن / الشراء ويتعهد الطرف الثاني برد رأس مال المضاربة (جم / دولار) والأرباح بذات العملة

خامساً: الطرف الثاني أمين على المال المسلم له باعتباره وديعة في يده وهو في تصرفه فيه يكون وكيلا عن رب المال (الطرف الأول) وعليه أن يلتزم بشروط المضاربة لغير الغرض المذكور فإن خالف ضمن هلاكه، وفي كل الأحوال فهو مؤتمن لا يضمن ما هلك إلا بالتعدي أو التقصير .

---

(١) هذا العقد من إعداد مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتمويل بمصر.

سادسا: يلتزم المضارب بنظام المخازن المغلقة ولا يتم الإفراج عن البضاعة قبل إيداع حصيلة البيع النقدي بحساب المضاربة المفتوح لهذا الغرض، والكمبيالات التجارية والاستهلاكية للبيع الآجل للتحصيل طرف المصرف (الطـــرف الأول) لـــصالح حـــساب المضاربة

سابعا: مدة المضاربة في المال المسلم للمضارب لا تتجاوز مسافة شهور اعتبارا من تاريخ تسليمه المال يوفر خلالها المضارب للبضاعة كافة الاحتياطات اللازمة ضـــد الهلاك وذلك باتخاذ كافة إجراءات استلامها عند نقلها أو تخزينها حتى تمام بيعها .

ثامناً: إذا اشترى المضارب بغبن فاحش لا يدخل ما اشتراه في حساب المضاربة ويجوز للمضارب البيع نقدا كما لا يجوز له توكيل غيره بالبيع والـــشراء وإيـــداع مـــال المضاربة لدى الطرف الأول (رب المال) .

تاسعاً: الخسارة لا قدر الله على رأس المال والربح على ما تم الاصطلاح عليـــه ولا يجوز قسمة الربح قبل قبض رأس المال.

عاشرا: إذا تلف مقدار من رأس مال المضاربة ينصرف الهالك إلى الربح فـــإن تجاوز قدر الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه (الطرف الثاني) إلا في حالة التعدي وليس من التعدي قيام المضارب بواجبه مراعيا عناية التاجر المعتاد .

حادي عشر : إذا لم تأت المضاربة بربح فلا شيء للمضارب باعتبار أن نصيبه جزء شائع من الربح .

ثاني عشر : إذا فسدت المضاربة لا قدر الله لسبب من الأسباب فإن لرب المـــال (الطرف الأول) ثمرة رأس المال وللمضارب (الطرف الثاني) في هذه الحال أجر المثـــل بشرط ألا تزيد على ما هو مشروع في هذه له في هذا العقد أصلا (% من الـــربح) إذا ما أتت المضاربة بربح فإن لم يكن ربح فلا أجر للمضارب .

ثالث عشر: يتعهد المضارب (الطرف الثاني) بمراعاة ما ورد بالبنود أعلاه، فإذا خالف انقلب ضامنا من وقت المخالفة وصارت الخسارة إن وقعت لا قدر الله عليه .

رابع عشر : ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بانتهاء أجله، ويتعين علـــى المـــضارب حينئذ رد مال المضاربة إلى رب المال مع تعويضه عن حبس المال طوال فترة العقـــد دون تنميته .

خامس عشر : يحق للطرف الأول أن يحفظ أو يحجز تحت يده أي أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للحجز أو التظهير أو أية أموال خاصة أو مستندات خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه وكذلك إذا ثبت لا قدر الله تصرف في مال المضاربة أو جزء منه دون سداد القيمة بالإيداع في الحساب المفتوح لدى الطرف الأول لهذا الغرض وللطرف الأول حق الرجوع على أموال الطرف الثاني بطريق الحجز الاستحقاقي ضمانا لأمواله وحقوقه .

سادس عشر : في حالة وقوع أية خلافات في شأن هذا التعاقد لا قدر الله يتولى التحكيم لجنة ثلاثية يختار الطرف الأول عضوا والطرف الثاني عضوا من أعضائها ويكون رئيسا لها الأستاذ الدكتور / رئيس قسم الشريعة كلية الحقوق / جامعة القاهرة وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة للطرفين .

سابع عشر: تحرر هذا العقد من نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بها

والله الموفق والله المستعان وهو خير الشاهدين

الطرف الأول الطرف الثاني

قائمة المراجع

١- المراجع العربية

أولاً: المراجع الفقهية:

١- الأشباه والنظائر . تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكـــر بـــن محمـــد السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية/ بيروت .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم. دار الكتب العربية الكبرى – القاهرة ١٣٣٣.

٣- بدائع الصنائع . تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية/ بيروت

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ-١٨١٥م). دار إحياء الكتب العربية .

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل . تأليف: محمد بن عبد الله الخرشـــي. دار الفكر/ سوريا .

٦- صحيح ابن حبان . تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمـــي البـــستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرناءوط. مؤسسة الرسالة/ بيـــروت. الطبعـــة الثانيـــة. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧- محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، نشرة أبو الوفا الأفغاني في خمسة أجزاء، إدارة التراث والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٨- المهذب. للشيرازي. مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٧هـ.

٩- نهاية المحتاج شرح المنهاج. للرملي مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٥٧.

١٠- نيل الأوطار. للشوكاني مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٨٠هـ.

ثانياً: المراجع الحديثة:

١- د. حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢- صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٩١م.

٣- عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي.

٤- د. حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية.

٥- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥م.

٦- محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧- د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م.

٨- د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمين، قطر، ١٩٨٦م.

٩- محمد عبد المنعم أبو زيد، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير.

١٠- معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق)، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

ثالثاً: الموسوعات العلمية:

١- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموضوع (١٠)، شركة المضاربة.

٢- الموسوعة القانونية للبنوك، الجزء الخامس، مجلد (١).

٣- الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية .

رابعاً: الأبحاث والندوات:

١- فضيلة الشيخ/ محمد خاطر، شركات المضاربة شرعت بالكتاب والسنة، البنوك الإسلامية، العدد الخامس، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣- تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد الباكستان، ت: عبد العليم السيد منسي.

٤- د. الصديق محمد الأمين، مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة مما يحدث من الخسارة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي – السنة الثامنة، العدد العاشر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥- د. علي محيي الدين القرة داغي، مدى مسؤولية المضارب والشريك – البنك ومجلس الإدارة – عمل الخسارة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العاشر – ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦- الباقر يوسف، تعقيب على بحث د. سامي محمود، صيغ التمويل الإسلامي.

٧- د. سامي حسن محمود، صيغ التمويل الإسلامي ومزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، ندوة إيهام الفكر الإسلامي المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

٨- محضر الاجتماع السادس لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري المنعقد بتاريخ ١٩ من ربيع الأول، ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ من فبراير ١٩٧٨م.

٩- إنجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٠- د. حسين حامد، تطوير نظام أدوات التمويل الإسلامية، حلقة بحث منعقدة في الفترة من ٢٨ من أبريل حتى ٥ من مايو ١٩٧٦م، كوالا لامبور، ماليزيا.

١١- منظم المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة.

١٢- الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة.

١٣- الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

١٤- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. بيت تمويل الكويت ج١ إلى ج٤.

٢- المراجع الأجنبية

1) Dr. Mabid Ali Algarhi, Mudaraba : Principals and Practical Applications, a Paper Presented in Seminer on Islamic Financing Techniques , 1984, Interna - Tional Islamic Economics.

٢) Abraham Udovitch , Partenership and Projit in Medieval Islam.

٣) Dr. Muslehuddim , Banking and Islamic Laws .

4) Siddiqye , Islamic Banking , من كتاب نجاه الله صديقي

5) Mudaraba and It's Msdern , Applications د.م خريشي

حلقة بحث عقدت في إسلام آباد في ديسمبر ١٩٨٤م، تحت إشراف معهد الاقتصاد الدولي بالجامعة الإسلامية.

6) Developnent Strategy and Islamic Framwork , د. محمد فهيم خان

مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثاني – إسلام آباد، ١٩٨٣م.

7) Afzalut Rahmam , Economic Doctrines Islam , Vol . IV.

8) Sheikh M, Ahmed , Economics Islam , Comparative Study , Lahor , 2 nd ed . 1952.

9) Mohammad Uzait , Structure of Interestless Commercial Banking, Federal Economic Review , Vol . 3 , July 1956.

الفهرس العام

الفصل الثالث

المضاربة في المصارف الإسلامية:

الفصل الرابع

نحو تطور العمل بصيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية

من خلال عرض لأهم النماذج العملية